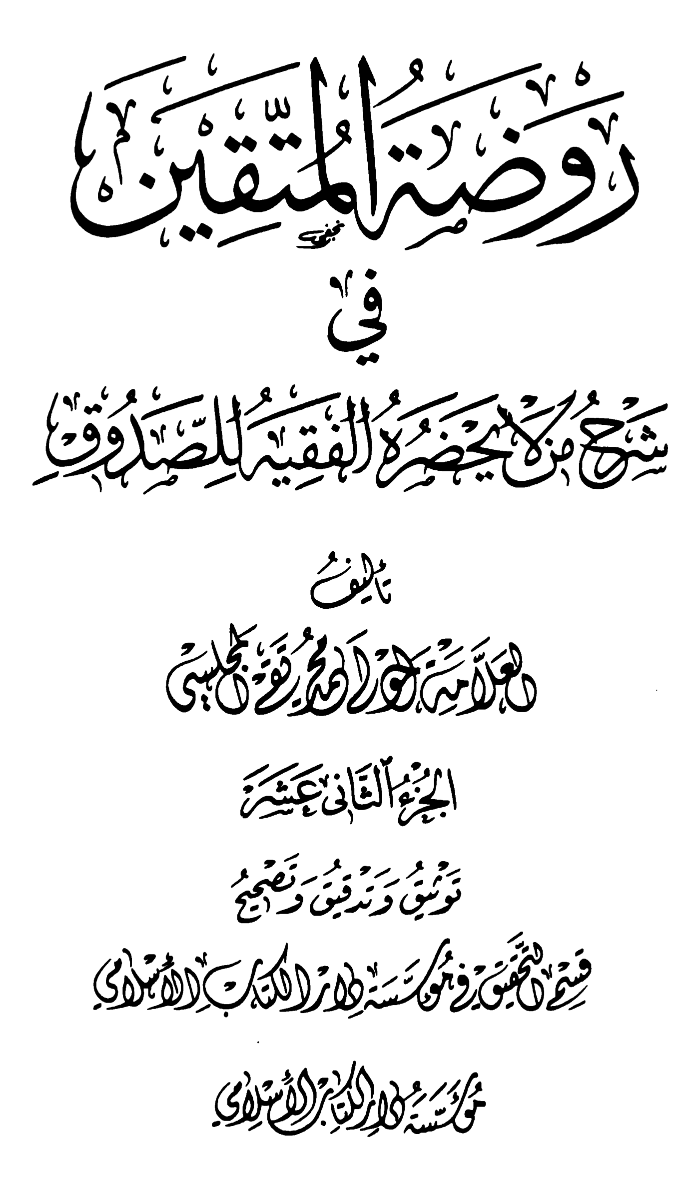

روضة المتقين
تأليف
العلامة محمد تقي المجلسي
توثيق وتدقيق وتصحيح
قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الإسلامي
دار الكتاب الإسلامي
١٢-١١


يا علي يا فاطمة


شبكة الفكر
alfeker.net


روضة المتقين
في
شرح من لا يحضره الفقيه للصدوق





روضة المتقين

في

شرح من لا يحضره الفقيه للصدوق

تأليف

العلامة المولى محمد تقي المجلسي

الجزء الثاني عشر

توثيق وتدقيق وتصحيح

قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الاسلامي

مؤسسة دار الكتاب الإسلامي



سرشناسه : مجلسی،محمد تقی بن مقصود علی،۱۰۰۳-۱۰۷۰ق.
عنوان قراردادی:من لا یحضره الفقیه.شرح
عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقین فی شرح من لایحضر الفقیه/ تالیف محمد تقی مجلسی،وثقت اصوله و حققته و علقت علیه ، لجنه التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی
مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری : ۱-۲۰ جلد یاداشت: عربی .
کتاب حاضر شرحی بر من لایحضره الفقیه ابن بابویه است .
موضوع : ابن بابویه، محمدبن علی ،۳۱۱-۳۸۱ق من لا یحضره الفقیه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- قرن۴ق.
رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۸۰۲۱۷ م۲الف/BP۱۲۹ رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی:۱۱۸۵۳۷۵

با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ و منتشر گردید

الكتاب:..............................روضة المتقين (ج۱۲)
المؤلف :..............................المولى محمد تقي المجلسي (ره)
الناشر: ....مؤسسة دارالكتاب الاسلامي
الطبعة :..............................الاولى ۱۴۲۹هـق / ۲۰۰۸م
المطبعة : .... مطبعة ستار
عدد المطبوع : .... (۳۰۰۰) دوره
الترقيم الدولي(للمجموعة) : ۵-۲۱۶-۴۶۵-۹۶۴-۹۷۸
الترقيم الدولي (ج ۱۲) : ۸-۲۲۸-۴۶۵-۹۶۴-۹۷۸

قم ـ ميد ان المعلم ـ شارع رقم ۲۲ ـ المبنى رقم ۲٦
تلفن: ۷۷٤٤۹۷۰ ـ ۷۷۳۰۹۹٤ فاكس: ۷۸۳۷۳۸۳

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الربا

٣٩٩١ ـ روى الحسين بن المختار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهمٌ رباً أشدّ عند الله عزّوجلّ من ثلاثين زنيةً كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمّة.

٣٩٩٢ ـ وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم رباً أشدّ عند الله من سبعين زنيةً كلّها بذات محرمٍ.

باب الربا

[تأكّد تحريم الرّبا]

(روى الحسين بن المختار) في الموثق كالصحيح كالشيخ[1] **(عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم رباً)** وهو بيع الجنس بالجنس أو قرض الجنس بالجنس مع الزيادة، وعمّم جماعة بحيث يشمل الصلح والمعاوضة وغيرهما لعموم اللـفظ وسيأتي **(أشدّ)** وأقبح عند الله عزّوجلّ من حيث العقوبة **(من ثلاثين زنية)** بـالفتح وقد يكسر **(كلّها بذات محرم مثل الخالة والعمّة)** فيتناول الأُمّ والبنت أيضاً.

(وفي رواية هشام بن سالم) في الصحيح كالشيخين[2] **(من سبعين زنية)** والظاهر أنّ الاختلاف باعتبار الأشخاص، أو يقال: إنّه الحق والثلاثين داخل فيه أيضاً. لأنّه

---

(١) التهذيب ٧ : ١٤، باب فضل التجارة، ح ٦١.

(٢) الكافي ٥ : ١٤٤، باب الربا، ح ١. التهذيب ٧ : ١٤، باب فضل التجارة، ح ٦١.

. . . .

إذا كان أشدّ من السبعين كان أشدّ من الثلاثين بطريق أولى.

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «درهم واحد رباً أعظم عند الله من عشرين زنية كلّها بذات محرم»[١].

والعقول قاصرة عن إدراك الأشدّية، ولا يمكن الطرح؛ لصحة الأخبار بذلك عند العامة والخاصة حتى أنّه يمكن أن يقال بتواترها، على أنّه يمكن أن يقال بأنّ التشديد في الآيات أكثر، فإنّه تعالى قال: ﴿ومَنْ عادَ فَأُولٰئِك أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾[٢] وقال: ﴿واللّٰهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيم﴾[٣]، وقال: ﴿اتَّقُوا اللّٰهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ ورَسُولِهِ﴾[٤]، إلى غير ذلك من الإشارات إلى التهديدات كما لا يخفى على البصير، وكلما كانت الحكمة في العبادات مختفية كان الثواب فيها أكثر وإن وردت الحكمة في الأخبار.

كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما حرّم الله عزّوجلّ الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»[٥].

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رأيت الله عزّوجلّ قد ذكر الربا في غير آية وكرّره[٦]، فقال: «أو تدري لم ذلك؟» قلت: لا،

---

(١) التهذيب ٧ : ١٥، باب فضل التجارة، ح ٦٣.

(٢) البقرة : ٢٧٥.

(٣) البقرة : ٢٧٦.

(٤) البقرة : ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٥) الكافي ٥ : ١٤٦، باب الربا، ح ٨. التهذيب ٧ : ١٧، باب فضل التجارة، ح ٧٢.

(٦) في التهذيب: وكبّره.

٣٩٩٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: آكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواءٌ.

٣٩٩٤ ـ وقال عليٌّ عليه السلام: لعن رسول الله ﷺ الرّبا وآكله ومؤكله وبائعه

قال: «لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»[١]. لكن الظاهر أنّه ليس علّةً للحرمة؛ لأنّ اصطناع المعروف ليس بواجب حتى يكون ما يلزمه حراماً[٢]. ولو بدّل بجنس آخر ارتفعت الحرمة مع وجود العلّة. نعم يمكن أن يكون ذلك حكمةً ونكتة، ونعلم جزماً أنّ له علّةً عظيمة لا نعرفها، والله يعلم.

(**وقال رسول الله ﷺ**)[٣] روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: آكل الربا ومؤكله (أي من يعطي الربا لمعاونته على الإثم مع إثمه وكذا البواقي) وكاتبه وشاهداه[٤] فيه سواء»[٥] وفي المتن (**في الوزر**) أو في الزور (**سواء**) ولعلّه نقل بالمعنى. وإنّ خبر أمير المؤمنين خبر رسول الله ﷺ أو كان خبراً آخر.

(**وقال علي عليه السلام**) رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن أبيه، عن علي عليهم السلام[٦] قال: (**لعن رسول الله ﷺ الربا**) باعتبار آكله أو هو في نفسه ملعون وبعيد من رحمته تعالى (**وآكله ومؤكله**) ليس في التهذيب، للمعاونة كالبواقي مع

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٦، باب الربا، ح ٧. التهذيب ٧ : ١٧، باب فضل التجارة، ح ٧١.

(٢) كذا في النسخة التي عندنا ولعل الصحيح: يكون ما يلزم تركه حراماً.

(٣) سيجيء في مناهي النبي ﷺ ما يقرب منه، منه رحمه الله.

(٤) في الكافي: «وشاهده».

(٥) الكافي ٥ : ١٤٤، باب الربا، ح ٢.

(٦) التهذيب ٧ : ١٥، باب فضل التجارة، ح ٦٤.

ومشتريه وكاتبه وشاهديه.

٣٩٩٥ ـ وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ﴾ قال: هو هديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها، فذلك رباً يؤكل.

٣٩٩٦ ـ وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرّبا إلّا

إثمهم في أنفسهم للمخالفة.

(وروى إبراهيم بن عمر) في الصحيح كالشيخ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الربا رباءان: ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأمّا الذي يؤكل فهديّتك إلى الرجل تطلب منه الثواب (أي العوض) أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾[1]. وأمّا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار»[2].

والحاصل أنّه أُطلق الربا في القرآن على الهدية المراد منها العوض، فإنّها وإن كان ينفع بالعوض الأكثر، ولكن لا ينفع في الآخرة لأنه لم يكن لله، فيفهم منه أنّ النيّة مؤثرة في العبادة وبدونها لا يكون الفعل عبادة، وهو أظهر في الدلالة على لزوم النية ممّا استدلّوا به، وأمثال هذه الآية كثيرة لا تخفى على البصير.

(وروى عبيد بن زرارة) في القوي كالصحيح، ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عنه[3] **(عن أبي عبد الله عليه السلام)** ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن

---

(١) الروم : ٣٩.

(٢) الكافي ٥ : ١٤٥، باب الربا، ح ٦. التهذيب ٧ : ١٧، باب فضل التجارة، ح ٦٧ و ٧٣.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٦، باب الربا، ح ١٠. التهذيب ٧ : ١٧، باب فضل التجارة، ح ٧٤.

فيما يكال أو يوزن.

٣٩٩٧ ـ وقال عليه السلام: كلّ رباً أكله النّاس بجهالةٍ ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم، إذا عرفت منهم التّوبة.

وقال عليه السلام: لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد علم أنّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التّجارة بغيره فإنّه له حلالٌ طيّبٌ فليأكله، وإن عرف

زرارة، عن أبي‌عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون الربا إلّا فيما يكال أو يوزن»[١].

والمشهور أنّه كلّما ثبت أنّه كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام مكيلاً أو موزوناً كان الربا فيه ثابتاً، وما لم يثبت كان المعتبر البلد[٢].

وقيل: إذا كان في بلد من البلدان كذلك كان الربا ثابتاً تغليباً لجانب الحرمة والاحتياط، وإن كان الأول أظهر، وستجيء الأخبار في ذلك.

[حكم من أكل الربا بجهالة]

(وقال عليه السلام) رواه الشيخان في الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] **(قال: كلّ رباً أكله الناس بجهالة)** لا يعرف حرمة الربا أو كون ما أكله من الربا **(ثمَّ تابوا)** للتقصير في التعلّم **(فإنّه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة)** بأن يدعوا الزيادة ولا يأخذوها أو لا يأخذوا بعد ذلك.

(وقال عليه السلام) من تتمّة الخبر **(وقد علم ـ إلى قوله ـ بغيره)** ظاهره أنّ الاختلاط

---

(١) التهذيب ٧ : ١٩، باب فضل التجارة، ح ٨١.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ٢ : ٢٩٩ و ٣٠٠. الحدائق الناضرة ١٩ : ٢٥٣. المهذب البارع ١ : ٣٦٣.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٥، باب الربا، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٦، باب فضل التجارة، ح ٦٩.

منه شيئاً معزولاً أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا.

٣٩٩٨ ـ وقال ﷺ: أيّما رجل أدار[١] مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعدُ فأراد أن ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف.

وعدم المعرفة بخصوصه كان في الجهل وعدم وجوب الردّ، ولكن أوّله الأصحاب بأنّه كان يعلم أنّ أباه يربي، ولكن لا يعلم أنّ مال الربا موجود في ماله، فلو علم وجوده وقدره لوجب ردّ مثله إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه يكون كاللقطة أو يتصدّق عنه، وإن كان يعرف الصاحب ولا يعرف القدر يصالح معه **(وليردّ الربا)** وفي التهذيب: الزيادة.

[حكم من أخذ الربا وتاب بعد ذلك]

(وقال ﷺ) رواه الكليني في الصحيح في تتمة هذا الخبر[٢]، ويدلّ على أنّ الجاهل إذا تاب فله ما سلف ولا يجب عليه الرد إلى صاحبه.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنّه له حلال، فقال: «لا يضرّه حتى يصيبه متعمّداً، فإذا أصابه متعمّداً فهو بمنزلة الذي قال الله عزّوجلّ»[٣].

---

(١) في نسخة: «أفاد».

(٢) الكافي ٥ : ١٤٥، باب الربا، ح ٤.

(٣) التهذيب ٧ : ١٥، باب فضل التجارة، ح ٦٦. لعله إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٧٥

٣٩٩٩ ـ وقال عليه السلام: أتى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي، وقد أعرف أنّ فيه رباً وأستيقن ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله. ثمّ إنّه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلّا أن تردّه إلى أصحابه. فجاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «مخرجك من كتاب الله عزّوجلّ: ﴿**فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ ما سَلَفَ وأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ**﴾[1] والموعظة: التوبة»[2].

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنّه له حلال قال: «لا يضرّه حتى يصيبه متعمّداً، فإذا أصابه متعمّداً فهو بالمنزل الذي قال (أو آلى) الله عزّوجلّ»[3]. أي حلف عليه، أي كأنّه حلف لما وعد عليه. وفي بعضها: «بالمنزلة التي قال الله عزّوجلّ».

(**وقال أتى رجل إلى أبي**) ذكر المجموع من كتاب الحلبي في الصحيح كالشيخ، والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى رجل إلى أبي»[4]، وهو كالخبر السابق في الدلالة مع التعليل بأنّه جاهل، والجهل أعمّ منه بالحرمة أو بخصوص المال.

= و ٢٧٦، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى آخرها.

(١) البقرة : ٢٧٥.

(٢) التهذيب ٧ : ١٥، باب فضل التجارة، ح ٦٨.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٤، باب الربا، ح ٣.

(٤) الكافي ٥ : ١٤٥، باب الربا، ح ٥. التهذيب ٧ : ١٦، باب فضل التجارة، ح ٧٠.

أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ لك أكله من أجل ما فيه، فقال له أبو جعفرٍ عليه السلام: إن كنت تعلم أنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً، فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الرّبا وحرّم ما بقي، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه، كما يجب على من يأكل الرّبا.

٤٠٠٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ

ويؤيّده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثمَّ أراد أن يتركه، قال: «أمّا ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل»، ثمَّ قال: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أنّ صاحبه كان يربي، وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلّ أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنّه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه، وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا، فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله، فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا»[1].

[مستثنيات الربا]

(**وقال رسول الله صلى الله عليه وآله**) رواه الشيخان في القوي عن عمرو بن جميع، عن أبي

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٦، باب الربا، ح ٩.

منهم ولا نعطيهم.

٤٠٠١ ـ وقال ﷺ: ليس بين الرجل وبين ولده رباً، وليس بين السيّد وبين عبده رباً.

٤٠٠٢ ـ وقال الصادق ﷺ: ليس بين المسلم وبين الذمّيّ رباً، ولا بين المرأة وبين زوجها رباً.

عبد الله عن أمير المؤمنين ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»(١).

(وقال ﷺ) رويا بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه قال: «ليس بين الرجل وولده رباً، وليس بين السيد وعبده رباً»(٢).

(وقال الصادق ﷺ) روى الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفرﷺ قال: «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله رباً إنّما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك» قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً؟ قال: «نعم» قلت: فإنّهم مماليك؟ فقال: «إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذاك؛ لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك»(٣).

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٧، باب أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه رباً، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٨، باب فضل التجارة، ح ٧٧.

(٢) الكافي ٥ : ١٤٧، باب أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه رباً، ح ١. التهذيب ٧ : ١٨، باب فضل التجارة، ح ٧٦.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٧، باب أنّه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه رباً، ح ٣. التهذيب ٧ : ١٧،

٤٠٠٣ ـ وروي عن عمر بن يزيد بيّاع السّابريّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّ النّاس يزعمون أنّ الرّبح على المضطرّ حرامٌ وهو من الرّبا، فقال: وهل رأيت أحداً اشترى غنيّاً أو فقيراً إلّا من ضرورةٍ؟ يا عمر قد أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا فاربح ولا تربه، قلت: وما الرّبا؟ قال: دراهم بدراهم مثلان بمثلٍ.

فحمل على الذمّي، والتعليل ينافيه، فالاحتياط في ترك الجميع سيّما المشرك لما ترى من ضعف الأخبار مع معارضة الأخبار الصحيحة سوى العبد، فإنّه وماله لمولاه مع الخبر الصحيح الذي سيجيء.

(**وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري**) في الصحيح، والشيخ في القوي عنه[1]، وفي التهذيب بزيادة: «وحنطة بحنطة مثلان بمثل» ولا ينافيه ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ كلّ امرئ على ما في يديه وينسى الفضل، وقد قال الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2] ثمَّ ينبري (أي يعترض) في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرّين هم[3] شرار الخلق»[4] للفرق بين الاضطرارين كما يفهم منهما، أو يحمل الأول على الجواز والثاني على الكراهة، بل الأولى أن لا

= باب فضل التجارة، ح ٧٥.

(١) التهذيب ٧ : ١٨، باب فضل التجارة، ح ٧٨.

(٢) البقرة : ٢٣٧.

(٣) في التهذيب: «أولئك هم».

(٤) الكافي ٥ : ٣١٠، باب النوادر، ح ٢٨. التهذيب ٧ : ١٨، باب فضل التجارة، ح ٨٠.

٤٠٠٤ ـ وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره بيع اللّحم بالحيوان.

يربح على المؤمنين، إلّا إذا كان للتجارة أو يكون زائداً على مائة درهم، فيربح قوت يومه موزّعاً على العاملين، لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن سليمان بن صالح وأبي شبل الثقتين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ربح المؤمن على المؤمن رباً إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»(١). وفي القوي، عن ميسر(٢) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عامّة من يأتيني إخواني(٣) فحدّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال: «إن ولّيت أخاك فحسن وإلّا فبع بيع البصير المداقّ»(٤). والتولية: البيع برأس المال، أي يستحبّ به، ويجوز الربح مبصراً مداقّاً، فإنّه منتهى الجواز، وتقدّم أيضاً.

[كراهة بيع اللحم بالحيوان]

(وروى غياث بن إبراهيم) في الموثق كالصحيح كالشيخين(٥) **(كره بيع اللحم بالحيوان)** الظاهر كراهة بيع لحم الغنم بالغنم بأن يكونا من جنس واحد، فإنّه وإن لم

---

(١) الكافي ٥ : ١٥٤، باب آداب التجارة، ح ٢٢. التهذيب ٧ : ٧، باب فضل التجارة، ح ٢٣.

(٢) في التهذيب: قيس.

(٣) في الكافي : من إخواني.

(٤) الكافي ٥ : ١٥٣، باب آداب التجارة، ح ١٩. التهذيب ٧ : ٧، باب فضل التجارة، ح ٢٤.

(٥) الكافي ٥ : ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٧. التهذيب ٧ : ٤٥، باب بيع المضمون، ح ٨٢

٤٠٠٥ ـ وسأل رجلٌ الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ﴾ وقد أرى من يأكل الرّبا يربو ماله، فقال: فأيّ محقٍ أمحق من درهمٍ رباً يمحق الدّين؟! فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر.

يكن الحيوان مكيلاً ولا موزوناً لكنّهما من جنس واحد فيكون البيع مكروها، ويحتمل التعميم.

[تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ﴾]

(**وسأل رجل الصادق عليه السلام**) روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبٰا وَيُرْبِي الصَّدَقٰاتِ﴾ وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، قال: «أيّ محق أمحق من درهم رباً يمحق الدين؟! وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر»[١].

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة مثله[٢]. أي يبطل الله الربا لأنّ ما عنده فهو من مال الناس، فلو أدّى إليهم فليس له مال، ولو لم يتب ذهب دينه، مع أنّه عليه السلام تكلّم على جهة التسليم، وإلّا فالمحق وعدم البركة مشاهد، فكثيراً ما رأينا أنّه حصل لهم الآلاف والأُلوف وذهب في يسير من الأيام، إمّا من الحوادث أو من الوارث، وبالعكس الصدقات.

وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، قال: بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب ٧ : ١٥، باب فضل التجارة، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٧ : ١٩، باب فضل التجارة، ح ٨٣.

٤٠٠٦ ـ وروى أبان عن محمّد بن عليّ الحلبيّ وحمّاد بن عثمان

رجل أنّه كان يأكل الربا ويسمّيه اللبأ فقال: «لئن أمكنني الله منه لأضربنّ عنقه»(١).

واللبأ على فعل بكسر الفاء وفتح العين: أول اللبن في النتاج(٢).

ويدلّ على أنّ مستحلّه كافر وأنّه من ضروريات الدين، وفي القوي، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أخبث المكاسب كسب الربا»(٣).

وروى الشيخ في القوي عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنّه لا يسوّي والمشتري يعلم أنّه لا يسوّي إلّا أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه فيشتريه منه؟ قال: فقال: «يا يونس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت وأنتم إذا ظهر الجور وأُورثتم الذلّ؟» قال: «فقال له جابر: لا أُبقيت إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأُمّي؟ قال: إذا ظهر الربا، يا يونس وهذا الربا فإن لم تشتره منه ردّه عليك» قال: قلت: نعم، قال: فقال: «لا تقربنّه فلا تقربنّه»(٤).

[عدم الربا في المختلفين]

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح **(عن محمد بن علي الحلبي وحمّاد بن عثمان)**

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٧، باب الربا، ح ١١.

(٢) الصحاح ١ : ٧٠.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٧، باب الربا، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٧ : ١٩، باب فضل التجارة، ح ٨٢.

عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما كان من طعامٍ مختلفٍ أو متاعٍ أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثلٍ يداً بيد، فأمّا نظرةً فإنّه لا يصلح.

٤٠٠٧ ـ وروى جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابّة بالدابّتين يداً بيد ليس به بأسٌ، وقال: لا بأس بالثّوب بالثّوبين يداً بيد ونسيئةً إذا وصفتهما.

في الصحيح (**عن عبيد الله بن علي الحلبي**) كالشيخ بزيادة قوله: «وعن ابن مسكان» في الصحيح عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام[1] (**قالا: سمعنا**) أو قال: سمعت أي كل واحد (**أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما كان من طعام مختلف**) لا يكون من جنس واحد (**أو متاع**) مختلف كالغزل من القطن بالغزل من الصوف (**أو شيء من الأشياء**) غيرهما كالصفر بالحديد (**يتفاضل**) أي يجوز بيعه بأن يكون أحدهما زائداً على الآخر. (**فلا بأس ببيعه مثلين بمثل**) مثلاً فإنّ الغرض المفاضلة بأيّ نوع من أنواعها كان (**يداً بيد**) نقداً (**فأمّا نظرة فلا يصلح**) بالنسيئة مؤجّلاً. ورواه الكليني في القوي عن أبان، عن محمد عنه عليه السلام مثله[2] وكذا الأخبار التي وردت في معناها. فالجميع محمولة على التقية أو الكراهة كما ستجيء.

[عدم الربا في المعدود حيواناً أو غيره]

(**وروى جميل بن دراج**) في الصحيح كالشيخين[3] (**عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام**)

---

(١) التهذيب ٧ : ٩٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١ و ٢.

(٢) الكافي ٥ : ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٦.

(٣) الكافي ٥ : ١٩٠، باب المعاوضة في الحيوان، ح ١. التهذيب ٧ : ١١٨، باب بيع الواحد

٤٠٠٨ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحدٍ، فقال: إذا سمّيت الثمن فلا بأس.

٤٠٠٩ ـ وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله ﷺ عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدّراهم فقال: لا بأس بالحيوان كلّها يداً بيدٍ.

ويدلّ على جواز التفاضل في غير المكيل والموزون نقداً في الحيوان، ولا يدلّ على عدم الجواز إلّا بالمفهوم الضعيف مع التقية، مع أنّه أشار بالجواز في المتاع بقوله: إذا وصفتهما.

ويشعر بأنّ الكراهة في الحيوان لعدم انضباط الوصف فيه غالباً كما أشار به فيما **(سأل سماعة)** في الموثق كالشيخ[1] **(أبا عبد الله ﷺ)** بقوله: **(إذا سمّيت الثمن)** أي القيمة، وفي بعض نسخ التهذيب: السمن **(فلا بأس)**.

والظاهر أنّ المراد به أن يباع الحيوان بثمن ثمّ يشترى بذلك الثمن حيوانان في الذمّة بالوصف، ويكون أفضل لما في بيع الواحد بالاثنين من المشابهة بالربا وهو من الربا المعنوي.

(وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي[2] **(أبا عبد الله ﷺ)** وفي بعض النسخ: **(وسأله)** أي أبا عبد الله ﷺ **(والحيوان كلّها[3] يداً بيد)** أي لا بأس، والكراهة أيضاً بأس، لما رواه الشيخ في

= بالاثنين، ح ١١٧.

(١) التهذيب ٧ : ١٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٨.

(٢) الكافي ٥ : ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٣. التهذيب ٧ : ١١٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١٨.

(٣) في نسخة: «كلّه».

٤٠١٠ ـ وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئةً فقال: نعم، لا بأس إذا سمّيت الأسنان، جذعان أو ثنيّان[1]، ثمّ أمرني فخططت على النّسيئة لأنّ النّاس يقولون: لا، وإنّما فعل ذلك للتّقيّة.

الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: «كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلّا أن يختلف الصنفان» قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب، قال: «نعم نكرهه» أو «وكرهه»[2]. والظاهر أنّ الكراهة أيضاً للتقية لئلّا يصل ضرر إليهم.

(وسأله سعيد بن يسار) في القوي والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح[3] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام **(عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ فقال: نعم، لا بأس إذا سمّيت الأسنان)** ليكون معلوماً **(جذعين أو ثنيّين)** كما في السلم، والجهالة أيضاً سبب للتقييد بالنقد **(ثمَّ أمرني فخططت على النسيئة)**.

لمّا كان الأصحاب غالباً يكتبون ما سمعوا منهم عليهم السلام وهنا كتب ما سمع منه عليه السلام، خاف أن يصل إليه ضرر أمره بأن يخطّ خطّ البطلان على النسيئة. فظهر منه أنّه كلّما ورد: «يداً بيد»، أو ورد: «أنّه إذا كان نظرة أو نسيئة فلا يصلح»، محمول على التقية **(لأنّ الناس)** من كلام المصنّف؛ لأنّه ليس فيهما.

---

(١) في نسخة : «جذعين أو ثنيّين».

(٢) التهذيب ٧ : ١٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٧.

(٣) الكافي ٥ : ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٤. التهذيب ٧ : ١١٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١٦.

. . . .

فأمّا ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البُرّ بالسويق؟ فقال: «مثلاً بمثل لا بأس»، قلت: إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل؟ فقال: «أليس له مؤونة؟» قلت: بلى، قال: «هذا بذا» وقال: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد»(١).

وفي الموثق، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس»(٢). وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس»(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به، مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نسيئة فلا يصلح»(٤).

وفي الموثق كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس ببيعه، مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نسيئة فلا يصلح»(٥).

---

(١) الكافي ٥ : ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ٩. التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ١٩٠، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٧ : ١١٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١٧.

(٤) التهذيب ٧ : ١١٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٠.

(٥) التهذيب ٧ : ١١٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٢.

. . . .

فمحمول[١] على الكراهة أو التقية، مع أنّ دلالة الأخبار الأولة بالمفهوم، ويمكن أن يكون الوجه الجهالة إذا لم يوصف كما تقدّم.

ويزيده بياناً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي فرسك[٢] وأزيدك، قال: «لا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأُعطيك فرسي بكذا وكذا»[٣]. فيظهر منه أنّ التبديل بالقيمة أحسن ولو كان يداً بيد، والذي يدلّ على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح التمر[٤] اليابس بالرطب؛ من أجل أنّ التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص»، قال[٥]: «ولا يصلح الشعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد» وقال: «الكيل يجري مجرى واحداً»، قال[٦]: «ويكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب، وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن، وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحداً» وقال: «لا بأس بمعاوضة[٧] المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً»[٨].

---

(١) جواب لقوله: فأمّا ما رواه الشيخان إلى آخره فلا تغفل.

(٢) في بعض نسخ التهذيب: عارضني بفرسي وفرسك إلى آخره.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٩.

(٤) في التهذيب: «الثمر».

(٥) و (٦) (قال) أثبتناها من التهذيب.

(٧) وعن بعض النسخ بمعارضة إلى آخره.

(٨) الكافي ٥: ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٢. التهذيب ٧: ٩٤، باب بيع الواحد

. . . .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: «لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن»[1].

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب بالثوبين»[2].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: «إذا وصفت الطول فيه والعرض»[3].

وفي الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس» والثوب بالثوبين، قال: «لا بأس به» والفرس بالفرسين، فقال: «لا بأس به».

ثمَّ قال: «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، وإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد»[4]. وسيجيء أيضاً. وإن أمكن حمل جميع ذلك بالنقد جمعاً بين الروايات، لكن لمّا كانت صحيحة سعيد ظاهرة في التقية يجب حمل ما ورد في ذلك عليها، وإن كان الاحتياط في الترك كما

= بالاثنين، ح ٤.

(١) التهذيب ٧ : ١١٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١٩.

(٢) التهذيب ٧ : ١١٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٤.

(٣) التهذيب ٧ : ١١٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٥.

(٤) التهذيب ٧ : ١١٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٣.

٤٠١١ ـ وروى أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كسا النّاس بالعراق فكان في الكسوة حلّةٌ جيّدةٌ فسأله إيّاها الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين عليه السلام: أنا أُعطيك مكانها حلّتين فأبى، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً، فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره، فقال: لآخذنّ خمسةً بواحدةٍ.

٤٠١٢ ـ وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدّقيق بالحنطة والسويق بالدّقيق مثلاً بمثلٍ لا بأس به.

تقدّم.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخ[1] (عن سلمة) مشترك، والظاهر أنّه سالم بن مكرم، وعلى أيّ حال فلا يضرّ الجهل أو الضعف؛ لصحته عن أبان، ويدلّ على جواز التفاضل في المتاع.

[عدم الرّبا في المتساويين وزناً وكيلاً]

(وروى جميل) في الصحيح كالشيخين[2] (عن زرارة) والكليني عن محمد ابن مسلم أيضاً، ويدلّ على جواز بيع الحنطة بالدقيق والسويق المطبوخ بالدقيق متساوياً، ولا ريب فيه إذا كان بالوزن. ويظهر من الإطلاق جواز بيعه بالكيل أيضاً، وإن كانت الحنطة أثقل كما صرّح به في صحيحة الحلبي المتقدّمة وفي الكافي

---

(١) التهذيب ٧ : ١١٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٦.

(٢) الكافي ٥ : ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٠. باختلاف يسير. التهذيب ٧ : ٩٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧.

٤٠١٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشّعير رأسٌ برأس لا يزاد واحدٌ منهما على الآخر.

بزيادة: «والشعير بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به».

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس»[١] وسيجيء أيضاً.

(وروى أبو بصير) في الموثق والشيخان في الصحيح عن أبي بصير وغيره[٢] **(عن أبي عبد الله عليه السلام)** وفيهما: رأساً. ويدلّ على أنّ الحنطة والشعير جنس واحد في الربا.

ويؤيّده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه، فيقول له: خذ منّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل، قال: «لا يصلح؛ لأنّ أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردّ عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل»[٣].

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلّا

---

(١) التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩.

(٢) الكافي ٥ : ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام ، ح ٢. التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨.

(٣) الكافي ٥ : ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام ، ح ١. التهذيب ٧ : ٩٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٥.

. . . .

مثلاً بمثل، والتمر مثل ذلك» قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: «لا إنّما أصلهما واحد. وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة»(١).

وهما في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلّا مثلاً بمثل»، ثمّ قال: «إنّ الحنطة من الشعير»(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير؟ فقال: «إذا كانا سواء فلا بأس» قال: وسألته عن الحنطة والدقيق فقال: «إذا كانا سواء فلا بأس»(٣).

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تبع الحنطة بالشعير إلّا يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير»(٤) الخبر.

---

(١) الكافي ٥ : ١٨٧، باب المعاوضة في الطعام، ح ٣. التهذيب ٧ : ٩٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام، ح ٥. التهذيب ٧ : ٩٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٦.

(٣) الكافي ٥ : ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام، ح ٤. التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١.

(٤) التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٤.

٤٠١٤ ـ وسأله سماعة عن الطّعام والتّمر والزّبيب فقال: لا يصلح شيءٌ منه اثنان بواحدٍ إلّا أن تصرفه من نوعٍ إلى نوعٍ آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحدٍ وأكثر من ذلك.

٤٠١٥ ـ وروي عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفرٍ عليه السلام يقول: يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر؛ لأنّ تمر المدينة أجودهما، قال: وكره أن يباع التّمر بالرّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلٍ من أجل؛ أنّ الرّطب ييبس فينقص من كيله.

وفي القوي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق؟ فقال: «إذا كانا سواء فلا بأس وإلّا فلا»[1].

(وسأله سماعة) في الموثق كالشيخ[2] (عن الطعام والتمر والزبيب) ويدلّ على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد وعلى جوازه في غير الجنس.

[ثبوت الرّبا في الجنس الواحد ولو كان أحدهما أجود من الآخر]

(وروي عن محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح[3] (يكره) أي يحرم (لأنّ تمر المدينة أجودهما) بيان لوجه معاوضتهم المحرّمة، فلا يجوز

---

(١) التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٧ : ٩٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٤. وصدره هكذا: لا تبع الحنطة بالشعير إلّا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير.

. . . .

التفاضل في الجنس الواحد وإن كان أحدهما أجود من الآخر. ويدلّ على عدم جواز بيع التمر بالرطب لما في الرطب من الرطوبة المائية وينقص إذا جفّ. وتقدّم النهي في صحيحة الحلبي.

ويؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر أو أقلّ من ذلك أو أكثر يسمّي ما شاء فباعه فقال: «لا بأس به» وقال: «التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به. فأمّا أن يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح. والزبيب والعنب مثل ذلك»[1] أي لا يصلح إذا لم يكن على الشجرة. ويصلح إذا كان عليها؛ لأنّها حينئذ ليس بمكيل ولا موزون.

ويدلّ على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد ما رواه الشيخان في الصحيح عن سيف التمار قال: قلت لأبي بصير: أُحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقّق. قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: «هذا مكروه» فقال أبو بصير: ولِمَ يكره؟ فقال: «كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر؛ لأنّ تمر المدينة أدونهما (أي أقلهما) ولم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال»[2].

---

(١) الكافي ٥ : ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام، ح ٧. التهذيب ٧ : ٩٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٨.

. . . .

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر خيبر أجودهما»(١) وفي التهذيب بخطه: «أدونهما» أي الأقل. يمكن أن يكون في المدينة تمر جيّد وتمر رديء وكذا في خيبر.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر»(٢).

فأمّا ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب، قال: «لا يصلح إلّا مثلاً بمثل» قال: «والتمر بالرطب مثلاً بمثل»(٣) وفي الكافي: «التمر والزبيب» وما في التهذيب أنسب.

وفي القوي كالصحيح عن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: «لا بأس» قلت: فالبختج والعصير مثلاً بمثل؟ قال: «لا بأس»(٤). فيمكن حملهما على الجواز، والأخبار الأولة على الكراهة،

---

(١) الكافي ٥ : ١٨٨، باب المعاوضة في الطعام، ح ٨. التهذيب ٧ : ٩٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٧ : ٩٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦.

(٣) الكافي ٥ : ١٩٠، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٦. وفيه: قلت: والتمر والزبيب. التهذيب ٧ : ٩٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٣.

(٤) الكافي ٥ : ١٩٠، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٨. التهذيب ٧ : ٩٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٤.

٤٠١٦ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجلٍ أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كلّ شهرٍ عشرة دراهم أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس.

٤٠١٧ ـ وسأل داود بن الحصين أبا عبد الله عليه السلام عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً.

والأحوط الترك لما رواه الشيخ في القوي، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس والرطب رطب»[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس والرطب رطب»[٢] وبالتنصيص على العلّة يفهم حكم ما كان كذلك حتى الخبز اليابس بالرطب، والاحتياط ظاهر.

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح[٣]، ويدلّ على جواز أخذ الربا من العبد.

(وسأل داود بن الحصين) في القوي، ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين، عن منصور[٤] (والظاهر أنّه ابن حازم كما تقدّم عن الشيخ) قال: سأله **(عن الشاة بالشاتين)** فيكون الراوي داود، ويدلّ على جواز التفاضل في غير

---

(١) التهذيب ٧ : ٩٠، باب بيع الثمار، ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٧ : ٩٠، باب بيع الثمار، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٧ : ٣٠، باب بيع المضمون، ذيل ح ١٧.

(٤) الكافي ٥ : ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٨.

٤٠١٨ ـ وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً.

المكيل والموزون.

فأمّا ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تبيع (أو لا تباع) راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل»[١] والمراد منه الجنين أو ما يلقّح، فالنهي للغرر والجهالة كما روي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين[٢].

ويؤيّده ما روياه في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها، فقال: «إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ما تولّد ويعرّفها»[٣].

(وروى الحلبي) في الصحيح كالشيخ، والكليني في الحسن كالصحيح[٤]، ويدلّ على جواز التفاضل في غير المكيل والموزون وعدم جواز التفاضل فيهما.

ويؤيّده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن أبي الربيع الشامي قال: كره

---

(١) الكافي ٥ : ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٥. التهذيب ٧ : ١٢١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٣٣.

(٢) معاني الأخبار: ٢٧٨. الوسائل ١٧ : ٣٥٢، باب جواز بيع ما في بطون الأنعام، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ١٩١، باب المعاوضة في الحيوان، ح ٩. التهذيب ٧ : ١٢١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٣٢.

(٤) الكافي ٥ : ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ذيل ح ١٢. التهذيب ٧ : ٩٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ذيل ح ٤.

٤٠١٩ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجيئني الرّجل يطلب بيع الحرير منّي وليس عندي منه شيءٌ، فيقاولني وأُقاوله في الرّبح والأجل حتى نجتمع على شيءٍ، ثمّ أذهب فأشتري له وأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك، أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.

٤٠٢٠ ـ وسأله أبو الصباح الكنانيّ عن رجلٍ اشترى من رجلٍ مائة منّ

أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز، وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر[1].

[جواز المقاولة في بيع شيء قبل ملكه]

(وروى معاوية بن عمار) في الصحيح كالشيخين[2] **(قال: أرأيت)** إلى آخره، أي إذا لم يقع البيع على متاع الغير، وإنّما كان منك مع المشتري مراوضة بحيث إن كنت لم ترد تدعه، وإن كان لم يرد يدعك، فلا بأس؛ لأنّه لا بيع قبل الملك إلّا أن يكون البيع في الذمّة بالوصف فإنّه يجوز كما تقدّم.

[جواز بيع ما ليس عنده]

(وسأله أبو الصباح الكناني) ورواه الشيخ في القوي عن زيد الشحّام، عن أبي

---

(١) الكافي ٥ : ١٨٩، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٣. التهذيب ٧ : ٩٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٠، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ذيل ح ٥. التهذيب ٧ : ٥٠، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٩.

صفراً بكذا وكذا، وليس عنده ما اشترى منه؟ فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه.

٤٠٢١ ـ وسأله عبد الرحمن بن الحجّاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالّاً، قال: لا بأس به، قال: قلت: إنّهم يفسدونه عندنا؟ قال: فأيّ شيءٍ يقولون في السّلم؟ قلت: لا يرون فيه بأساً، يقولون: هذا إلى أجلٍ فإذا كان إلى غير أجلٍ وليس هو عند صاحبه فلا يصلح، فقال: إذا لم يكن أجلٌ كان أحقّ به، ثمّ قال: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجلٍ وحالّاً لا يسمّي له أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد، مثل العنب والبطّيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالّاً.

عبد الله عليه السلام[1]. ويدلّ على جواز بيع ما ليس عنده.

(وسأله عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح كالكليني، والشيخ في الموثق كالصحيح عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب: فقال: «إذا لم يكن أجل كان أجود»، ثمَّ قال: «لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالّاً لا يسمّي أجلاً إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد، مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالّاً»[2] كما في المتن، وليس ذلك في الكافي،

---

(١) التهذيب ٧ : ٤٤، باب بيع المضمون، ح ٧٦.

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٠، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٤. مع اختلاف في الفاظه. التهذيب ٧ : ٤٩، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١١.

٤٠٢٢ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعةً فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرةً، فخذها بأيّ ثمنٍ شئت واجعل صفقتها[1] واحدةً، فقال: ليس له إلّا أقلّهما وإن كانت نظرةً.

٤٠٢٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام في رجلٍ أمره نفرٌ أن يبتاع لهم بعيراً بورقٍ

ويؤيّده ما تقدّم وما سيأتي في العينة.

(**وروى محمد بن قيس**) في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ[2] (**عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ واجعل صفقتهما واحدة**) أي أوقعهما في بيع واحد فله أقل الثمنين نسيئة. وفيهما بزيادة: قال: وقال عليه السلام: «من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ أحدهما» أي لا يوقع البيع كما أوقعه أولاً، كما سيجيء في المناهي من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعين في بيع[3].

وروى الشيخ في الموثق عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»[4].

وفي القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ علياً عليه السلام

---

(١) في نسخة: «صفقتهما».

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٦، باب الشرطين في البيع، ح ١. التهذيب ٧ : ٤٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥١١ و ٥١٢.

(٤) التهذيب ٧ : ٢٣٠، باب من الزيادات، ح ٢٥.

ويزيدونه فوق ذلك نظرةً فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرةً.

٤٠٢٤ ـ وروى جميل بن درّاج عن رجلٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلّا أقل النقدين أو الأجل الذي أجّله بنسيئة»[١].

(وقال أبو جعفر عليه السلام) من تتمّة حسنة محمد بن قيس كما رواه الشيخ أيضاً في الحسن كالصحيح[٢]. والزيادة ربا؛ لأنّه اشترى لهم وأعطى الثمن، فلو أخذ الزيادة للأجل كان ربا.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلّا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد بما شاء»[٣].

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح، ويدلّ على أنّ النفع الذي يحصل

---

(١) التهذيب ٧ : ٥٣، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٧، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٧ : ٤٨، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٦. وسنده هكذا : محمد بن أبي عمير عن جميل ابن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت إلى آخره.

أصلحك الله إنّا نخالط نفراً من أهل السّواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلّاتهم، فنبيعها لهم بأجرٍ ولنا في ذلك منفعةٌ؟ فقال: لا بـأس، ولا أعلمه إلّا قال: ولولا ما يصرفون إلينا من غلّاتهم لم نقرضهم، فـقال: لا بأس.

بسبب القرض حلال إذا لم يكن شرطاً. ورواه الشيخ في الصحيح عنه[1] وذكر أنه السائل عنه عليه السلام، فيمكن أن يكون خبراً آخر. وسقط من قلم الشيخ لفـظ الرجـل، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عـن أبـي بـصير، عـن أبـي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأجمالهم[2] فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكنّا نخصّك بأجمالنا[3] من أجل أنّك تقرضنا فقال: «لا بأس به، إنّما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه إليهم»[4].

وما روياه في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه، ثمَّ يجيئني بالدراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها؟ فقال: «إذا كان يضمن فربّما شدّد». وفي الكافي: «اشتدّ عليه فعجّل قبل أن يأخذ، ويحبس بعد ما

---

(١) التهذيب ٦ : ٢٠٤، باب القرض وأحكامه، ح ٢٠.

(٢) في التهذيب: بأحمالهم.

(٣) في التهذيب: بأحمالنا.

(٤) التهذيب ٦ : ٢٠٣، باب القرض وأحكامه، ح ١٥.

٤٠٢٥ ـ وروى ابن مسكان عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً، وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها، قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرطٌ ولو وهبها له كلّها صلح.

يأخذ فلا بأس»[١].

(وروى ابن مسكان) في الصحيح، والشيخان في الحسن كالصحيح، والشيخ أيضاً في الصحيح عن حماد[٢].

(عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً) بجودتها تخرج بالعدد وإن كان ناقصاً **(ويقضي سوداً وزناً)** لأنّها صارت قديمة، ولكنّها أثقل كما هو المتعارف الآن أيضاً من ثقل القديم وخفّة الحادث وإن كان جديد الضرب **(ولو وهبها له كلّها صلح)** أي وهبها وأعطاه الذي في ذمّته مرّةً أُخرى كان حسناً.

ورويا في الصحيح، عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً، قال: «لا بأس ما لم يشترط» قال: وقال: «وجاء الربا من قبل الشروط إنّما تفسده الشروط»[٣].

---

(١) الكافي ٥ : ٢٥٥، باب القرض يجرّ المنفعة، ح ٤. التهذيب ٦ : ٢٠٣، باب القرض وأحكامه، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٣، باب الرجل يقرض الدراهم، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٠١، باب القرض وأحكامه، ح ٢. و ٧ : ١٠٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٦.

(٣) الكافي ٥ : ٢٤٤، باب الصروف، ح ١. التهذيب ٧ : ١١٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٩.

٤٠٢٦ ـ وسأله عبد الرحمن بن الحجّاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيردّ عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ الدّرهم؟ قال: إذا لم يكن شرط فلا بأس، وذلك هو الفضل إنّ أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل من غلّته الجياد، فيقول: يا بنيّ ردّها على الذي استقرضنا منه، فأقول: يا أبت إنّ دراهمه كانت فسولةً وهذه أجود منها، فيقول: يا بنيّ هذا هو الفضل فأعطها إيّاه.

٤٠٢٧ ـ وروى إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له عند الرّجل المال فيعطيه قرضاً، فيطول مكثه عند الرّجل لا يدخل على صاحبه منه منفعةٌ، فينيله[1] الرّجل الشّيء بعد الشّيء كراهة

(وسأله عبد الرحمن بن الحجاج) في الحسن كالصحيح، والكليني في الصحيح، والشيخ في الموثق كالصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[2].

«والفسل»: الرديء الرذل من كلّ شيء ضد الجياد، وفي الكافي: الجلال، بمعناه، وهو كالسابق، بل يدلّ على استحباب الفضل إذا لم يكن شرطاً، والأمر في القرض أسهل من البيع.

(وروى إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخ[3] (فينيله) أي يعطيه كما في التهذيب، وفي بعضها: فيقبله، وكأنّه من النساخ.

---

(١) في بعض النسخ فيقبله الرجل الشيء إلى آخره.

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٤، باب الرجل يقرض الدراهم، ح ٦. التهذيب ٧ : ١١٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠٦.

(٣) التهذيب ٦ : ٢٠٥، باب القرض وأحكامه، ح ٢١.

أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعةً، يحلّ ذلك له؟ فقال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه.

٤٠٢٨ ـ وروى شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن عنده سلفٌ؟ فقال بعض المسلمين: عندي، فقال: أعطه أربعة أوساقٍ من تمرٍ، فأعطاه ثمّ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه، فقال: يكون فأُعطيك، ثمّ عاد، فقال: يكون فأُعطيك ثمّ عاد، فقال: يكون فأُعطيك، فقال: أكثرت يا رسول الله، فضحك وقال: عند من سلفٌ؟ فقام رجلٌ فقال: عندي، فقال: كم عندك؟ قال: ما شئت، فقال: أعطه ثمانية أوساقٍ فقال الرّجل: إنّما لي أربعةٌ، فقال عليه السلام: وأربعةٌ أيضاً.

٤٠٢٩ ـ وسأله محمّد بن مسلم عن الرّجل يستقرض من الرّجل قرضاً ويعطيه الرّهن إمّا خادماً وإمّا آنيةً وإمّا ثياباً، فيحتاج إلى الشّيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له؟ قال: إن طابت نفسه له فلا بأس، قلت: إنّ من عندنا يروون أنّ كلّ قرضٍ جرّ منفعةً فهو فاسدٌ، فقال: أو ليس خير القرض ما جرّ منفعةً؟!

(وروى شهاب بن عبد ربه) في الصحيح **(من عنده سلف)** أي نسيئة وقرض.

(وسأله محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح[1] عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام **(أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة)** الظاهر أنّه من باب

---

(١) الكافي ٥ : ٢٥٥، باب القرض يجرّ المنفعة، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٠١، باب القرض وأحكامه، ح ٦.

٤٠٣٠ ـ وسئل أبو جعفرٍ عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم والمال، فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهديّة؟ قال: لا بأس.

٤٠٣١ ـ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّراهم الطّازجة طيّبةً بها نفسه؟ فقال: لا

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ﴾[1] والمراد بها المنفعة الأُخروية، وذكر للاشتراك في أصلها أو بالنسبة إلى المقترض، وإن كان الأحسن بالنسبة إلى القارض أن يكون لله ولا يصل إليه منفعة كما سيجيء.

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير، عن محمد بن عبدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة؟ فقال: «خير القرض الذي يجرّ المنفعة»[2].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خير القرض ما جرّ منفعة»[3].

(**وسأل يعقوب بن شعيب**) في الحسن كالصحيح وهما في الصحيح[4] والشيخ بسندين (**والغلّة**): المغشوشة (**والطازجة**) وفيهما: الطازجيّة، معرّب «تازه» أي

---

(١) البقرة : ١٩٧.

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٥، باب القرض يجرّ المنفعة، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٠٢، باب القرض وأحكامه، ح ٧.

(٣) الكافي ٥ : ٢٥٥، باب القرض يجرّ المنفعة، ح ٣.

(٤) الكافي ٥ : ٢٥٤، باب الرجل يأخذ الدراهم، ح ٤. التهذيب ٦ : ٢٠١، باب القرض وأحكامه، ح ٤. و ٧ : ١١٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠٥.

بأس به وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام.

الجديد الضرب.

(وذكر) جزء الخبر. وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرضت الدراهم ثمَّ أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»[(١)].

وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب وهي أقلّ منها، قال: «لا بأس»، قلت: يكون لي عليه جلّة من بسر فنأخذ منه جلّة تمر[(٢)] وهي أكثر منها، قال: «لا بأس، إذا كان معروفاً بينكما»[(٣)]. وفي القوي كالصحيح، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: «لا بأس إذا طابت نفس المستقرض»[(٤)]. وفي الموثق كالصحيح عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثنيّ فيعطي الرباع»[(٥)].

---

(١) الكافي ٥ : ٢٥٤، باب الرجل يأخذ الدراهم، ح ٣. التهذيب ٦ : ٢٠١، باب القرض وأحكامه، ح ٣.

(٢) في الكافي والتهذيب : من تمر.

(٣) الكافي ٥ : ٢٥٤، باب الرجل يأخذ الدراهم، ح ٧. التهذيب ٦ : ٢٠١، باب القرض وأحكامه، ح ٥ و ٩.

(٤) الكافي ٥ : ٢٥٣، باب الرجل يأخذ الدراهم، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٠٠، باب القرض وأحكامه، ح ١.

(٥) الكافي ٥ : ٢٥٤، باب الرجل يأخذ الدراهم، ح ٥.

. . . .

وروى الشيخ في الصحيح، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال: «لا بأس به»[١].

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابةٍ أو عارية متاعٍ يشترطه من أجل قرض ورقه»[٢].

وفي الصحيح عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد (والظاهر أنّه القاشاني) وقد سمعته من عليّ (هذا قول الصفّار) قال: كتبت إليه: القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يجوز ذلك»، و كتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلمّا تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله»[٣].

والذي يدلّ على أنّ عدم أخذ الفاضل أفضل، ما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: «لا يصلح، إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح» قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنّما يقرضه من أجل أنّه يصيب عليه

---

(١) التهذيب ٦ : ٢٠٤، باب القرض وأحكامه، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٠٣، باب القرض وأحكامه، ح ١١.

(٣) التهذيب ٦ : ٢٠٥، باب القرض وأحكامه، ح ٢٣.

والرّبا رباءان ربأ يؤكل وربأ لا يؤكل، فأمّا الذي يؤكل فهو هديّتك إلى الرّجل تريد الثّواب أفضل منها، وذلك قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ﴾ وأمّا الذي لا يؤكل فهو أن يدفع

فلا يصلح»[1]. وفي الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال: «لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه»[2]. وفي الموثق، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ قال: «نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثمَّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً»[3]. وفي الموثق عن عبد الملك بن عتبة، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض منّي الدراهم فأُوطّن نفسي على أن أُؤخّره بها شهراً للذي يتجاوز به عنّي فإنّه يأخذه منّي (أو منه) فضّة تِبر على أن يعطيني مضروبة إلّا أنّ ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا؟ إلّا أني لا أُسمّي له تأخيراً، إنّما أُشهد لها عليه فترضى، قال: «لا أُحبّه»[4]. ويمكن حمل ذلك على التقية كما تقدّم، وستجيء الأخبار من الطرفين أيضاً وتقدّمت.

[الرّبا رباءان]

(والربا رباءان) تقدّم خبر اليماني في ذلك **(وأما الذي لا يؤكل)** قد تقدّم أنّ الربا

---

(١) التهذيب ٦ : ٢٠٤، باب القرض وأحكامه، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٠٤، باب القرض وأحكامه، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٦ : ٢٠٤، باب القرض وأحكامه، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٧ : ١١٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠٤.

الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها، فهذا الرّبا الذي نهى الله عنه، فقال: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لاٰ تَظْلِمُونَ وَلاٰ تُظْلَمُونَ﴾[١] عنى الله عزّوجلّ أن يردّ آكل الرّبا الفضل الذي أخذه عن رأس ماله حتى اللّحم الذي على بدنه ممّا حمله من الرّبا عليه أن يضعه، فإذا وفّق للتّوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه. وإذا قال الرّجل لصاحبه: عاوضني بفرسي فرسك وأزيدك، فلا يصلح ولا يجوز ذلك، ولكنّه يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

في البيع أشنع، والتشديد عليه أعظم من الربا في القرض، فإنّ الزيادة في القرض بدون الشرط جائز، كما تقدّم في الأخبار المتواترة، بخلاف الزيادة في البيع، كما تقدّم وسيجيء أيضاً، والآية فيهما إن لم يكن في البيع أظهر كما قال الله تعالى: **﴿ذٰلِك بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا﴾** فردّ الله عليهم **﴿وأَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبٰا﴾**[٢].

(عنى الله عزّوجلّ) الظاهر أنّه ورد في رواية وصلت إليه، وإلّا فلا يمكن الجرأة بهذه المبالغة أنّها مراد الله تعالى. **(وإذا قال الرجل)** رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان[٣] وتقدّم أنّه للاستحباب.

---

(١) البقرة: ٢٧٨ و٢٧٩.

(٢) البقرة : ٢٧٥.

(٣) التهذيب ٧ : ١٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٢٩.

باب المبايعة والعينة

٤٠٣٢ ـ روى يونس بن عبد الرّحمن عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يبايع الرّجل على الشّيء، فقال: لا بأس، إذا كان أصل الشّيء حلالاً.

باب المبايعة والعينة

بالكسر يطلق على السلف والنسيئة. وعلى ما باع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثمَّ اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن. وعلى بيع ما لم يكن عنده. وعلى معانٍ أُخر كما يفهم من الأخبار الآتية.

[جواز الحيلة للخروج عن الحرام]

(وروى يونس بن عبد الرحمن) الثقة. ولم يذكر [1]. والظاهر أنّه أخذه من كتابه **(عن غير واحد)** أي سمعته من جماعة كثيرة وإن كان بحسب العبارة يصدق على الاثنين **(عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء)** أي يقترض ويبايع حيلة للحلّية أو للخروج عن الربا. كما تقدّم. **(فقال: لا بأس، إذا كان أصل الشيء حلالاً)** أي لا يكون على مال الغير. مثلاً إذا كان عنده من مال الغصب ويبيعه بمال حلال ليصير ماله حلالاً ولا يصير حلالاً؛ لأنّ الذي أعطاه في ثمن الحلال إذا كان مال الغير لا ينعقد البيع. ويكون سرقة أُخرى مكان الغصب.

---

(١) يعني لم يذكر المصنّف رحمه الله في المشيخة طريقه إليه.

٤٠٣٣ ـ وروى محمّد بن إسحاق بن عمّارٍ قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يكون له المال فيدخل[١] على صاحبه يبيعه لؤلؤةً تساوي مائة درهمٍ بألف درهمٍ، ويؤخّر عليه المال إلى وقتٍ، قال: لا بأس، قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت ذلك.

وروى محمّد بن إسحاق بن عمّارٍ أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال له مثل ذلك.

(**وروى محمد بن إسحاق بن عمار**) الموثق ولم يذكر، لكن رواه الشيخان في القوي كالصحيح[٢] (**وقد حلّ على صاحبه**) كان مؤجّلاً وحلّ أجله (**يبيعه لؤلؤة**) قد تكون قيمته (**مائة درهم بألف درهم**) ليكون الزائد النفع، ويشترط في ضمن العقد اللازم تأجيل الثمنين إلى سنة أو أقل أو أكثر بحسب ما يريدونه، وهذه إحدى حِيَل الربا.

(**وروي**) رواه الشيخان[٣]. تتمة للخبر السابق بقولهما، وزعم[٤] (**أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام**) والظاهر أنّ المراد بقوله: زعم، قال، ويمكن أن يكون مع شك.

ويؤيّده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن

---

(١) في نسخة : قدحلّ.

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٥، باب العينة، ح ١٠. التهذيب ٧ : ٥٣، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٨.

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٥، باب العينة، ذيل ح ١٠. التهذيب ٧ : ٥٣، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٨.

(٤) يعني أنّ في الكافي والتهذيب بعد قوله : (ففعلت ذلك) المذكور في المتن قالا : وزعم أنّه (أي ابن اسحاق) سأل أبا الحسن موسى إلى آخره، وهو قرينة على أنّ قول الصدوق وروى إلى آخره، تتمة للخبر السابق.

٤٠٣٤ ـ وروي عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيّنت رجلاً عينةً فحلّت عليه، فقلت له: اقضني، قال: ليس عندي فعيّنّي حتى أقضيك، قال: عيّنه حتى يقضيك.

٤٠٣٥ ـ وروي عن بكّار بن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل

الرجل أُريد أن أُعيّنه المال ويكون لي عليه[1] قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوّى[2] مائة درهم بألف درهم، فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أُؤخّرك بثمنها وبما لي عليك كذا وكذا شهراً، قال: «لا بأس»[3].

[جواز الشراء من الدائن لأداء الدين]

(**وروى صفوان الجمّال**) في الصحيح (**قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيّنت رجلاً عينة**) أي بعته متاعاً نسيئة (**فحلّت**) العينة (**عليه**) وصار حالاً (**فقلت له: اقضني**) أو اقض، قال (أو فقال): (**ليس عندي فعيّني**) أي أقرضني بأن تبيعني متاعاً بالغلاء (**حتى أقضيك**)[4] ويمكن أن يكون الأول سلماً ولا يكون عنده فيشتري مثل ذلك من البائع غالياً ويؤدّيه، ويكون عند المشتري القيمة العالية وهذه أيضاً حيلة الربا.

(**وروي عن بكار بن أبي بكر**) في القوي ولم يذكر، لكن رواه الشيخ في الموثق

---

(١) في نسخة: «عليه مال».

(٢) في نسخة: تساوي.

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٦، باب العينة، ح ١٢. التهذيب ٧ : ٥٢، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٦.

(٤) الكافي ٥ : ٢٠٥، باب العينة، ح ٨. عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة.

يكون له على الرّجل المال، فإذا حلّ قال له: بعني متاعاً حتى أبيعه، وأقضيك الذي لك عليّ، قال: لا بأس به.

كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن بكّار[١]. وهو مجهول، ولا يضرّ لصحته عن صفوان، وهذا قريب من السابق فإنّه يأخذ منه ويبيعه ويعطيه ثمنه ويكون في ذمته المتاع.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تعيّن ثمَّ حلّ دَينه فلم يجد ما يقضي، أيتعيّن من صاحبه الذي عيّنه ويقضيه؟ قال: «نعم»[٢].

وبالإسناد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيقول: بعني بيعاً أقضيك، فأبيعه المتاع ثمَّ أشتريه منه وأقبض مالي قال: «لا بأس»[٣].

وفي الصحيح، عن هارون بن خارجة برواية الكليني كالسابق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «عيّنت رجلاً عينة فقلت له: اقضني، فقال: ليس عندي، تعيّنني حتى أقضيك، قال: «عيّنه حتى يقضيك»[٤].

ورويا في الموثق كالصحيح، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا أُربحك فأبيعه جبّةً تقوّم عليَّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم (أو قال): بعشرين ألف وأُؤخّره بالمال

---

(١) التهذيب ٧ : ٤٩، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٤، باب العينة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٤٨، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٨.

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٤، باب العينة، ح ٥. التهذيب ٦ : ١٩٦، باب الديون وأحكامها، ح ٥٩.

(٤) الكافي ٥ : ٢٠٥، باب العينة، ح ٨.

....

قال: «لا بأس»[١].

وفي القوي، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ سلسيل[٢] ـ اسم امرأة ـ طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيّاً يقوّم عليَّ بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، قال: «لا بأس». قال الكليني رحمه الله: وفي رواية أُخرى: «لا بأس به، أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين»[٣].

[جواز العينة ومعناها]

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة، فقال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها، فاشتربها ثوباً، فأخذها واشترى ثوباً كما يريد، ثمَّ جاء به ليشتريه منه[٤]، فقال: «أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟» قلت: بلى، فقال: «إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره»، قال: فقال: «لا بأس به»[٥]. وهذا أحد معاني العينة، وقد تقدّمت الأخبار الكثيرة في ذلك.

(١) الكافي ٥ : ٢٠٥، باب العينة، ح ١١. التهذيب ٧ : ٥٢، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٧.
(٢) في الكافي: سلسبيل .
(٣) الكافي ٥ : ٢٠٥، باب العينة، ح ٩.
(٤) في التهذيب : أيشتريه منه؟.
(٥) الكافي ٥ : ٢٠٣، باب العينة، ح ٣. التهذيب ٧ : ٥٢، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٥.

. . . .

ورويا في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة، ثمَّ أبيعه إيّاه ثمَّ أشتريه منه مكاني، قال: «إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنت أنت[١] بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر، فلا بأس» قال: قلت: فإنّ أهل المسجد يزعمون أنّ هذا فاسد ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح، فقال: «إنّما هذا تقديم وتأخير فلا بأس»[٢].

وروى الكليني في الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت: إنّ عامة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليك كيف نعمل؟ قال: «هات»، قلت: يأتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع، فيقول: أُربحك ده يازده، وأقول أنا: ده دوازده، فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على أمر، فإذا فرغنا قلت له: أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري لك؟ فيقول: الحرير؛ لأنّه لا يجد شيئاً أقلّ وضيعة منه، فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة، فقال: «أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك؟» قلت: بلى، قال: فأذهب فأشتري له ذلك الحرير وأُماكس بقدر جهدي ثمَّ أجيء به إلى بيتي فأُبايعه، فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة وربّما أعطيته على ما قاولته، وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء، فإذا اشترى منّي لم يجد أحداً أغلى به من الذي اشتريته فيبيعه منه (أو منّي)

(١) في الكافي: «وكنت أنت أيضاً».

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٢، باب العينة، ح ١. التهذيب ٧ : ٥١، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٣.

. . . .

فيجيء ذلك فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه، وربّما جاء ليحيله عليّ، فقال: «لا تدفعها إلّا إلى صاحب الحرير».

قلت: وربما لم يتّفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منّي، فقال: «أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم تردّ؟» قلت: بلى لو أنّه هلك فمن مالي، قال: «لا بأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلا بأس به»[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان: ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول: أُبايعك بده دوازده وبده يازده؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هذا فاسد، ولكن يقول: أُربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس» وقال: أُساومه وليس عندي متاع؟ قال: «لا بأس»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر، فأشتري بيعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل، ويقضيني الذي عليه لي، قال: «لا بأس»[٣].

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي

---

(١) الكافي ٥ : ٢٠٣، باب العينة، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٢٠٤، باب العينة، ح ٦.

(٣) الكافي ٥ : ٢٠٥، باب العينة، ح ٧. التهذيب ٧ : ٥٠، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٥.

. . . .

عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعيّن عينة إلى أجل، فإذا جاء الأجل تقاضاه، فيقول: لا والله ما عندي لكن عيّنّي أيضاً حتى أقضيك، قال: «لا بأس ببيعه وتعيّنه»[١].

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئاً، قال: «لا يبيعه نسيئاً فأمّا نقداً فليبعه بما شاء»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب منّي بيعاً وليس عندي ما يريد أن أُبايعه به إلى السنة أيصلح لي أن أعده حتى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال: «نعم»[٣].

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال: «لا بأس بذلك، إنّما البيع بعد ما يشتريه»[٤].

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو بنسيئة، فابتاعه الرجل من أجله، قال: «ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما «أو بما» يملكه»[٥].

---

(١) التهذيب ٧ : ٤٨، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٩.

(٢) التهذيب ٧ : ٤٨، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٧ : ٥٠، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٧ : ٥٠، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ١٨.

(٥) التهذيب ٧ : ٥١، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٠.

....

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأُراوضه[١] على الشيء (أو شيء) من الربح نتراضى به، ثمَّ أنطلق فأشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أردّه ثمَّ آتيه به فأبيعه، قال: «ما أرى بهذا بأساً، لوهلك منه المتاع قبل أن يبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وإن شاء ردّه فلست أرى به بأساً»[٢]. وفي الصحيح عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا نعالج هذه العينة فربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثمَّ نشتري المتاع فنبيعه إيّاه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه، قال: «لا بأس»[٣]. فأمّا ما رواه في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا تقبض ممّا تعيّن يقول: لا تعيّنه ثمَّ تقبضه ممّا لك عليه»[٤] فمحمول على الكراهة لما تقدّم من الأخبار المتواترة، ويمكن حمله على التقية، ويمكن حمل الخبر على كراهة العينة، لأنّ التفسير القلبي من الراوي، وحينئذٍ يكون الحمل على التقية أظهر، ويمكن أن يكون المراد النهي عن بيع العينة بأن لا يكون مراوضة، بل يكون بيعاً لمال غيره، كما تقدّم صريحاً ومفهوماً وهذا أظهر.

---

(١) في نسخة : فأُرضيه.

(٢) التهذيب ٧ : ٥١، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٧ : ٥١، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٧ : ٥٣، باب البيع بالنقد والنسيئة، ح ٢٩.

باب الصّرف ووجوهه

٤٠٣٦ ـ روي عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئةً، قال: لا بأس به.

باب الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضّة بالذهب أو الفضّة (ووجوهه) من الجائز والمحرّم والمكروه.

[جواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة]

(**روي عن عمار الساباطي**) في الموثق كالشيخ[1]. ويدلّ على عدم وجوب التقابض في المجلس كما هو المشهور.

وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس ببيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة»[2].

وفي الموثق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة لا بأس»[3].

(١) التهذيب ٧: ١٠٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٨.
(٢) التهذيب ٧: ١٠٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٧.
(٣) التهذيب ٧: ١٠٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٩.

. . . .

وفي القوي عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقلّ وأكثر»(١).

وفي الموثّق عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل هل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل؟ قال: «نعم لا بأس» و عن الرجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنسيئة؟ قال: «نعم، إنّما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء»(٢).

وأمّا حجّة المشهور فما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد»(٣).

ورويا في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثمَّ يقول: أرسل غلامك معي حتى أُعطيه الدنانير، فقال: «ما أُحبّ أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير» فقلت: إنّما هو في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشقّ عليهم، فقال: «إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه، ويدفع إليه الورق، ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق»(٤).

---

(١) التهذيب ٧ : ١٠٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٧ : ١٠٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤١.

(٣) الكافي ٥ : ٢٥١، باب الصروف، ح ٣١. التهذيب ٧ : ٩٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٢.

(٤) الكافي ٥ : ٢٥٢، باب الصروف، ح ٣٢. التهذيب ٧ : ٩٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٥.

. . . .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح بسندين عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال: «لا بأس به» وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعدُ فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ قال: «ما اُحبّ أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً، فلا يفعله»[1].

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها، ثمَّ يقول: أمسكها عندك كهيأتها حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك، فقال: «إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلّا فلا»[2]. والظاهر أنّه لعدم التقابض.

وروى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: «أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه» فيقول (أو قال : يقول): «هات وهلمّ ويكون رسولك معه»[3].

وفي الموثق كالصحيح عن محمد (والظاهر أنه ابن مسلم كما في بعض نسخ التهذيب ويحتمل الحلبي لرواية أبان كثيراً عنه) قال: سئل عن السيف المحلّى

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٧، باب الصروف، ح ١٣. التهذيب ٧ : ٩٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٧ : ١٠٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٠.

(٣) الكافي ٥ : ٢٥٢، باب الصروف، ح ٣٣. التهذيب ٧ : ٩٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٤.

. . . .

والسيف الحديد المموّه بالفضّة يبيعه بالدراهم، فقال: «نعم وبالذهب»[١] وقال: «إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة» وقال: «إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس»[٢]. أي حتى تكون الزيادة بإزاء الحديد وغيره.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير، فيزن لي بأكثر من حقّي، ثمَّ أبتاع منه مكاني بها دراهم، قال: «ليس به بأس ولكن لا تزن أقل من حقك»[٣].

وفي الصحيح، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلّى بالنقد، فقال: «لا بأس به» قال: وسألته عن بيعه بالنسيئة، فقال: «إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس أو ليعط[٤] الطعام»[٥].

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضّة بنساٍ (أو نسيئاً) إذا نقد ثمن فضته، وإلّا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسئه إن شاء»[٦].

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع

---

(١) في التهذيب: «بع بالذهب» بدل «نعم وبالذهب».

(٢) الكافي ٥: ٢٥٠، باب الصروف، ح ٢٥. التهذيب ٧: ١١٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٨.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٩، باب الصروف، ح ١٩. التهذيب ٧: ١٠٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٨.

(٤) في التهذيب: «أو يعطي».

(٥) الكافي ٥: ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٣. التهذيب ٧: ١١٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩١.

(٦) التهذيب ٧: ١١٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٢.

. . . .

الذهب بالفضّة مثلين بمثل يداً بيد؟ فقال: «لا بأس»[١] وفي القوي عن محمد بن مسلم مثله[٢].

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائطاً فانز معه»[٣].

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضّة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى؟ فقال: «إنّ الناس لم يختلفوا في النسأ أنّه الربا. إنّما اختلفوا في اليد باليد» فقلت له: فيبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: «كان أبي يقول: يكون معه عرض (أي متاع) أحبّ إليّ» فقلت له: إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضّة التي فيه[٤]؟ فقال: «وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟»، قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال: «إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلّا فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ»[٥]. أي ليسلم من الربا، فإنّه ربّما كانت الفضّة التي فيها، أكثر من الدراهم التي تعطى ثمناً ويكون رباً.

والحاصل أنّه يجب أن يعلم أنّ الثمن أكثر من النقد الذي في السيوف، لتكون الزيادة بإزاء الحديد وغيره كما تقدّم.

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

---

(١) التهذيب ٧ : ٩٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣١.

(٢) التهذيب ٧ : ٩٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٧ : ٩٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٣٣.

(٤) في نسخة : فيها.

(٥) الكافي ٥ : ٢٥١، باب الصروف، ح ٢٩. التهذيب ٧ : ١١٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٣.

٤٠٣٧ ـ وروى حمّادٌ عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضّة بالفضّة مثلٌ بمثل، والذّهب بالذّهب مثلٌ بمثلٍ ليس فيه زيادةٌ ولا نظرةٌ،

الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها، فأُعطيه الدنانير وأقول له: إنه ليس بيني وبينك بيع، فإنّي قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع، وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وأُبايعه؟ قال: «ليس به بأس»[١].

وكأنّه لعدم التقابض صحيحاً، ويحتمل أن يكون لعدم التراضي وستجيء أخبار أُخر، والحاصل أنّ الأخبار بالنهي عن النسيئة متواترة، فيمكن أن تحمل على الكراهة والأولة على الجواز، أو تحمل الأولة على القرض كما تقدّمت الأخبار فيه، والشيخ رحمه الله ردّ الأولة بالضعف أولاً ثمَّ بالحمل على المحاسبة، كما ستجيء الأخبار المتواترة بالجواز، والاحتياط في ترك النسيئة، وظاهر المصنّف العمل على الجواز، ولهذا لم يذكر الأخبار المنافية عكس الكليني.

[عدم جواز التفاضل في المتجانسين من النقدين]

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ[٢] **(عن الحلبي)** ويدلّ على ثبوت الربا في النقدين كغيرهما وأنّه من الكبائر.

ورويا في الحسن كالصحيح، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة، فقال: «الفضّة بالفضّة، وما كان من

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٨، باب الصروف، ح ١٤. التهذيب ٧ : ١٠٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ٧ : ٩٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٥.

الزّائد والمستزيد في النّار.

كحل فهو دَين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة»[١]. وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدراهم بالدراهم والرصاص، فقال: «الرصاص باطل»[٢]. وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذهب بالذهب والفضّة بالفضّة، الفضل بينهما هو الربا المنكر»[٣]. وفي الموثق كالصحيح، عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن»[٤]. وفي القوي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم، وعن فضل ما بينهما، فقال: «إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس»[٥]. وفي الصحيح. عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن، قال: «لا بأس به»[٦]. مع أنّ أحدهما خير من الآخر. وفي الصحيح، عن إسماعيل بن جابر: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض اُخرى سوداً بوزنها وأشترط ذلك عليه، قال: «لا بأس»[٧] وتقدّمت الأخبار الكثيرة في ذلك، وظاهرها اغتفار ذلك في القرض.

---

(١) الكافي ٥ : ٢٥١، باب الصروف، ح ٣٠. التهذيب ٧ : ١١١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٣.

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٦، باب الصروف، ح ٨.

(٣) التهذيب ٧ : ٩٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ٧ : ٩٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٩.

(٥) التهذيب ٧ : ٩٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٨.

(٦) التهذيب ٧: ١٠٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٣.

(٧) التهذيب ٧: ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٩.

٤٠٣٨ ـ وروى أبان عن إسحاق بن عمّارٍ قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يكون له على الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السّعر، قال: هي له على السّعر الذي أخذها منه يومئذٍ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه، يأخذها برؤوسها متى شاء.

٤٠٣٩ ـ وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فأشتريها منه بالدّنانير، ثمّ أُعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول: لك من هذه الدّنانير كذا وكذا ديناراً ثمن دراهمك، فيقبض الكيس منّي ثمّ يردّه عليّ ويقول: أثبتها لي عندك، فقال: إن كان في الكيس وفاءٌ بثمن دراهمه فلا بأس به.

[جواز تبديل ما في الذمة وأنه بحكم المقبوض]

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخ، عن إسحاق بن عمار[1].

ويدلّ على جواز تبديل ما في الذمّة لأنّه مقبوض بيده، وعلى أنّ المحسوب سعر اليوم الذي أخذ منه، وعلى أنّه إذا أخذ الدنانير فهو مشغول الذمّة بها حتى يؤدّيها بعينها أو يبدّلها بالدراهم حين يأخذ.

(وروى ابن محبوب، عن حنان بن سدير) في الموثق كالصحيح **(فقال: إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به)** لأنّه حينئذٍ وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف، وإن لم يف ففي المقبوض لا بأس به، وفي غيره يكون باطلاً في المشهور،

---

(١) التهذيب ٧ : ١٠٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٥.

٤٠٤٠ ـ وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءه رجلٌ من أهل سجستان فقال: إنّ عندنا دراهم يقال لها: الشّاميّة تحمل على الدّرهم دانقين فقال: لا بأس به يجوز ذلك.

ويدلّ على أنّه إذا وقع القبض فلا يضرّ الردّ إليه.

(**وروى محمد بن مسلم**) في القوي، والشيخ في الصحيح عن البزنطي، عن رجل، عن محمد بن مسلم[1] ومراسيله كالمسانيد (**يقال لها الشامية**) وفي التهذيب: الشاهية (**تحمل على الدرهم دانقين**) أي دانقان منه مغشوش (**فقال: لا بأس به يجوز**) وفي بعض النسخ: «يجوز ذلك» وفي التهذيب: «إذا كان يجوز» وهو الصواب، وتقدّمت الأخبار في جواز صرف الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة بين الناس أنها مغشوشة في باب البيوع.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثمَّ يبيعها، قال: «إذا بيّن ذلك فلا بأس»[2].

يمكن قراءتها بالمجهول أي إذا كان ظاهراً، أو بالمعلوم إن لم يكن ظاهراً وفي الكافي: «إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس».

وروى الشيخ في الحسن عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما

---

(١) التهذيب ٧ : ١٠٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧١.

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٣، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٠٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٣.

٤٠٤١ ـ وروى ابن مسكان عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصّيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عنّي ـ وهو موسرٌ لو شاء أن ينقد نقد ـ فينقد عنه، ثمّ بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربحٍ أيصلح؟ قال: لا بأس به.

٤٠٤٢ ـ وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدّراهم بالدّراهم في إحداهما رصاصٌ وزناً بوزنٍ قال: أعد، فأعدت عليه، ثمّ قال: أعد، فأعدت عليه، فقال: لا أرى به بأساً.

تقول ـ جعلت فداك ـ في الدراهم التي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلّا بوضيعة تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به، وإنّما أخذته على أنّه جيّد أيجوز لي أن آخذه وأُخرجه من يدي إليه على حدّ ما صار إليَّ من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: «لا يحلّ ذلك» وكتبت إليه: جعلت فداك هل يجوز إن وصلت إليّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدري أنّي أُبدله منه وأردّه عليه؟ فكتب عليه السلام: «لا يجوز»[1].

(وروى ابن مسكان) في الصحيح كالشيخ[2] (عن الحلبي) ويدلّ على عدم لزوم القبض مجدّداً إذا كان مقبوضاً بيده، وعلى جواز الربح، ويحمل على مخالفة الجنس.

[جواز بيع المغشوش بغيره وزناً بوزن]

(وروي عن عمر بن يزيد) في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح[3] ويدلّ

---

(١) التهذيب ٧ : ١١٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١٢.

(٢) التهذيب ٧ : ١٠٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٩.

(٣) التهذيب ٧ : ١١٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٩.

٤٠٤٣ ـ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الصّرف وقلت له: إنّ الرّفقة ربّما عجلت فلم نقدر على الدّمشقيّة والبصريّة وإنّما يجوز بنيسابور الدّمشقيّة والبصريّة، فقال: وما الرّفقة؟ فقلت: القوم يرافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربّما لم

على جواز بيع المغشوش بغيره وزناً بوزن وتكون الزيادة في الصحيح في مقابلة الغش، والظاهر أنّ الأمر بالإعادة مراراً ليتوجّه إليه من كان غافلاً أو مشتغلاً بشيء في المجلس لينتفعوا به.

[لزوم جعل غير الجنس إذا كان في أحد النقدين زائد]

(**وروى صفوان بن يحيى**) في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح[1] (**عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته**) أي أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام، والظاهر أنّه كان في كتابه ذكر المعصوم عليه السلام أوّلاً ثمَّ قال: وسألته، راجعاً إليه عليه السلام فنقل هكذا وتُوهّم الوقف أو الإرسال (**عن الصرف**) أي مع الزيادة كما سيذكره (**وقلت له**) في بيانه (**إنّ الرفقة**) مثلّثةً وكثمامة: جماعة ترافقهم (**ربّما عجّلت**) بالتشديد والتخفيف (**فلم نقدر**) للتعجيل (**على الدمشقية**) بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر (**والبصرية فقال: وما الرفقة**) أي حتى تكون محلّ الاعتماد، بل ينبغي أن يكون اعتماد المؤمن على الله تعالى ولم يفهم السائل مراده عليه السلام فأجاب: (**فقلت: القوم يرافقون**) وفيهما: «يترافقون ويجتمعون للخروج» (**فإذا عجلوا فربما لم يقدروا**) أي الذين يلزمهم، كما

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٦، باب الصروف، ح ٩. التهذيب ٧ : ١٠٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥١.

يقدروا على الدّمشقيّة والبصريّة فبعنا بالغلّة فصرّفوا الألف والخمسين منها بألفٍ من الدّمشقيّة، فقال: لا خير فيها أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها.

فقلت له: أشتري الألف درهم وديناراً بألفي درهمٍ؟ قال: لا بـأس، إنّ أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منّاً، فكان يفعل هذا فيقولون: إنّما هو الفرار، ولو جاء رجلٌ بدينارٍ لم يعط ألف درهمٍ ولو جاء بألف درهمٍ لم يعط ألف دينارٍ، وكان عليه السلام يقول: نعم الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

في التهذيب أيضاً، وفي الكافي: فربما لم نقدر، وهو أصوب **(فبعنا)** وفيهما: فبعثنا **(بالغلّة)**، أي المغشوش **(فقال: لا خير فيها)** وفيهما: في هذا وفي بعض النسـخ: لا تصرفها **(أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها)** أي بإزاء الخمسين أو الستين مـثلاً ليكون الخمسون ربحاً ويسلم من الربا.

(فقلت له) إذا كان الأمر كذلك **(أشتري الألف درهم وديناراً بألفي درهم)** ليكون الألف بإزاء الدينار **(قال: لا بأس)** فإنّ تحريم الربا تعبّد كما في النكاح بعد التراضي لو لم يقع العقد كان زنا **(إن أبي عليه السلام كان أجرى)** ذلك **(على أهل المدينة مـنّاً)** مـنه عليهم، وفيهما: «كان أجرأ (من الجرأة) على أهل المدينة منّي» ويمكن أن يقرأ المتن بأن يكون ذلك المعنى ويكون للمتكلم مع الغير[1] **(فكان يفعل هذا)** وفيهما: وكان يقول هذا **(فيقولون)** أي أهل المدينة وفقهاؤهم **(إنّما هو الفرار)** والحيلة، ولا يجوز لأنّه مع قطع النظر عن هذا البيع لا يشتري أحد ولا يبيع أحد هكذا. **(وكان عليه السلام يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال)** كما في عقد النكاح، وروى الكليني أيضاً

---

(١) كذا.

. . . .

في الصحيح مثله[١].

وروى في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي: يا أبا جعفر رحمك الله والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدُرْت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين، ما وجدته وما هذا إلّا فراراً، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حق»[٢].

ورويا في الصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزناً بوزن فيقول الصيرفي: لا أُبدّل لك حتى تبدّل لي يوسفية بغلّة وزنا بوزن، فقال: «لا بأس»، فقلنا: إنّ الصيرفي إنّما طلب فضل اليوسفية على الغلّة، فقال: «لا بأس به»[٣]. وهذه أيضاً حيلة لكن إذا لم تشتمل على الزيادة فلا بأس بها.

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي، فهو اليقين[٤] أنّه ليس يريد الدنانير، ليس يريد إلّا الورق، ولا يقوم حتى يأخذ ورقي، فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٦، باب الصروف، ذيل ح ٩.

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٧، باب الصروف، ح ١٠. التهذيب ٧ : ١٠٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٢.

(٣) الكافي ٥ : ٢٤٧، باب الصروف، ح ١١. التهذيب ٧ : ١٠٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٤.

(٤) في التهذيب: عندي .

٤٠٤٤ ـ وروى صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأُعطيه كمال دنانيره ولعلّي لا أُحرز وزنها؟ فقال: «أليس يأخذ وفاء الذي له؟» قلت: بلى، قال: «ليس به بأس»(١).

ويجوز البيع بغير الجنس ليسلم من الربا كما تقدّم.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تبيعوا درهمين بدرهم» وقال: «ومنع التصريف» وقال: «من كانت عنده دراهم فُسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع»(٢). وفي الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بألف درهم، ودرهم بألف درهم ودينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به»(٣). وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفيّ ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثمَّ يعطيه بعدُ بدراهمه دنانير ثمَّ يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرّة، قال: قال: «أليس ذلك برضاً منهما جميعاً؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس»(٤).

[حكم ما إذا تغير سعر النقدين في أداء الدين]

(وروى صفوان، عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخين(٥)، ويدلّ

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٨، باب الصروف، ح ١٧. التهذيب ٧ : ١٠٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٦.

(٢) التهذيب ٧ : ٩٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٢٦.

(٣) التهذيب ٧ : ١٠٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٢.

(٤) التهذيب ٧ : ١٠٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦١.

(٥) الكافي ٥ : ٢٤٨، باب الصروف، ح ١٦. التهذيب ٧ : ١٠٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٤.

عن الرّجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفّيني جاء وقد تغيّر سعر الدّنانير، أيّ السّعرين أحسب، الذي كان يوم أعطاني الدّنانير أو سعر يوم أُحاسبه؟ قال: سعر يوم أعطاك الدّنانير، لأنّك حبست منفعتها عنه.

على أنّ المعتبر سعر يوم أعطاه.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثق، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل دنانير، أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف، ثمَّ يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له (أو لهما) وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضرّه كيف كان السعر؟ قال: «يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به»[1].

وفي القوي عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم، فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان، فقال: «له سعر يوم أعطاه»[2].

وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال

---

(١) التهذيب ٧ : ١٠٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٦.

(٢) التهذيب ٧ : ١٠٨، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٧.

٤٠٤٥ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضّة وفيها الزّئبق والرّصاص بالورق، وهي إذا أُذيبت نقصت من كلّ عشرةٍ درهمان أو ثلاثةٌ، فقال: لا يصلح إلّا بالذّهب.

بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثمَّ يتغيّر السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار، هل يصلح ذلك له، وإنّما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار؟ قال: «إذا دفع إليه الورق بقدر (أو بعدد) الدنانير فلا يضرّه كيف الصروف ولا بأس»[1].

أي كان حين يعطي الورق يعطيها عوضاً عن الدنانير، فبأيّ سعر كان، اُخذت عوضاً عنها، ففهم أنّ المعتبر قيمة يوم أعطاه.

[حكم بيع أحد النقدين المغشوشين بالآخر]

(وسأل عبد الله بن سنان) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح[2] **(أبا عبد الله عليه السلام)** وفيهما زيادة: عن شراء الذهب فيه الفضّة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال: «لا تصارفه إلّا بالورق» وقال: سألته عن شراء الفضّة فيها الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة، قال: «لا يصلح إلّا بالذهب».

ولعلّه إذا لم يعلم قدرهما، أو للاحتياط كما تقدّم، أمّا إذا كان علم أو كان مساوياً

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٥، باب الصروف، ح ٣. التهذيب ٧ : ١٠٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٦٣.

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢١. التهذيب ٧ : ١٠٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٤.

. . . .

فلا بأس، وتكون الزيادة بإزاء غير الجنس إلّا أن يكون تراباً فلا قيمة له، وحينئذٍ إن علم قدرهما وإلّا فيكون بغير الجنس.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضّة بالذهب، قال: «لا يصلح إلّا بالدنانير والورق»[1]. أي بهما، لتكون الفضّة بإزاء الذهب وبالعكس.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعاً كيف نشتريه؟ فقال: «تشتريه بالذهب والفضّة جميعاً»[2].

والظاهر أنه مثال فيجوز بغيرهما من الأمتعة.

وفي القوي كالصحيح عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جام فيه فضّة وذهب أشتريه بذهب وفضّة أو فضّة، فقال: «إن كان يقدر على تخليصه فلا، وإن لم يقدر على تخليصه فلا بأس»[3] وكأنّه على الاستحباب أو للمسارعة في كسره، فإنّ إبقاءه كذلك حرام مع الإمكان.

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت له: تجيئني الدراهم بينها

---

(١) التهذيب ٧ : ١٠٩، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٥.

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٢. التهذيب ٧ : ١١١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٤.

(٣) الكافي ٥ : ٢٥٠، باب الصروف، ح ٢٦. التهذيب ٧ : ١١٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٠.

. . . .

الفضل فنشتريه بالفلوس، فقال: «لا[١]، (أي لا يجب) ولكن انظر فضل ما بينهما فزِن نحاساً وزِن الفضل، فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن»[٢]. أي يجوز ذلك أيضاً كما تقدّم.

وفي القوي، عن يونس عن معاوية أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن جوهر الأُسرب وهو إذا خلص كان فيه فضّة، أيصلح أن يسلم فيه الرجل فيه الدراهم المسمّاة؟ فقال:

«إذا كان الغالب عليه اسم الأُسرب فلا بأس بذلك». يعني لا يعرف إلّا بالأُسرب[٣]، وكأنّه للاضمحلال.

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الأُسرب يشترى بالفضّة، قال: «إذا كان الغالب عليه الأُسرب فلا بأس به»[٤]. والظاهر أنّ المراد به اسم الأُسرب كالسابق.

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي، فهو اليقين[٥] أنّه ليس يريد الدنانير، ليس يريد إلّا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي، فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا

(١) في الكافي : لا يجوز .

(٢) الكافي ٥ : ٢٥٠، باب الصروف، ح ٢٧. التهذيب ٧ : ١١٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠٠.

(٣) الكافي ٥ : ٢٥١، باب الصروف، ح ٢٨. التهذيب ٧ : ١١١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٦.

(٤) الكافي ٥ : ٢٤٨، باب الصروف، ح ١٥. التهذيب ٧ : ١١١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٧.

(٥) في التهذيب: عندي .

. . . .

يكون دنانيره عندي كاملة، فأستقرض له من جاري فأُعطيه كمال دنانيره، ولعلّي لا أُحرز وزنها، فقال: «أليس يأخذ وفاء الذي له؟» قلت: بلى، قال: «ليس به بأس»[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتّزن منه فأزن له حتى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلّا أنّ في ورقه نفاية (أي رديئاً) وزيوفاً وما لا يجوز، فيقول: انتقدها وردّ نفايتها، فقال: «ليس به بأس، ولكن لا تؤخّر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصرف» قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية؟ فقال: «هذا احتياط، هذا أحبُّ إليّ»[٢]. أي بأن يكون شيء من غير الجنس مع الجيّد حتى يكون الجيّد بإزاء الغش وبالعكس كما تقدّم.

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة، أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزائدة ديناراً أو ذهباً، ثمَّ قال له: قد راددتك البيع وإنّما أُبايعك على هذا؛ لأنّ الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم، فقال: «إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك» قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال: «ما أدري ما الفلوس»[٣].

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٨، باب الصروف، ح ١٧. التهذيب ٧ : ١٠٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٦.

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٦، باب الصروف، ح ٧. التهذيب ٧ : ١٠٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٠.

(٣) التهذيب ٧ : ١٠٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٥.

. . . .

أي كلما كان من غير الجنس كان صحيحاً فلوساً أو غيره.

وفي الصحيح، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق، وأمرني أن أقول له أن يبيعها، فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية»[١]. أي باعها بغير الجنس.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم؟ فقال: «إذا كانت فضّته أقلّ من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثر فلا يصلح»[٢]. أي للربا.

وفي القوي، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

وفي القوي كالصحيح، عن جميل، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: السيف أشتريه وفيه الفضّة تكون الفضّة أكثر وأقلّ، قال: «لا بأس به»[٤].

والظاهر أنّ المراد بالأكثر، الأكثر من الأقل، أي قد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً، لكن يشترط أن يكون الثمن أكثر أو تضمّ مع غيره.

وفي القوي عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك: إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال:

---

(١) التهذيب ٧ : ١٠٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٥٧.

(٢) التهذيب ٧ : ١١٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٥.

(٣) التهذيب ٧ : ١١٣، باب الواحد بالاثنين، ح ٩٤.

(٤) التهذيب ٧ : ١١٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٦.

٤٠٤٦ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول: أليس لي عندك كذا

«لا بأس به» قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصيّر الغلّة وضحاً وأُصيّر الوضح غلّة، قال: «إذا كان فيها دنانير فلا بأس»[١].

وفي الموثق، عن إسحاق بن عمار قال: أظنه عن عبد الله بن خزاعة[٢] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلّى بالفضّة يباع نسيئة، قال: «ليس به بأس، لأنّ فيه الحديد والسير»[٣]. وكأنّه لقلّة الفضّة كأنّها مستهلكة.

[جواز تبديل أحد النقدين المغشوشين بالآخر ولو كان عند واحد من دون حاجة إلى الإقباض والقبض]

(وروي عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخين[٤]. ويدلّ على جواز التبديل من شخص واحد، وعلى أنّه لا يحتاج إلى قبض آخر، فإنّ الاستدامة كالابتداء فكأنّه قبضه، ويدلّ على ذلك أيضاً ما تقدّم من الأخبار.

وما رواه الشيخان في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم (وفي التهذيب: وليس عند الذي حلّ عليه دراهم) فقال: خذ منّي

---

(١) التهذيب ٧ : ١١٧، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١٥.

(٢) في التهذيب: جذاعة.

(٣) التهذيب ٧ : ١١٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٩٧.

(٤) الكافي ٥ : ٢٤٥، باب الصروف، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٠٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٧.

وكذا ألف درهم وضح؟ فأقول: نعم، فيقول: حوّلها إلى دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ قال: إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذٍ فلا بأس بذلك، قال: فقلت: إنّي لم أُوازنه ولم أُناقده إنّما كان كلامٌ منّي ومنه، فقال: أليس الدّراهم من عندك؟ والدّنانير من عندك قلت: بلى، قال: لا بأس بذلك.

دنانير بصرف اليوم، قال: «لا بأس به»[١].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح بسندين عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم؟ قال: «نعم إن شاء»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أتبع[٣] على آخر بدنانير ثمَّ أتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ قال: «لا بأس بذلك، إنّما الأوّل والآخر سواء»[٤].

ورويا في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حوّلها[٥] دنانير من غير أن أقبض شيئاً،

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٥، باب الصروف، ح ٦. التهذيب ٧ : ١٠٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٤.

(٢) الكافي ٥ : ٢٤٥، باب الصروف، ح ٥. التهذيب ٦ : ٢١٢، باب الحوالات، ح ٤. و ٧ : ١٠٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٥، عن محمد بن مسلم. ولكن الراوي فيهما محمد بن مسلم لا الحلبي.

(٣) قوله : اتبع على آخر يعني احال رجلاً على آخر.

(٤) التهذيب ٧ : ١٠٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٦.

(٥) وفي التهذيب خذها واثبتها عندك ولم اقبض شيئاً. التهذيب ٧ : ١٠٣، باب بيع الواحد بالاثنين،

. . . .

قال: «لا بأس»، قلت: يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً؟ قال: «لا بأس»[١]. واللفظ للكليني.

وروى الشيخ في الموثق، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم فيقاطعه عليها، قال: «لا بأس به»[٢]. ويدلّ على أنّه إذا كانا في الذمّة يجوز أيضاً.

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم»[٣].

وفي الموثق، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة، فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير، فيقول لغريمه: خذ منّي دنانير بصرف اليوم، قال: «لا بأس»[٤].

وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأُبدّل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة، قال: «لا بأس»[٥].

وفهم جماعة من الأصحاب منه اشتراط الصياغة في التبديل[٦]. وظاهر الخبر

= ح ٤٨.

(١) الكافي ٥ : ٢٤٧، باب الصروف، ح ١٢. التهذيب ٧ : ١٠٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٧ : ١٠٣، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٤٩.

(٣) الكافي ٥ : ٢٤٩، باب الصروف، ح ١٨. التهذيب ٧ : ١١٢، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٨.

(٤) التهذيب ٧ : ١١٤، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠١.

(٥) الكافي ٥ : ٢٤٩، باب الصروف، ح ٢٠. التهذيب ٧ : ١١٠، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٧٧.

(٦) كشف الرموز ١ : ٤٩٩. إيضاح الفوائد ١ : ٤٥٤.

. . . .

عكسه، فيمكن أن تكون الصياغة بالأجر ويكون التبديل مشروطاً في عقد الإجارة، وحينئذٍ لا منافاة بينه وبين الأخبار، ولا يحتاج إلى ردّ الخبر أو جعله مخصصاً للعمومات. وفي القوي عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يكنس من التراب (أي تراب الذهب والفضّة الذي يجتمع عنده) فأبيعه فما أصنع به؟ قال: «تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله» قال: قلت: فإنّ فيه ذهباً وفضّة وحديداً فبأيّ شيء أبيعه؟ قال: «بعه بطعام» قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه؟ قال: «نعم»[١] الأحوط أن يستوهبه من المّلاك.

[استحباب رفع الجهالة في البيع]

وروى الشيخ في القوي عن معلّى بن خنيس أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّي إلّا بالدنانير، فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: «إن كنت لا بدّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً»[٢] ولعلّه لرفع الجهالة استحباباً. وفي القوي عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم؛ لأنّه لا يدري كم الدينار من الدرهم[٣]. وأيضاً في القوي، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّه كره أن يشتري الرجل بدينار إلّا درهماً وإلّا درهمين نسيئة، ولكن يجعل ذلك بدينار إلّا ثلثاً وإلّا ربعاً وإلّا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار»[٤].

---

(١) الكافي ٥: ٢٥٠، باب الصروف، ح ٢٤. التهذيب ٧: ١١١، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ٨٥.

(٢) التهذيب ٧: ١١٥، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠٧.

(٣) التهذيب ٧: ١١٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١١٠.

(٤) التهذيب ٧: ١١٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠٩.

باب اللقطة والضالّة

٤٠٤٧ ـ وروى أبو عبد الله محمّد بن خالد البرقيّ ﷺ عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﷺ قال: لا يأكل من الضالّة إلّا الضالّون.

وفي القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ﷺ في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال: «فاسد، فلعلّ الدينار يصير بدرهم»[1].

والظاهر أنّ النهي للاختلاف الذي كان في تغيير قيمة الدراهم، ويمكن أن يكون على الكراهة، ويكون محمولاً على قيمة الوقت، والاحتياط في الترك.

باب اللقطة

بضمّ اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط، أي الموجود، ويسكن القاف **(والضالّة)**: الحيوان.

[حكم أخذ اللقطة وتحريم الأخذ بقصد التصرف]

(روى أبو عبد الله محمد بن خالد ﷺ**)** في الصحيح كالشيخ **(عن وهب بن وهب)** الضعيف، لكن كتابه معتمد الطائفة **(عن جعفر بن محمد عن أبيه** ﷺ**)** وفي التهذيب: قال: سألته عن جعل الآبق والضالّة، قال: «لا بأس» وقال: «لا يأكل من الضالّة إلّا الضالّون».

يمكن أن يكون المراد بالضالّة، الحيوان أو الأعم، ويحمل على عدم التعريف كما

---

(١) التهذيب ٧ : ١١٦، باب بيع الواحد بالاثنين، ح ١٠٨.

٤٠٤٨ ـ وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله وسلامه عليه قال: إيّاكم واللّقطة فإنّها ضالّة المؤمن، وهي حريقٌ من حريق جهنّم.

رواه الشيخ في القوي عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الضوالّ لا يأكلها إلّا الضالّون إذا لم يعرّفوها»[١]. ويمكن حمله على الأعمّ من الكراهة والحرمة، بأن يكون مع عدم التعريف وقصده حراماً، ومع القصد مكروها سيّما الحيوان.

(وفي رواية مسعدة بن زياد) في الصحيح **(فإنّها ضالّة المؤمن)** أي يمكن أن تكون ملقوط مؤمن، فإيّاكم أن تأخذوها إلّا بقصد التعريف **(وهي حريق من حريق جهنم)** أو النار أي يوصل صاحبها إليها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[٢].

وروى الكليني في القوي عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الناس في الزمن الأول إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به، فيجيء طالبه من بعده فيأخذه، وإنّ الناس قد اجترأوا على ما هو أكثر من ذلك، وسيعود كما كان»[٣]. أي في زمان القائم عليه السلام.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرنا لأبي

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٤، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٢.

(٢) النساء : ١٠.

(٣) الكافي ٥ : ١٣٧، باب اللقطة والضالّة، ح ١.

٤٠٤٩ ـ وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللّقطة يجدها الفقير هل هو فيها بمنزلة الغنيّ؟ قال: نعم، قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: هي لأهلها لا تمسّوها، قال: وسألته عن الرّجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّةً كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنةً فإن لم يعرف جعلها

عبد الله عليه السلام اللقطة فقال: «لا تعرّض لها، فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها»[١].

[لا فرق في حكمها بين الفقير والغني في وجوب التعريف حولاً]

(وسأل علي بن جعفر) في الصحيح[٢] **(فقال: نعم)** أي يجب عليه التعريف سنةً ولا يقول: إني فقير ورزقني الله هذه **(لا تمسّوها)** أي بدون قصد التعريف، أو للكراهة **(يعرّفها سنة)**.

والمشهور بين الأصحاب أنّه يعرّف في المجامع في الأُسبوع الأول كلّ يوم، وفي بقية أسابيع الشهر في كلّ أُسبوع يوماً، وفي بقية السنة في كلّ شهر مرة[٣]، فيصير المجموع إحدى وعشرين مرة، ولم نقف على مستندهم، وربما يقال: إنّه إذا عُرّف هكذا يصدق عرفاً أنّه عُرّف سنةً، والأحوط أن يعرّف كل أُسبوع إلى انقضاء السنة.

(فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله) أي يجوز له التملّك والإمساك أمانةً

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٠، باب اللقطة والضالّة، ح ٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام : ٢٨٦، ح ٧٢٥.

(٣) الدرّ المنضود: ١٤٧. مجمع الفائدة ١٠ : ٤٥٦. تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٥٨.

في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات وأوصى بها وهو لها ضامنٌ.

(**حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه**) مع البقاء وإلّا فالمثل إن كان مثلياً، وإلّا فالقيمة عند التصرف، ويمكن عند الرفع والأعلى (**وإن مات**) أي قرب موته (**أوصى بها**) وجوباً إن كان موجوداً أو كان له مال (**وهو لها ضامن**) إن تصرّف بقصد التملّك.

[حكم اللقطة]

ويؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: «لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك»[1].

وفي التهذيب بزيادة: قال: وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت».

ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم مثله إلّا في قوله: «وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به»[2]. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح مثل الكليني[3]، وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٩، باب اللقطة والضالّة، ح ١١. التهذيب ٦ : ٣٩٠، باب اللقطة والضالّة، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ١٣٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٥.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٠، باب اللقطة والضالّة، ح ٩.

. . . .

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: «لا، إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها» وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً[1] إلى آخر ما في المتن.

وفي الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني؟ قال: «نعم»، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال: «يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب، وإلّا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسّوها»[2].

وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة: «يعرّفها سنةً ثمّ هي كسائر ماله»[3].

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: «يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلّا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، فإن كره ذلك احتسبها والأجر له»[4].

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٧، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٩، باب اللقطة والضالّة، ح ٣.

(٣) الكافي ٥ : ١٣٧، باب اللقطة والضالّة، ح ٢. التهذيب ٦ : ٣٨٩، باب اللقطة والضالّة، ح ١.

(٤) التهذيب ٦ : ٣٨٩، باب اللقطة والضالّة، ح ٤.

٤٠٥٠ ـ وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ وجد في بيته ديناراً، فقال: أيدخل منزله غيره؟ فقلت: نعم كثيرٌ، قال: هذه لقطةٌ، قلت: ورجلٌ وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يُدخل أحدٌ يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له.

٤٠٥١ ـ وروى محمّد بن عيسى عن محمّد بن رجاء الخيّاط قال: كتبت إلى الطّيّب عليه السلام: إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثمّ بحثت الحصى فإذا أنا بثالثٍ، فأخذتها فعرّفتها ولم يعرفها أحدٌ فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: إنّي قد فهمت ما ذكرت من أمر الدّنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكلّ.

[حكم ما إذا وجد شيئاً في منزله]

(وروى ابن محبوب) في الصحيح كالشيخين[1] (عن جميل بن صالح) ويدلّ على أنّه إذا كانت اللقطة في مكان يدخل فيه غيره فهو كالصحراء وإن كان صندوقه، وعلى أنه مخصوص به في المختص وإن ظن أنه ليس له.

(وروى محمد بن عيسى) في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار[2] (عن محمد بن رجاء الخياط) كما في بعض النسخ، وفي الأكثر: أحمد،

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٧، باب اللقطة والضالّة، ح ٣. التهذيب ٦ : ٣٩٠، باب اللقطة والضالّة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٥، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٨.

٤٠٥٢ ـ وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى الجمّال أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من وجد ضالّةً فلم يعرّفها ثمّ وجدت عنده[1] فإنّها لربّها، ومثلها من مال[2] الذي كتمها.

٤٠٥٣ ـ وروي عن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السّنة اشترى بها خادماً، فجاء طالب المال

وهو غلط، وفي الرجال: محمد من أصحاب الهادي عليه السلام[3]، وهو مخالف للمشهور بين الأصحاب من عدم تملك لقطة الحرم[4]، ويمكن أن يكون ذلك من ماله عليه السلام وكان يعلم أنّه ليس له صاحب مؤمن.

(**وروى الحسن بن محبوب**) في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح[5] (**عن صفوان الجمال ـ إلى قوله ـ ومثلها**) كما في الكافي، وفي التهذيب: أو مثلها. أي مع التلف وظاهرهما أنه يغرم المثل عقوبةً للتقصير في التعريف، وليس ببعيد وأقل مراتبه الاستحباب، ويحتمل أن يكون الواو بمعنى «أو» كما في قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وثُلاثَ﴾[6].

(**وروي عن أبي العلاء**) في القوي ولم يذكر، والشيخان في القوي[7]

---

(١) أي لم يعرفها الواجد وفقدت عنده فهو ضامن لصاحبها.

(٢) أي من مال واجد الضالة الذي كتمها و لم يعرفها.

(٣) نقد الرجال ٤ : ٢٠٣.

(٤) الخلاف ٣ : ٥٨٥. غنية النزوع : ٣٠٣. شرائع الإسلام ١ : ٢٠٧

(٥) الكافي ٥ : ١٤١، باب اللقطة والضالّة، ح ١٧. التهذيب ٦ : ٣٩٣، باب اللقطة والضالّة، ح ١٧.

(٦) النساء : ٣.

(٧) الكافي ٥ : ١٣٩، باب اللقطة والضالّة، ح ٨. التهذيب ٦ : ٣٩١، باب اللقطة والضالّة، ح ١٣.

فوجد الجارية التي اشتراها بالدّراهم هي ابنته، قال: ليس له أن يأخذ إلّا الدّراهم وليس له الابنة، إنّما له رأس ماله إنّما كانت ابنته مملوكة قومٍ.

٤٠٥٤ ـ وروى أبو خديجة سالم بن مكرّم الجمّال عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله ذريحٌ عن المملوك يأخذ اللّقطة فقال: ما للمملوك واللّقطة، المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك، فإنّه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنةً في مجمعٍ فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت من ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه.

٤٠٥٥ ـ وسأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة والنّعلين والسّوط يجده الرّجل في الطّريق أينتفع به؟ قال: لا يمسّه.

(قال: ليس له أن يأخذ إلّا الدراهم) لأنّ الدراهم بقصد التملك صارت ماله وكذا ما يتبعه، ولا تنعتق الجارية على صاحبها؛ لأنّه ليس بمالك لها حتى تنعتق عليها لكونها بنته.

(وروى أبو خديجة) في القوي كالكليني والشيخ في الحسن كالصحيح[1] ويدلّ على أنّه ليس للمملوك أن يأخذ اللقطة لما يلزمها من توابعها وهو ليس بأهل لشيء من ذلك كما قال تعالى: ﴿عَبْداً مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[2] وأشار عليه السلام إليها.

(وسأله داود بن أبي يزيد) في الصحيح ورواه الشيخ في القوي، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين والإداوة (أي المطهرة)

---

(١) الكافي ٥ : ٣٠٩، باب النوادر، ح ٢٣. التهذيب ٦ : ٣٩٧، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٧.

(٢) النحل: ٧٥.

٤٠٥٦ ـ وقال عليه السلام: لا بأس بلقطة العصا والشّظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه.

٤٠٥٧ ـ وسئل عن الشّاة الضالّة بالفلاة فقال للسّائل: هي لك أو

والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به؟ قال: «لا يمسّه»(١). وفهم بعض الأصحاب أنّ عدم المسّ لكونها جلوداً مطروحة(٢)، ويمكن أن يكون لكثرة النفع وهو الأظهر، حتى يجيء ملّاكها ويأخذها.

(**وقال** عليه السلام) روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بلقطة العصا، والشظاظ والوتد، والحبل والعقال، وأشباهه»، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «ليس لهذا طالب»(٣). أي لحقارتها.

والشظاظ: خشبة محدّدة الطرف تدخل في عروتي الجوالق يجمع بينهما عند حملها على البعير(٤).

[حكم لقطة الحيوان]

(**وسئل عن الشاة**) إلى آخره، روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي وجدت شاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله،

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٤، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٣.

(٢) مسالك الأفهام ١٢ : ٥٢٠.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٠، باب اللقطة والضالّة، ح ١٥. التهذيب ٦ : ٣٩٣، باب اللقطة والضالّة، ح ١٩.

(٤) النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٧٦.

لأخيك أو للذّئب، قال: وما أُحبّ أن أمسّها، وعن البعير الضّالّ أيضاً، قال: ما لك وله؟! بطنه وعاؤه، وخفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه خلّ عنه.

إني وجدت بعيراً فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفّه، وكرشه سقاؤه فلا تُهجه»[١]. والكرش بالكسر وككتف لكل مجترٍّ بمنزلة المعدة للإنسان[٢].

وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما (أو لما)، يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقةً حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح»[٣]. وفي القوي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها». قال: «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال: إن كان تركها في كلإٍ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير كلإٍ وماء فهي لمن أحياها»[٤]. وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشاة الضالّة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب (أي إن لم تأخذها أو أخوك، أخذها الذئب) قال: وما أُحبّ أن أمسّها. قال: وسأل عن البعير الضال فقالّ للسائل: مالك وله؟! خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خلّ عنه»[٥]. ويمكن

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٠، باب اللقطة والضالّة، ح ١٢. التهذيب ٦ : ٣٩٢، باب اللقطة والضالّة، ح ١٦.
أي لا تحركه من موضعه ولا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسير.

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٢٨٦.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٠، باب اللقطة والضالّة، ح ١٣. التهذيب ٦ : ٣٩٢، باب اللقطة والضالّة، ح ١٧.

(٤) الكافي ٥ : ١٤١، باب اللقطة والضالّة، ح ١٦. التهذيب ٦ : ٣٩٣، باب اللقطة والضالّة، ح ٢١.

(٥) التهذيب ٦ : ٣٩٤، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٥.

٤٠٥٨ ـ وروي عن حنان بن سدير قال: سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن اللّقطة وأنا أسمع، فقال: تعرّفها سنةً فإن وجدت صاحبها، وإلّا فأنت أحقّ بها، يعني لقطة غير الحرم.

٤٠٥٩ ـ وروى السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رجلٍ ترك دابّته من جهدٍ، قال: إن تركها في كلإ وماءٍ وأمنٍ فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوفٍ وغير ماءٍ ولا كلإ فهي لمن أصابها.

أن تكون هذه عبارة المتن.

وفي الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي وجدت شاةً فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: إنّي وجدت بعيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، فلا تُهجه»[(١)].

(**وروي، عن حنان بن سدير**) في الموثق كالشيخ[(٢)] على الظاهر (**يعني لقطة غير الحرم**) الظاهر أنه من كلام المصنّف، يعني أنّ لقطة الحرم لا يجوز تملّكها، بل يجب حفظها حتى يجيء صاحبها، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنه لا يجب ردّ لقطة مطلقاً، بل يجوز تملّك المطلس[(٣)] كما سيجيء.

(**وروى السكوني**) في القوي كالشيخين[(٤)] (**فهي لمن أصابها**) لأنه أعرض عنها

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٤، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٤.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٦، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٤.

(٣) الدينار الأطلس: الذي لا نقش فيه والمطلس مثله وفي الحديث إن وجدت ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه، مجمع البحرين ٤ : ٨٢.

(٤) الكافي ٥ : ١٤٠، باب اللقطة والضالّة، ح ١٤. التهذيب ٦ : ٣٩٣، باب اللقطة والضالّة، ح ١٨.

٤٠٦٠ ـ وروي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضّالّة قال: لا بأس.

وبه خرج عن ملكه سيّما بالنظر إلى البعير كما هو المشاهد.

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد (أو يصطاد) الطير الذي يسوّى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ فقال: «إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه»(١).

وفي القوي كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة» قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلّا باعها وتصدّق بثمنها»(٢).

(وروي عن وهب بن وهب) في القوي كالشيخ(٣) **(عن جعل)** العبد **(الآبق)** والحيوان أو الأعم **(الضالة)** بأن قال: من وجده فله كذا ثمَّ سعى حتى وجده أو المقرّر شرعاً مثل ما رواه الشيخ في القوي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه في غير مصره فأربعة دنانير»(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٤، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٧، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٦.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٦، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٦ : ٣٩٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٤٣.

٤٠٦١ ـ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضّالّة يجدها الرّجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق، قال: هو ضامنٌ لها، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفقت فلا ضمان عليه.

٤٠٦٢ ـ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميريّ قال: سألته عليه السلام في كتابٍ

علياً عليه السلام اختصم إليه رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه (أو عنده) ثمَّ هرب منه، قال عليّ عليه السلام: يحلف بالله الذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه، ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برئ من الضمان»[١].

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه قال: «ليس عليه شيء»[٢].

(وروي عن الحسين بن زيد) في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي[٣] **(فتنفق)** أي تهلك **(فلا ضمان عليه)** لأنّه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

[حكم ما إذا وجد في جوف الحيوان شيئاً]

(وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري) في الصحيح كالشيخين[٤] **(قال: سألته عليه السلام في كتاب)** أي كتبت إلى العسكري عليه السلام أو صاحب الأمر عليه السلام أسأله،

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٤١.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٦، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٢.

(٤) الكافي ٥ : ١٣٩، باب اللقطة والضالّة، ح ٩. التهذيب ٦ : ٣٩٢، باب اللقطة والضالّة، ح ١٤.

عن رجلٍ اشترى جزوراً أو بقرةً أو شاةً أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّةً فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشّيء لك رزقك الله إيّاه.

وفيهما: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله. ويدلّ على وجوب تعريف البائع، والظاهر الاكتفاء إلى بائع باعه ولا يحتاج إلى بائع البائع، وهكذا، كما ذكره جماعة لعموم البائع وإن كان أحوط.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها»[1].

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضّة، قال: «إنّ هذا ممّا جاء به السيل وأنا أُريد أن أتصدّق به»[2]. ويمكن أن يكون لبسه عليه السلام للتعريف. وروى الشيخان في القوي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من وجد شيئاً فهو له (أي بعد التعريف) فليتمتّع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه[3].

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩١، باب اللقطة والضالّة، ح ١١.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩١، باب اللقطة والضالّة، ح ١٢.

(٣) الكافي ٥ : ١٣٩، باب اللقطة والضالّة، ح ١٠. التهذيب ٦ : ٣٩٢، باب اللقطة والضالّة، ح ١٥.

. . . .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال لي: «أين أصبته؟» قال: فقلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها، قال: فقال: «صِر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه، فإن جاء طالب بعد ثلاثة أيام فأعطه وإلّا تصدّق به»[(١)]. فيمكن أن يكون التسهيل للتفويض، أو لعلمه عليه السلام بأنّه لا يوجد له صاحب خصوصاً في مثل المدينة عند مجيء الحاجّ.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها، وإلّا تمتّع بها»[(٢)]. فيمكن أن يكون بعد السنة.

وفي الموثق كالصحيح عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً يؤدّى زكاته؟ قال: «لا» قلت: وإن كثر؟ قال: «وإن كثر»، فأعدتها عليه ثلاث مرات[(٣)]. ولا يدلّ على عدم وجوب الخمس، ويمكن أن يكون عدم ذكره للخمس لأنّه كان يعلم الراوي، أو لوجود من يتّقيه عليه السلام.

وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال: جعلت فداك تأذن لي في السؤال؟ فإنّ لي مسائل، فقال: «سل عمّا

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٧، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٩٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٤٠.

. . . .

شئت» قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في أوائل بعض الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فـأيّ شـيء نصنع به؟ قال: فقال: «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة» قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده كيف نصنع؟ قال: «إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه» قال له: على من؟ جعلت فداك، قال: «على أهل الولاية»[1].

ورويا في القوي كالصحيح، عن سعيد بن عمرو الجعفي[2] قـال: خـرجت إلى مكة وأنا من أشدّ الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك فـأخبرته، فقال: «يا سعيد، اتّق الله وعرّفه في المشاهد» وكنت رجوت أن يرخّـص لي فـيه، فخرجت وأنا مغتمّ، فأتيت منى فتنحّيت عن الناس وتقصّيت حتى أتيت المـاورقة (وفي التهذيب: الماقوفة، أي محل الوقوف) فنزلت في بيت متنحّياً عن الناس ثـمّ قلت: من يعرف الكيس؟ قال: فأول صوت صوّته[3] إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، قال: فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، (أي دعوت عليه) قلت: مـا علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال: فتنحّى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً،

---

(١) التهذيب ٦: ٣٩٥، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٩.

(٢) في التهذيب: الخثعمي.

(٣) في التهذيب: صوّت.

٤٠٦٣ ـ وروى الحجّال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجلٌ: إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال له: فوالله لو أصبته كنت تدفع إليه؟ قال: إي والله، قال عليه السلام: فلا والله ما له صاحبٌ غيري، قال: واستحلفه أن يدفع إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: اذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان فيما خفت، قال: فقسمه بين إخوانه. قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: كان ذلك بعد تعريفه سنةً.

٤٠٦٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله الإنسان في اللّقطة إذا وجدها ألّا يأخذها ولا يتعرّض لها، فلو أنّ النّاس تركوا ما يجدونه لجاء

فأخذتها ثمّ دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت، فقال: «أما إنّك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها» فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً[١].

(وروى الحجال) الثقة، ولم يذكر، لكن رواه الشيخان في الصحيح[٢] على الظاهر (قال مصنّف هذا الكتاب) لا يحتاج إليه فإنّه كان منه عليه السلام وحلف أنّه منه.

(وقال الصادق عليه السلام) قد تقدّم في الأخبار ما يدلّ على ذلك سيما في خبر الحسين ابن أبي العلاء[٣].

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٦. التهذيب ٦ : ٣٩٠، باب اللقطة والضالّة، ح ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ١٣٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٠، باب اللقطة والضالّة، ح ٦.

صاحبه فأخذه، وإن كانت اللّقطة دون درهمٍ فهي لك لا تعرّفها، وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرّفه.

[جواز تملك ما دون الدرهم منها]

(وإن كانت اللقطة) إلى آخره، روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اللقطة قال: «تعرّف سنةً قليلاً كان أو كثيراً» قال: «وما كان دون الدرهم فلا يعرّف»(١). **(فإن وجدت)** إلى آخره، روى الكليني والشيخ في القوي عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إنّ ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته، قال: «هو له»(٢). يمكن أن يكون مختصّاً به لعلمه عليه السلام أنه كان من خارجيّ أو ناصبيّ فيشكل التعدّي مع العمومات.

وما رواه الشيخ في الموثق، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه» قال: قلت: قد ابتلي بذلك، قال: «يعرّفه»، قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً، فقال: «يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن»(٣).

وتقدّم في الكافي الحسن كالصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد»(٤). وفي الصحيح عن إبراهيم بن عمر قال: قال

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٧، باب اللقطة والضالّة، ح ٤. التهذيب ٦ : ٣٨٩، باب اللقطة والضالّة، ح ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٩، باب لقطة الحرم، ح ٣. التهذيب ٦ : ٣٩٤، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٥، باب اللقطة والضالّة، ح ٣٠.

(٤) الكافي ٤ : ٢٢٥، باب أنّ الله عزّوجلّ حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض، ح ٣.

وإن وجدت طعاماً في مفازةٍ فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله، فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة.

وإن وجدت لقطةً في دارٍ وكانت عامرةً فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها.

أبو عبد الله عليه السلام: «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم تعرّف سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلّا تصدّقت بها، ولقطة غيرها تعرّف سنة فإن جاء صاحبها، وإلّا فهي كسبيل مالك»[١].

وفي القوي عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم، قال: «لا يمسّها، وأمّا أنت فلا بأس لأنّك تعرّفها»[٢].

(وإن وجدت) روى الكليني والشيخ في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل؛ لأنّه يفسد ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا»[٣]. ويدلّ على طهارة اللحم المطروح.

(وإن وجدت) تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم[٤].

---

(١) الكافي ٤ : ٢٣٨، باب لقطة الحرم، ح ١. التهذيب ٥ : ٤٢١، باب من الزيادات في فقه الحج، ح ١١٠.

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٩، باب لقطة الحرم، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٧، باب النوادر، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٦٧.

(٤) الكافي ٥ : ١٣٨، باب اللقطة والضالّة، ح ٥.

باب ما يكون حكمه حكم اللّقطة

٤٠٦٥ ـ روى سليمان بن داود المنقريّ عن حفص بن غياث النخعيّ قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ من المسلمين أودعه رجلٌ من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّصّ مسلمٌ فهل يردّه عليه؟ قال: لا يردّه عليه فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فعل وإلّا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها، وإلّا تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له.

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

(روى سليمان بن داود المنقري) في القوي والشيخ في الموثق[1] **(عن حفص بن غياث النخعي ـ إلى قوله ـ بمنزلة اللقطة)** ظاهره الخيار بين التملّك والصدقة والحفظ أمانةً، وإن كان الأحوط الصدقة؛ للأمر بها وإن كان الأظهر أنه فرد، كما تقدّم في أخبار اللقطة من تجويز التملّك في بعض الأخبار، ومن الأمر بالصدقة في بعضها لكونه أفضل الأفراد **(وكان الأجر له)** يفهم منه أنّ الصدقة يمكن أن تكون مجهولة الصاحب وينكشف بعده وإن كان معلوماً لله والأمر معه تعالى.

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٩٦، باب اللقطة والضالّة، ح ٣١.

باب الهديّة

٤٠٦٦ ـ قال الصّادق عليه السلام: الهديّة في التّوراة غافرٌ عيناً.

٤٠٦٧ ـ وقال عليه السلام: تهادوا تحابّوا.

٤٠٦٨ ـ وقال عليه السلام: الهديّة تسلّ السّخائم.

باب الهدية

[استحباب الهدية وآثارها]

(قال الصادق عليه السلام: الهدية في التوراة عاقر عيناً) الظاهر أنها كلمة عبرانية تدلّ على فضل الهدية ولهذا قرئ بالاختلاف الكثير وقرئ: «غافر عيباً» أي يستر العيب، وكذا في الأصل، كأنّه يعمي العين عن رؤية العيوب، وكذا عاقر عيباً أي يدفع العيوب، وكذا بالعين المهملة والفاء أي يمحو العيب في التراب أو العين فيه، والأول أظهر. (وقال عليه السلام) رواه الكليني بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تهادوا تحابّوا»[1]. أي ابعثوا الهدية إلى أنفسكم حتى تحصل المحبة، ويمكن أن يكون المراد به الأمر بالمحبة وكان يستلزمه الأول، فإنّها تذهب بالضغائن. تتمة الخبر، ولم ينقله المصنّف، أي الهدية تذهب العداوة والحقد.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في القوي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول: تهادوا فإنّ الهدية تسلّ السخائم»[2]. أي تنزع الحقد والعداوة، «وتجلي ضغائن العداوة» بمنزلة التفسير له.

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٤، باب الهدية، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥ : ١٤٣، باب الهدية، ح ٧.

٤٠٦٩ ـ وقال عليه السلام: نعم، الشّيء الهديّة أمام الحاجة.

٤٠٧٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دعيت إلى كراعٍ لأجبت، ولو أُهدي إليّ كراعٌ لقبلت.

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تهادوا بالنبق تحيي المودة والموالاة»[1]. والنبق حمل السدر، يمكن أن يكون فرداً خفياً كأنه قال صلى الله عليه وآله: تهادوا ولو بالنبق، أو يكون له بخصوصه مزية.

(وقال عليه السلام: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة) والظاهر أنه من كلمات النبي صلى الله عليه وآله[2] الموجزة، ويستثنى منه الرشوة، والفرق بينهما في كثير من المواضع مشكل، فكلّما كان الغرض حكم الحاكم سواء كان بحق أو باطل، له أو لخصمه فهو حرام، وكلّما كان هدية لمحض العوض أكثر منها فهو من الربا الذي يؤكل و ما هو بحرام، وكلما كان للتوسل إلى محرّم كالهدية للمناصب المحرّمة فهو حرام وإن لم يسمّ رشوة، وكلّما كان الغرض لله تعالى فقط فلا ريب في أنه حسن يستحق به الثواب.

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دعيت إلى كراع لأجبت) والكراع بالضم ما دون الركبة إلى الساق، وجانب مستطيل من الحرّة حوالي المدينة، فيحتمل أن يكون المراد الأول، ويكون كناية عن القلة، والثاني، ويكون عبارةً عن طول المسافة، أي لا أردّ دعوة المؤمن للضيافة ولو كانت المسافة طويلة ولو كان المدعوّ إليه قليلاً، ونقل أنه قال صلى الله عليه وآله: «لو دعيت إلى كراع لكراع لأجبت» **(ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت)** سيجيء

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٤، باب الهدية، ح ١٣.

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٢٩٤، ح ١٨٥.

٤٠٧١ ـ وقال ﷺ: عجّلوا ردّ ظروف الهدايا فإنّه أسرع لتواترها.

٤٠٧٢ ـ وكان ﷺ: لا يردّ الطّيب والحلواء.

٤٠٧٣ ـ وأُتي عليٌّ ﷺ بهديّة النّيروز فقال ﷺ: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين اليوم النّيروز، فقال ﷺ: اصنعوا لنا كلّ يومٍ نيروزاً.

هذا الخبر في وصايا النبي ﷺ لعلي ﷺ.

وروى الكليني بإسناده عن السكوني قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أُهدي إليّ كراع لقبلته»[1]. وقال ﷺ: «من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً»[2].

وبإسناده، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «لأن أُهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها»[3].

(وقال ﷺ) الظاهر أنّه خبر النبي ﷺ وهو مجرّب.

(وكان ﷺ لا يردّ الطيب والحلواء) أي كلّ ما يكون حلواً كالتمر وشبهه، أو المعمول منه المشهور **(اصنعوا كلّ يوم لنا نيروزاً)**.

مطايبة منه ﷺ ويدلّ على أنّ النيروز لا شرف له إلّا بالحلواء. لكن خبر معلّى بن خنيس وغيره يدلّ على شرفه وكفى به شرفاً وفضلاً أنّه كان يوم جلوسه ﷺ للخلافة وكان فيه قتل عثمان.

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٣، باب الهدية، ح ٩.

(٢) الكافي ٥ : ١٤٣، باب الهدية، ح ٨.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٤، باب الهدية، ح ١٢.

٤٠٧٤ ـ وروي أنّه قال ﷺ: نيروزنا[1] كلّ يومٍ.

٤٠٧٥ ـ وروى ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ: قال: أهدى كسرى للنبيّ ﷺ فقبل منه، وأهدى قيصر للنّبيّ ﷺ فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم.

(**وروي أنه قال: نوروزنا كل يوم**) أي كل يوم فهو جديد يجب شكره، أو كل يوم نعمل فيه العبادة ويحصل القرب فهو نوروز وهو لنا كل يوم، كما قال العارف:[2] عارفان در دمي دو عيد كنند.

(**وروى ثوير بن أبي فاختة**) في الحسن كالصحيح (**عن أبيه**) ولا يعرف حاله (**عن علي ﷺ**) وقبوله لهداياهم مشهور.

فأما ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: لو أُهدي إليَّ كراع لقبلت، وكان ذلك من الدين، ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليَّ وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين، أبى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم»[3].

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كانت العرب في الجاهلية على فرقتين: الحل والحمس، فكانت الحمس قريشاً وكانت الحل سائر العرب، فلم يكن أحد من الحل إلّا وله حرميٌّ من الحمس، ومن لم يكن له حرميّ من الحمس لم يُترك أن يطوف بالبيت إلّا عرياناً، وكان رسول الله ﷺ حرمياً لعياض بن حمار المجاشعي، وكان عياض رجلاً عظيم الخطر، وكان قاضياً

---

(١) في نسخة: «نوروزنا».

(٢) المراد من العارف: الحكيم السنائي الغزنوي.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٤، باب إجابة دعوة المسلم، ح ١.

٤٠٧٦ ـ وقال ﷺ: عد من لا يعودك، وأهد إلى من لا يُهدي إليك.

٤٠٧٧ ـ وقال الصّادق ﷺ: الهديّة ثلاثٌ: هديّة مكافأةٍ، وهديّة مصانعةٍ،

لأهل عكاظ في الجاهلية. فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله ﷺ لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثمّ يردّها عليه إذا فرغ من طوافه. فلمّا أن ظهر رسول الله ﷺ أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها وقال: يا عياض، لو أسلمت لقبلت هديّتك، إنّ الله عزّوجلّ أبى لي زبد المشركين، ثمّ إنّ عياضاً بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فقبلها منه»[١]. فيمكن أن يكون مخصوصاً بالملوك رجاءً لإسلامهم، والظاهر أنّ هذا من خصائص الرسول ﷺ كما سيجيء.

(**وقال** ﷺ: **عد**) من العيادة (**وأهد**) من الهدية، وروي الأخبار المتواترة[٢] في هذا الباب وأنّهما من مكارم الأخلاق.

[الهدية ثلاثة وجوه]

(**وقال الصادق** ﷺ) رواه الشيخان في القوي عن الصادق ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ»[٣]. والظاهر أنّ لفظ الصادق غلط من النساخ وكان (وقال ﷺ) على النمط السابق (**هدية مكافأة**) لا له ولا عليه (**وهدية مصانعة**) ورشوة عليه لا له. بل هو الشرك بالله عزّوجلّ كما تقدّم.

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٢، باب الهدية، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ١٤١، باب الهدية. عوالي اللآلي ١ : ٢٩٤، ح ١٨١ ـ ١٩١.

(٣) الكافي ٥ : ١٤١، باب الهدية، ح ١. التهذيب ٦ : ٣٧٨، باب المكاسب، ح ٢٢٨.

وهديّةٌ لله عزّوجلّ.

٤٠٧٨ ـ وروى الحسن بن محبوبٍ عن إبراهيم الكرخيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الضّيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان والنّيروز أهدوا إليه الشّيء ليس هو عليهم، يتقرّبون بذلك الشّيء إليه، فقال: أليس هم مصلّين؟ قلت: بلى، قال: فليقبل هديّتهم وليكافئهم.

٤٠٧٩ ـ وقال عليه السلام: إذا أُهدي إلى الرّجل الهديّة من طعامٍ وعنده قومٌ

(وهدية لله عزّوجلّ) وثوابه على الله تعالى من العشرة الأمثال إلى ما لا يحصي عدده إلّا الله تعالى بالنظر إلى الأشخاص والنيّات.

ورويا في القوي، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب (أي العوض) وهو سلطان، فقال: «ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقبضها إذا كان للثواب»[1]. أي ويعوّض عنها، ويفهم كراهة الإهداء للعوض ولا كراهة في القبول.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخين[2] (عن إبراهيم الكرخي) وجهالته لا يضرّ (يوم المهرجان) أول الميزان (والنيروز) أول الحمل (أهدوا إليه الشيء) تبعاً للمجوس وعمل العجم أيضاً من الاستصحاب إن لم نقل بشرف النيروز (أليس هم مصلّين) أي أليس الفلّاحون مسلمين، ويشعر بكراهة الأخذ من الكفّار.

(وقال صلوات الله عليه) رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٢، باب الهدية، ح ٤. التهذيب ٦ : ٣٧٩، باب المكاسب، ح ٢٣٢.

(٢) الكافي ٥ : ١٤١، باب الهدية، ح ٢. التهذيب ٦ : ٣٧٨، باب المكاسب، ح ٢٢٩.

فهم شركاء فيها. يعني الفاكهة وغيرها.

٤٠٨٠ ـ وروي عن عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هديّةً وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك، وأصاب الرجل هديّته بعينها، أله أن يراجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه.

٤٠٨١ ـ وروي عن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي

رفعه قال: «إذا أُهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها: الفاكهة وغيرها»[١]. وروى الكليني في القوي، عن محمد بن مسلم قال: «جلساء الرجل شركاؤه في الهدية»[٢]. وحمل على الطعام.

[جواز الرجوع في الهديّة]

(**وروي، عن عيسى بن أعين**) في الصحيح والشيخ في القوي[٣]. ويدلّ على جواز الرجوع إذا كانت للعوض ولو بعد الموت، وستجيء الأخبار الكثيرة في جواز الرجوع.

(**وروي عن إسحاق بن عمار**) في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي[٤].

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٤، باب الهدية، ح ١١. التهذيب ٦ : ٣٧٩، باب المكاسب، ح ٢٣٥.

(٢) الكافي ٥ : ١٤٣، باب الهدية، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٨٠، باب المكاسب، ح ٢٣٧.

(٤) الكافي ٥ : ١٤٣، باب الهدية، ح ٦. التهذيب ٦ : ٣٧٩، باب المكاسب، ح ٢٣٣.

إليّ الهديّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحلّ لي؟ قال: نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه.

٤٠٨٢ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن مسألة كتب بها إليّ محمّد بن عبد الله القميّ الأشعريّ فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم، فهل يحلّ لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ليأخذ أصحاب القرى من ذلك فلا بأس به.

(**هي لك حلال**) لأنّه لم يشترط العوض (**ولكن لا تدع أن تعطيه**) لأنّك تعلم أنّه لم يهب لك مجّاناً أو يقال: إنّه حلال وإن وجب العوض.

(**وروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع**) في الصحيح، ورواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له محمد بن عبيد الله القمي: إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران يهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها؟ قال: «ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس»[1]. والظاهر أنّ سؤال محمّد كان بعد هذا الخبر.

ويدلّ على جواز قبول هدايا المشركين، وإن كان أصلها باطلة، بل الظاهر جواز أخذ ذلك من المهدين وإن كان غرضهم خدّام بيوت النار أو تقويتها.

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٢، باب الهدية، ح ٥. التهذيب ٦ : ٣٧٨، باب المكاسب، ح ٢٣٠.

باب العارية

٤٠٨٣ ـ روي عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي إبراهيم عليه السلام قال: العارية ليس على مستعيرها ضمانٌ إلّا أن يشترط، إلّا ما كان من ذهبٍ أو فضّةٍ فإنّهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا، وقال عليه السلام: إذا استعيرت عاريةٌ بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامنٌ.

باب العارية

مشدّدة الياء، وقد تخفّف كأنّها منسوبة إلى العار؛ لأنّ طلبها عار وعيب، ويجمع على العواريّ مشدّداً.

[عدم ضمانها إلّا إذا كانت من النقدين أو شرط الضمان]

(**روي عن إسحاق بن عمار**) في الموثق كالصحيح كالشيخ عنهما عليهما السلام[1]. ويدلّ على عدم الضمان في العارية إلّا مع الشرط إلّا الذهب والفضّة.

(**وقال عليه السلام**) جزء الخبر. ويدلّ على ضمان عارية المغصوب وإن كان جاهلاً، لكنّه يرجع على المعير إذا كان المستعير جاهلاً، ويؤيّده قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»[2].

---

(١) التهذيب ٧ : ١٨٣، باب العارية، ح ١٠.

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٢٢٤، ح ١٠٦. و ٣٨٩، ح ٢٢. و ٢ : ٣٤٥، ح ١٠.

٤٠٨٤ ـ وروى أبان عن محمّد بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه.

[عدم ضمان الأمين]

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي كـالصحيح[1] **(عن محمد بن مسلم ـ إلى قوله ـ فلا غرم عليه)** يعني أنّه لمّا كان أميناً بأمانة المالك إياه، والأمين لا يغرم وجوباً ولا يجب عليه بخلاف غيره أو لا يعتبر المفهوم.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»[2].

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً»[3].

وإنّما أوّلناها، لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عـن الحـلبي، عـن أبـي عبد الله عليه السلام قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان» وقال: «إذا هلكت العـارية

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٨، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٨٢، باب العارية، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٩، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٥. التهذيب ٧ : ١٨٢، باب العارية، ح ٤.

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٤، باب العارية، ح ١٦.

. . . .

عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه». قال الكليني: وقال في حديث آخر: «إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان»[١].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيه ضماناً إلّا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً»[٢].

ورويا في الحسن كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ قال: فقال: «جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه (أي تلفه) إلّا الذهب والفضّة فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط عليه أنّه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك، والذهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك»[٣].

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن»[٤].

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلّا أن يشترط صاحبها، إلّا الدراهم فإنّها مضمونة

(١) الكافي ٥ : ٢٣٨، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١. التهذيب ٧ : ١٨٣، باب العارية، ح ٨.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٨، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٢. التهذيب ٧ : ١٨٣، باب العارية، ح ٧.

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٨، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٣. التهذيب ٧ : ١٨٣، باب العارية، ح ٩.

(٤) التهذيب ٧ : ١٨٢، باب العارية، ح ١.

٤٠٨٥ ـ وروى أبان عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم، فقال: يأخذون متاعهم.

اشترط صاحبها أو لم يشترط»[١].

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها (أو ما لم تكرها) أو يبغها غائلة»[٢]. وغير ذلك من الأخبار التي ستجيء، ويمكن حمل هذه الأخبار لإطلاقها على تلك لتقيّدها، لكن لمّا كان معارضة تلك بالمفهوم وهذه بالمنطوق وإن كانت عامة مع عمل الأصحاب ومخالفة تلك للأُصول والقواعد، رجّحت هذه، والله تعالى يعلم.

فأما ما رواه الشيخ في القوي عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن»[٣]. فمحمول على الشرط أو التعدّي أو التفريط.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخ **(عن حريز)** والشيخ عن حذيفة والكليني في القوي كالصحيح عن أبان بن عثمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]. ويدلّ على بطلان الرهن بدون إذن المالك.

---

(١) التهذيب ٧ : ١٨٤، باب العارية، ح ١١.

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٢، باب العارية، ح ٣.

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٥، باب العارية، ح ١٧.

(٤) الكافي ٥ : ٢٣٩، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٦. التهذيب ٧ : ١٨٤، باب العارية، ح ١٢ و ١٣.

٤٠٨٦ ـ واستعار النبيّ ﷺ من صفوان بن أُميّة الجمحيّ سبعين درعاً حطميّةً وذلك قبل إسلامه، فقال: أغصبٌ أم عاريةٌ يا أبا القاسم؟ فقال ﷺ: لا بل عاريةٌ مؤدّاةٌ، فجرت السّنّة في العارية إذا اشترط فيها، أن تكون مؤدّاةً.

(**واستعار النبي ﷺ**) روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سمعته يقول: «بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها (بالقاف كما في الكافي، وبالفاء كما في التهذيب) قال: فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: بل عارية مضمونة»[١]. والطراق ككتاب البيضة التي توضع على الرأس «القاموس»[٢] وهو أظهر. وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه‌السلام، عن أبيه قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أُمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل عارية مضمونة، فقال: نعم»[٣].

ولا منافاة؛ لأنّه يمكن أن يكون الطلب مرّتين، وظاهر التقييد أنّه احترازيّ لا كاشفي، كما قال: (**فجرت السنة**) إلى آخره، وحطمة بن محارب كان يعمل الدروع والحطميات منه، أو هي التي تكسر السيوف، أو الثقيلة العريضة «القاموس[٤]» وفي

---

(١) الكافي ٥ : ٢٤٠، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١٠. التهذيب ٧ : ١٨٣، باب العارية، ح ٦.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣ : ٢٥٧. وككتاب: الحديد الذي يعرض. مجمع البحرين ٣ : ٤٥.

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٢، باب العارية، ح ٥.

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٩٨.

وكان صفوان بن أُميّة بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللّصّ وأخذ منه الرّداء، وجاء به إلى رسول الله ﷺ وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي؟! قد وهبته له، فقال عليه السلام: ألّا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ فقطعه فجرت السّنّة في الحدّ إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لا يعطّل ويقام.

بعض النسخ: «خطية» أي نفيسة.

(وكان صفوان) إلى آخره ، ذكره لذكره، وإلّا فذكره في باب الحدود أنسب.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه؟، فقال: «إنّ صفوان بن أُمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبيّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟! قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله ﷺ: فهلّا كان هذا قبل أن ترفعه إليَّ؟» قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: «نعم». قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال: «حسن»[١].

وفي الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال: «إنّ صفوان بن أُمية كان متّكئاً في المسجد على ردائه، فقام يبول فرجع وقد ذهب به، فطلب صاحبه فوجده

---

(١) الكافي ٧ : ٢٥١، باب العفو عن الحدود، ح ٢. التهذيب ١٠ : ١٢٣، باب حد السرقة، ح ١١١.

قال مصنّف هذا الكتاب ﷺ: لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذنٍ مثل الحمّامات والأرحية والخانات، وإنّما قطعه النبيّ ﷺ لأنّه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه، ولو لم يخفه لعزّره ولم يقطعه.

باب الوديعة

٤٠٨٧ ـ روى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان.

فقدّمه إلى رسول الله ﷺ فقال: اقطعوا يده، فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: ألّا كان ذلك قبل أن ينتهي به إليّ؟!» قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي به إلى الإمام، فقال: «حسن»[١]. وستجيء الأخبار في العفو وتقدّمت أيضاً. (**وإنما قطعه النبي ﷺ لأنه سرق الرداء وأخفاه**) أي والحال أنّ صفوان أخفاه في حرز مثل البيوت التي تكون في المسجد، وإلّا فأيّ سارق لا يخفي ما سرق؟ مع أنّه ما أخفاه لأنّ صفوان أخذه سريعاً ويمكن أن يكون ذلك في خبر لم يصل إلينا وكان هذا معناه.

باب الوديعة
[المستودع أمين لا ضمان عليه]

وهي نيابة في الحفظ عن المالك (**روى حماد**) في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح[٢] (**عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ ـ إلى قوله ـ وقال**) من تتمته كما رواه

---

(١) الكافي ٧ : ٢٥٢، باب العفو عن الحدود، ح ٣. التهذيب ١٠ : ١٢٤، باب حدّ السرقة، ح ١١٢.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٨، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١. التهذيب ٧ : ١٧٩، باب الوديعة، ح ٣.

٤٠٨٨ ـ وقال في رجلٍ استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق، قال: هو مؤتمنٌ.

٤٠٨٩ ـ وروي عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجلٌ إلى

الشيخ في الصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام[1] قال: «هو مؤتمن». أي القول قوله مع اليمين، كما اشتهر أنّ الأمين مصدّق بيمين.

ورويا في الحسن كالصحيح عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضّة، قال: فقال: «كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم»[2]. أي لم يخن فيه مثلاً فإنّها بها تصير مضمونة، وكذا بالتعدّي والتفريط وهما أيضاً من الخيانة.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع البضاعة فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»[3]. وتقدّم وجه التقييد آنفاً، ويمكن أن تكون فائدة الأمانة عدم الاحتياج إلى اليمين بخلاف عدمها.

[ضمان المستودع إذا خالف المودع]

(وروي عن محمد بن علي بن محبوب) في الصحيح، ورواه الشيخان في الصحيح

---

(١) التهذيب ٧ : ١٨٤، باب العارية، ح ١٤.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٩، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٧. التهذيب ٧ : ١٧٩، باب الوديعة، ح ٢.

(٣) التهذيب ٧ : ١٨٤، باب العارية، ح ١٥.

الفقيه عليه السلام في رجلٍ دفع إلى رجلٍ وديعةً وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرّجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره أو أخرجها من ملكه؟ فوقّع عليه السلام: هو ضامنٌ لها إن شاء الله تعالى.

٤٠٩٠ ـ وروى ابن أبي عمير عن حبيب الخثعميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده المال وديعةً يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ قال: لا يأخذ إلّا أن يكون له وفاءٌ، قال: قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاءٌ وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.

عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فوقّع عليه السلام: «هو ضامن لها إن شاء الله»[١]. والظاهر أنّ المراد بالرجل: محمد، كما تقدّم منه أيضاً.

(**وروى ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي**) في الصحيح كالشيخ[٢]. ويدلّ على جواز القرض من الوديعة إذا كان مليّاً أو يضمّنه رجلاً، وظاهره يشمل ما إذا كان المقترض معسراً إلّا أن يحمل على المليّ بأن يكون ضمير «له» راجعاً إلى المستودع لا المقترض، وعلى أيّ حال ينبغي أن يحمل على إذن المودع صريحاً أو فحوى للأخبار التي تقدّمت في التقاصّ.

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٩، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٩. التهذيب ٧ : ١٨٠، باب الوديعة، ح ٤.

(٢) التهذيب ٧ : ١٨٠، باب الوديعة، ح ٥.

٤٠٩١ ـ وروي عن مسمع أبي سيّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه، ثمّ إنّه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي أودعته إيّاه، فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهمٍ ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلٍّ، فأخذت منه المال وأبيتُ أن آخذ الرّبح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فماترى؟ فقال: خذ نصف الرّبح وأعطه النّصف وحلّله، فإنّ هذا رجلٌ تائبٌ والله يحبّ التّوّابين.

٤٠٩٢ ـ وسأل إسحاق بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ استودع رجلاً ألف درهمٍ فضاعت، فقال له الرّجل: إنّما كانت عليه قرضاً وقال الآخر: إنّما كانت وديعةً، فقال: المال لازمٌ له إلّا أن يقيم البيّنة إنّما كانت وديعةً.

(وروي عن مسمع أبي سيار) في القوي كالشيخ[1]. وتقدّم، وحمل على الاستحباب من الطرفين؛ لأنّه إن كانت تجارته بعين ماله فالجميع للمودع، فيستحبّ له أن يعطيه النصف، كما هو ظاهر الخبر من أنّه تائب، وإن كانت في الذمة فالجميع للمستودع، فيستحبّ له أن يعطي المودع نصف الربح ليقبل توبته.

(وسأل إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخين[2]. ويدلّ على أنّ القول قول المالك في دعوى القرض لأنّه أعرف بنيّته، ويشكل بأنّ الأمانة والقرض متعارضان؛ لأنّ المستودع يدّعي ذكر الوديعة، مع أنّ الأصل براءة الذمّة كما قاله المشايخ، وإن كان ظاهر عبارة المشايخ أنّ قول المستودع مقبول في عدم الزيادة إذا كانت الوديعة مقبولة لا في النزاع فيها، وعلى أيّ حال فعدم اليمين أشكل؛ لعموم

---

(١) التهذيب ٧ : ١٨٠، باب الوديعة، ح ٦.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٩، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٨. التهذيب ٧ : ١٧٩، باب الوديعة، ح ١.

قال مصنّف هذا الكتاب ﵀: مضى مشايخنا رضي الله عنهم على أنّ قول المودع مقبولٌ فإنّه مؤتمنٌ ولا يمين عليه.

٤٠٩٣ ـ وقال رجلٌ للصّادق ﵇: إنّي ائتمنت رجلاً على مالٍ أودعته إيّاه عنده فخانني فيه وأنكر مالي، فقال ﵇: لم يخنك الأمين ولكنّك ائتمنت الخائن.

«اليمين على من أنكر»[١].

وروى الكليني أيضاً في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله ﵇ في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم فقال الرجل: لا ولكنّها وديعة، فقال أبو عبد الله ﵇: «القول قول صاحب المال مع يمينه»[٢]. ويمكن الحمل على ما إذا كان صاحب المال ثقة والذي يدّعي الوديعة متّهماً بأنّه يذهب حقوق الناس، بل كان ظاهراً كما تقدّم أمثاله وسيجيء أيضاً في الرهن.

(وقال رجل) إلى آخره، قد تقدّمت الأخبار في باب المضاربة مثله، ويمكن أن يكون المصنّف استشهد به على قول المشايخ[٣]، كما فهمه الشيخ، وقد قدّمنا أنّه مع التهمة وعدمها يجب الملاحظة والحزم فيمن يعطيه المال والكتابة، كما قال الله تعالى[٤]، والإشهاد كذلك لئلّا يضيع الحق بأن ينكر ويكون القول قوله.

---

(١) عوالي اللآلي ١ : ٢٤٤، ح ١٧٢. و٣: ٤٥٣، ح ١٨٨. و٤٥٤، ح ١٩٠.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٨، باب الاختلاف في الرهن، ح ٣.

(٣) يعني استشهد به المصنف رداً لما نقله ﵀ عن مشايخ من حكمهم بتقديم قول المستودع وقوله ﵀ كما فهمه الشيخ يعني به الشيخ الطوسي ﵀ فعن نهايته: إذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال: إنّه وديعة وقال الآخر إنّه دين عليك، كان القول قول صاحب المال باليمين إنّه لم يودعه ذلك المال، النهاية للشيخ الطوسي: ٤٣٥. انتهى.

(٤) البقرة : ٢٨٢.

باب الرّهن

٤٠٩٤ ـ روى محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجلٍ رهن عند رجلٍ رهناً فضاع الرّهن، قال: هو من مال الرّاهن ويرتجع المرتهن عليه بماله.

٤٠٩٥ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الظّهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته، والدّرّ يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب الدّرّ نفقته.

باب الرهن

[تلف الرهن من مال الراهن]

وهو الوثيقة لمال المرتهن (روى محمد بن أبي عمير) في الصحيح (عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ إلى قوله ـ من مال الراهن) ما لم يكن بتعدٍ أو تفريط من المرتهن (ويرتجع المرتهن عليه) على الراهن بماله تماماً.

(وفي رواية إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي، والشيخ في الموثق كالصحيح[1]. ويدلّ على جواز الركوب وشرب اللبن إذا أنفق عليها ويكونان بإزاء النفقة زادت أو نقصت، وقيل: يحسب أُجرة الركوب وقيمة اللبن وما ينفق عليها

---

(١) التهذيب ٧ : ١٧٦، باب الرهون، ح ٣٢.

٤٠٩٦ ـ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يرتهن العبد فيصيبه عورٌ أو ينقص من جسده شيءٌ، على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قال: قلت: إنّ النّاس يقولون: إن رهنت العبد فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصانٌ في جسده ينقص من مال الرّجل بقدر ما ينقص من العبد، قال: أرأيت لو أنّ العبد قتل على من تكون جنايته، قال: جنايته في عنقه.

ويرجعان بالفضل لو كان، ولا ينافيه الخبر وهو أحوط، وقيل: لا يجوز إلّا بالإذن صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال، ومنه عدم إنفاق المالك عليها كما سيجيء.

[حكم نقص الرهن عند المرتهن]

(**وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار**) في الموثق كالصحيح كالشيخين، ولكن عبارتهما: قال: قلت لأبي إبراهيم، عليه السلام: الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: «على مولاه»، ثمَّ قال: «أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟» قلت: هو في عنق العبد، قال: «ألا ترى فلم يذهب مال هذا؟»[١] ثمَّ قال: «أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟» قلت: لمولاه، قال: «كذلك يكون عليه ما يكون له»[٢].

والتمثيل للتفهيم ومعاذ الله أن يكون قياساً، والغرض من تمثيل القتل أنّ الجناية

---

(١) في التهذيب: «ألا ترى لم يذهب من مال هذا».

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٤، باب الرهن، ح ١٠. التهذيب ٧ : ١٧٢، باب الرهون، ح ٢١.

٤٠٩٧ ـ وروى الحسن بن محبوب عن عبّاد بن صهيبٍ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاعٍ في يدي رجلين أحدهما يقول: استودعتكاه. والآخر يقول: هو رهنٌ، فقال: القول قول الذي يقول: هو رهنٌ عندي إلّا أن يأتي الذي ادّعى أنّه قد أودعه بشهود.

تتعلّق برقبة العبد ولو كان لورثة المقتول قتله أو استرقاقه، وعلى أيّ حال فهم قائلون بأنّه لا ينقص من المال شيء، وكذا زيادة قيمة العبد تكون لمولاه، فينبغي أن يكون النقصان عليه، والحاصل أنّ الرهن مال الراهن وجعل وثيقة لحقّ المرتهن ولم يخرج بذلك عن ماله، والظاهر أنّ التغيير من إسحاق ونقله بالمعنى كما يكون منه كثيراً، أو من غيره من الرواة وهو بعيد ومن المصنّف أبعد.

[حكم اختلاف المالك والودعي في الوديعة والرهن]

(وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب) كزبير، في الموثق كالصحيح كالشيخين[1] **(عن متاع في يدي)** أو في أيديّ، وفيهما: «في يد رجلين أو الرجلين» **(أحدهما يقول: استودعتكه)** كما هو في التهذيب، أو استودعتكاه كما في الكافي وبعض النسخ، ويكون الألف لإشباع الفتحة وهو شائع سيّما في أمثال هذا اللفظ للثقل بدونها، أو استودعتكما، وهو تصحيف، أي يقول: طلبت منك أن يكون وديعة عندك **(والآخر يقول: هو رهن)** بكذا وكذا فتعارض الأصل والظاهر، وغلب الظاهر على الأصل، والمشهور تقديم أصل البراءة كما تقدّم، وسيجيء في النزاع في الدين

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٨، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٧٦، باب الرهون، ح ٣٣.

٤٠٩٨ ـ وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الدّابّة والبعير رهناً بماله هل له أن يركبهما؟ فقال: إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان الذي أرهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما.

٤٠٩٩ ـ وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل رهن بماله أرضاً أو داراً لهما غلّةٌ كثيرةٌ، فقال: على الذي ارتهن الأرض والدّار بماله أن يحسب لصاحب الأرض والدّار ما أخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدّين له.

أنّ القول قول منكر الزيادة فكذا الأصل، وسيجيء تقديم قول مدّعي الرهن أيضاً.

(**وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد**) في الصحيح كالشيخين[1]. ويدلّ على جواز الركوب مع العلف، وعدم علف المالك شاهد حاله بإذن الركوب كالعكس في العدم، مع الأصل.

(**وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي**) في القوي كالصحيح. ويدلّ على أنّ منافع الرهن للراهن ويجوز للمرتهن أن يتصرّف فيها تقاصّاً عن حقه بشاهد الحال، ويؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحتسب لصاحب الرهن ممّا عليه»[2].

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٦. التهذيب ٧ : ١٧٦، باب الرهون، ح ٣٥.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٥، باب الرهن، ح ١٣.

٤١٠٠ ـ وروى محمّد بن حسّان عن أبي عمران الأرمنيّ عن عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أفلس وعليه دينٌ لقومٍ، وعند بعضهم رهونٌ وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدّين، قال: يقسّم جميع ما خلّف من الرّهون وغيرها على أرباب الدّين بالحصص.

٤١٠١ ـ قال: وسألته عن رجلٍ رهن عند رجلٍ رهناً على ألف درهمٍ، والرّهن يساوي ألفين فضاع، قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وإن كان أنقص ممّا رهنه عليه رجع على الرّاهن بالفضل، وإن كان الرّهن يساوي ما رهنه عليه فالرّهن بما فيه.

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: هذا متى ضاع الرّهن بتضييع المرتهن له، فأمّا إذا ضاع من حرزه أو غلب عليه يرجع بماله على الرّاهن، وتصديق ذلك:

[تقسيم الرهن على جميع الغرماء إذا أفلس الراهن]

(وروى محمد بن حسان) في الضعيف[١] (على أرباب الدين بالحصص) وهو مخالف للمشهور بين الأصحاب من تقديم المرتهن[٢] (قال: وسألته) ويدلّ على أنّه إذا تلف الرهن ينقص حقّ المرتهن به كما تدلّ عليه أخبار أُخر[٣]. وحمله المصنّف

(١) التهذيب ٧ : ١٧٧، باب الرهون، ح ٤٠.

(٢) مسالك الأنهام ٤ : ٣٩. كفاية الأحكام ١ : ٥٥٩.

(٣) التهذيب ٤ : ١٧١، باب الرهون، ح ١٧ و ١٨.

٤١٠٢ ـ ما رواه عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرّهن: إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقّه على الرّاهن فأخذه، وإن استهلكه ترادّا الفضل بينهما.

٤١٠٣ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجلٌ أرضاً فيها ثمرةٌ فإنّ ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق فيها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها.

على التعدّي من المرتهن.

(**علي بن الحكم عن أبان بن عثمان**) في الموثق والشيخان في القوي، عن أبان عمّن أخبره[1]. ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام[2] أيضاً.

ويدلّ على التفصيل أيضاً ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رهنت[3] عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن»[4]. أي إذا كان الهلاك والإباق بتقصيرك.

(**وروى محمد بن قيس**) في الحسن كالصحيح كالشيخين (**عن أبي جعفر عليه السلام**) وعبارتهما: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور (أي التي لم تزرع) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله: إنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً،

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٤، باب الرهن، ح ٨. التهذيب ٧ : ١٧٢، باب الرهون، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٢، باب الرهون، ح ٢٢.

(٣) في التهذيب: «ارتهنت».

(٤) الكافي ٥ : ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٨. التهذيب ٧ : ١٧٣، باب الرهون، ح ٢٣.

٤١٠٤ ـ وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام في رهنٍ اختلف فيه الرّاهن والمرتهن، فقال الرّاهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر: إنّه يصدّق المـرتهن حـتى يـحيط بالثّمن لأنّه أمين.

٤١٠٥ ـ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجلٍ يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو من النّـاس؟ فقال: فيه فضلٌ أو نقصانٌ؟ قلت: فإن كان فيه فضلٌ أو نقصانٌ ما يصنع؟ قال: إن كان فيه نقصانٌ فهو أهون، يبيعه فـيؤجر بـما بـقي إن كـان فـيه

ثمَّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها»[١]. ويدلّ على احتساب أُجرة مثل الأرض من ماله حتى يتمّ كما تقدّم من خبر الكرخي وابن سنان وسيجيء أيضاً.

[حكم اختلاف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن التالف]

(**وروى إسماعيل بن مسلم**) السكوني في القوي كالشيخ[٢]. ويدلّ على أنّ القول قول المرتهن إذا كان مثل الرهن أو أقلّ منه كما هو الظاهر، والمشهور أنّ القول قول الراهن؛ لأنّه غارم والأصل عدم الزيادة كما سيجيء.

(**وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار**) في الموثق كالصحيح كالشيخين، وفـيهما زيـادة بـعد قـوله: «لمـن هـو مـن النـاس»: «فـقال: لا أُحبّ أن يـبيعه

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٥، باب الرهن، ح ١٤. التهذيب ٧ : ١٦٩، باب الرهون، ح ٨.

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٥، باب الرهون، ح ٣١.

فضلٌ فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه.

قال مصنّف هذا الكتاب ﵀: هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه، فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء، وتصديق ذلك:

٤١٠٦ ـ ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﵇ في رجلٍ رهن رهناً إلى وقت ثمّ غاب هل له وقتٌ يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى يجيء.

٤١٠٧ ـ وروى أبان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ﵇: رجلٌ رهن عند رجلٍ سوارين فهلك أحدهما قال: يرجع بحقّه فيما بقي.

حتى يجيء صاحبه، فقلت: لا يدري لمن هو من الناس»(١). ويدلّ على استحباب الصبر إلى أن يجيء صاحبه، وجواز البيع والتقاصّ ووجوب حفظ الباقي إلى مجيء صاحبه.

(ما رواه القاسم بن سليمان) في القوي، ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير(٢) **(عن عبيد بن زرارة)** وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله ﵇ عن رجل رهن رهناً ثمَّ انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن؟ قال: «لا حتى يجيء صاحبه»(٣). ويمكن حمله على الاستحباب كما يدلّ عليه خبر إسحاق وغيره.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخ(٤) **(عن عبيد بن زرارة)** ويدلّ

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٣، باب الرهن، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٦٨، باب الرهون، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٤، باب الرهن، ح ٥. التهذيب ٧ : ١٦٩، باب الرهون، ح ٦.

(٣) التهذيب ٧ : ١٦٩، باب الرهون، ح ٥.

(٤) التهذيب ٧ : ١٧٠، باب الرهون، ح ١٥.

٤١٠٨ ـ وقال ﷺ في رجلٍ رهن عند رجلٍ داراً فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض.

٤١٠٩ ـ وقال ﷺ في رجلٍ رهن عنده رجلٌ مملوكاً فجذم، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأُكل ـ يعني أكله السّوس[١] ـ هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.

٤١١٠ ـ وروى حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ في الرّجل يرهن عند الرّجل الرّهن فيصيبه توىً أو ضاع، قال: يرجع بماله عليه.

٤١١١ ـ وروى محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص

على عدم سقوط المال بتلف الرهن **(وقال ﷺ)** جزء الخبر.

(وقال ﷺ) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ[٢].

(فأُكل يعني) تفسير المصنّف. وفي التهذيب: «فتأكل هل ينقص» وظاهره عدم وجوب النشر. والمشهور وجوبه؛ لأنّه أمين المالك في الحفظ فيجب عليه التعاهد، ويمكن حمله على نهي المالك من النشر أو الغفلة أو ظن عدم اللزوم فاتّفق ذلك.

(وروى حماد) في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي[٣]. ويدلّ على عدم الضمان، ويحمل على عدم التقصير.

(وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان) في القوي كالصحيح كالشيخ[٤].

---

(١) السوس بالضم: دود تقع بالصوف، القاموس المحيط ٢ : ٢٢٢.

(٢) التهذيب ٧ : ١٧١، باب الرهون، ح ١٦.

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٥، باب الرهن، ح ١١. التهذيب ٧ : ١٧٠، باب الرهون، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٧ : ١٧٨، باب الرهون، ح ٤١.

المروزيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجلٍ مات وعليه دينٌ ولم يخلّف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذه بماله أو هو وسائر الدّيّان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الدّيّان في ذلك سواءٌ يوزّعونه بينهم بالحصص. قال: وكتبت إليه في رجلٍ مات وله ورثةٌ، فجاء رجلٌ فادّعى عليه مالاً وأنّ عنده رهناً، فكتب عليه السلام: إن كان له على الميّت مالٌ ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده وليردّ الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه وأوفى حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة والورثة منكرون فله عليهم يمين علمٍ يحلفون بالله مايعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً.

٤١١٢ ـ وروى فضالة، عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كيف يكون الرّهن بما فيه إن كان حيواناً أو دابّةً أو فضّةً أو متاعاً فأصابه حريقٌ أو لصوصٌ فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنةٌ؟ قال: إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيءٌ فلا شيء عليه، قال: وإن قال: ذهب من بين مالي وله مالٌ فلا يصدّق.

ويدلّ على خلاف المشهور كخبر عبد الله بن الحكم المتقدّم، وحملا على الاستحباب، ويدلّ على جواز التقاصّ مع عدم البيّنة، وعلى أنّ على الوارث يمين نفي العلم.

(وروى فضالة، عن أبان) في الموثق كالصحيح[١] **(وله مال فلا يصدّق)** ولعلّه للتهمة كما تقدّمت الأخبار في ذلك، والمشهور أنّ القول قول المرتهن في

---

(١) التهذيب ٧ : ١٧٣، باب الرهون، ح ٢٥.

٤١١٣ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن داود بن الحصين عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقّه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقّه في التّربة؟ قال: نعم، قلت: أو دابّتين فهلكت إحداهما أيكون حقّه في الأُخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه، أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدريّ فعمي، أو ثياباً تركها مطويّةً لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا نحو واحد يكون حقّه عليه.

التلف مطلقاً[1]. ويمكن حمل كلامه على المشهور أيضاً؛ لأنّ عدم التصديق لا ينافي أن يكون القول قوله بحسب الظاهر.

[تعيّن الرهن في الباقي إذا هلك بعض الرهن]

(وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود) في الموثق كالصحيح كالشيخ، وفي التهذيب زيادة: وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضّة أو متاعاً وأصابه جائحة (أو جائفة) حريق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك، وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: «إذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه» وقال: «إن ذهب من بين ماله وله

---

(١) الخلاف ٣ : ٢٥٦. غنية النزوع: ٢٤٦. جامع الخلاف والوفاق: ٢٩٧ و ٢٩٨. تذكرة الفقهاء ١٣ : ٢٥٧.

٤١١٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهمٍ وهو يساوي ثلاثمائة درهمٍ فيهلكه، أعلى الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهمٍ؟ قال: نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضلٌ وضيّعه، قلت: فهلك نصف الرّهن؟ قال: على حساب ذلك، قلت: فيترادّان الفضل؟ قال: نعم.

مال فلا يصدّق، وقضى في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه»[١].

ورويا في القوي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليّا بمائة دينار ثمّ إنه أتاه الرجل فقال: أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: «هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى»[٢]. أي نقصان، وتقدّم جميع ذلك.

(وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخين[٣]. ويدلّ على الضمان مع التعدّي؛ لقوله: «وضيّعه» ويحمل عليه ما ورد في الضمان مطلقاً، مثل ما رواه الشيخان في الصحيح، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن: «يترادّان الفضل» فقال: «كان علي عليه السلام

---

(١) التهذيب ٧ : ١٧٥، باب الرهون، ح ٣٠.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٧. التهذيب ٧ : ١٧٧، باب الرهون، ح ٣٩.

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٤، باب الرهن، ح ٩. التهذيب ٧ : ١٧٢، باب الرهون، ح ٢٠.

٤١١٥ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوّي ما رهنه فليس عليه شيءٌ.

٤١١٦ ـ وروى فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في

يقول ذلك». قلت: كيف يترادّان؟ فقال: «إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوي». ردّ الراهن ما نقص من حق المرتهن» قال: «وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك»[1].

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال: «إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن سواء فليس عليه شيء»[2].

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح **(عن أبي جعفر عليه السلام)** وهو كما تقدّم محمول على التعدّي أو التفريط جمعاً بين الأخبار المستفيضة من الطرفين مع أخبار وجه الجمع وتقدّمت.

[حكم اختلاف الراهن والمرتهن فيما يقابل بالرهن]

(وروى فضالة، عن أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخين، لكنهما رويا عن أبان،

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٤، باب الرهن، ح ٧. التهذيب ٧ : ١٧١، باب الرهون، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٤، باب الرهن، ح ٦. التهذيب ٧ : ١٧١، باب الرهون، ح ١٧.

الرّهن فقال أحدهما: رهنته بألف درهمٍ وقال الآخر: رهنته بمائة درهمٍ، فإنّه يسأل صاحب الألف البيّنة.

فإن لم يكن له بيّنةٌ حلف صاحب المائة، وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا في الرّهن فقال أحدهما: هو رهنٌ وقال الآخر: هو وديعةٌ، فإنّه يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنةٌ حلف صاحب الرّهن.

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام[1]. وكأنّه سقط من القلم أو يكون خبراً آخر **(فإنّه يسأل صاحب الألف البيّنة)** لأنّ المرتهن يدّعي الزيادة والأصل عدمها **(فإن لم يكن له بينة)** فالقول قول الراهن في عدم الزيادة مع اليمين **(فإنّه يسأل صاحب الوديعة البيّنة)** لأنّه يدّعي خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر كونه رهناً **(حلف صاحب الرهن)** لأنّه منكر للوديعة، فيكون القول قوله مع اليمين كما تقدّم في أخبار كثيرة.

ويؤيّده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه، فادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف، وقال صاحب الرهن: إنما هو بمائة؟ قال: «البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بألف، وإن لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين»[2].

وفي التهذيب بزيادة وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنّما هو عندك وديعة، فقال: «البيّنة

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٧، باب الاختلاف في الرهن، ح ١. التهذيب ٧ : ١٧٤، باب الرهون، ح ٢٨.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٧، باب الرهن، ح ٢. الاستبصار ٣ : ١٢١، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن، ح ١.

٤١١٧ ـ وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن العبد أو الثّوب أو الحليّ أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حلٍّ من لبس هذا الثّوب البس الثّوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم، قال: هو له حلالٌ إذا أحلّه له وما أُحبّ أن يفعل، قلت: فارتهن داراً لها غلّةٌ، لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدّار،

على الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين»[١]. فهذا الخبر الصحيح مستند المشهور، لكن ترك الأخبار الكثيرة به أيضاً مشكل، وإن تأيّد بالأخبار التي فيها: «إنّ القول قول منكر الزيادة» وتقدّمت.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما، فادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن: هو بمائة، فقال: «البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بألف، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين أنّه بمائة»[٢].

[جواز انتفاع المرتهن من الرهن مجاناً إذا أجاز الراهن]

(وروى صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار) في الموثق كالصحيح كالشيخين[٣].

---

(١) التهذيب ٧ : ١٧٤، باب الرهون، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٤، باب الرهون، ح ٢٧.

(٣) الكافي ٥ : ٢٣٥، باب الرهن، ح ١١. التهذيب ٧ : ١٧٣، باب الرهون، ح ٢٤.

قلت: فارتهن أرضاً بيضاء، فقال له صاحب الأرض: ازرعها لنفسك، فقال: هذا حلالٌ ليس هذا مثل هذا، يزرعها بماله فهو له حلالٌ كما أحلّه؛ لأنّه يزرع بماله ويعمرها.

٤١١٨ ـ وروى صفوان بن يحيى عن محمّد بن درّاج القلّاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهونٌ بعضها عليه اسم صاحبه وبِكَم هو رهن، وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بِكَم هو رهن، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه، فقال: هو كماله.

٤١١٩ ـ وروى أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أنّ من كان بالرّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء، فقال: ذلك إذا ظهر الحقّ وقام

(فقال: هذا حلال) بدون الكراهة، والظاهر أنّه في الأرض المفتوحة عنوةً وإلّا فتقدّم احتساب أُجرة الأرض أو تكون الكراهة أخفّ.

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح[١] **(عن محمد بن دراج)** وفيهما: عن محمد بن رياع القلّاء، وهما مجهولان والسهو من النسّاخ **(قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ـ إلى قوله ـ هو كماله)** أي يشترك فيه الغرماء.

(وروى أبو الحسين) في القوي كالصحيح[٢]. ويدلّ على أنّ الأخبار المتقدّمة في

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٦، باب الرهن، ح ١٩. التهذيب ٧ : ١٧٠، باب الرهون، ح ١٣. وفي النسخة التي عندنا من التهذيب: عمر بن رباح.

(٢) التهذيب ٧ : ١٧٨، باب الرهون، ح ٤٢.

قائمنا أهل البيت، قلت: فالخبر الذي روي أنّ ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو؟ قال: ذاك إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت، وأمّا اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.

٤١٢٠ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يرهن جاريته أيحلّ له أن يطأها؟ قال: إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها؟ قال: نعم، لا أرى بهذا بأساً.

كراهة الربح على المؤمن وأنّه رباً، لا مبالغة فيها، ويمكن أن يكون في زمان القائم عليه السلام حراماً والآن مكروهاً.

[حكم وطي الراهن جاريته من دون إذن المرتهن]

(وروى العلاء) في الصحيح كالشيخين[1] (عن محمد بن مسلم) وروى الشيخان أيضاً في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحلّ له أن يطأها؟ قال: «إنّ الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك» قلت: أرأيت إن قدر عليها خالياً؟ قال: «نعم، لا أرى هذا عليه حراماً»[2].

وهما مخالفان للمشهور بين الأصحاب للمنافاة لحقّ المرتهن[3]، لأنّه يمكن أن

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٧، باب الرهن، ح ٢٠. التهذيب ٧ : ١٦٩، باب الرهون، ح ١٠.

(٢) الكافي ٥ : ٢٣٥، باب الرهن، ح ١٥. التهذيب ٧ : ١٦٩، باب الرهون، ح ٩.

(٣) كشف الرموز ١ : ٥٤٣ . تذكرة الفقهاء ١٣ : ٣٥٨. المهذب البارع ٢ : ٤٩٤ و ٤٩٥.

. . . .

تصير أُمّ ولد إلّا أن يقال بجواز بيعه جمعاً، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب.

اعلم أنّه اختلف الأصحاب في اشتراط القبض في الرهن فذهب إليه جماعة[١] لظاهر قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢].

ولما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا رهن إلّا مقبوضاً»[٣]. وذهب جماعة إلى العدم[٤] لضعف المفهوم والخبر، وعموم الأخبار الصحيحة الخالية عن الاشتراط. والأحوط القبض، وعلى أيّ حال فلا يشترط دوامه اتّفاقاً. وروى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها، قال: «أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه»[٥] والمشهور جواز ذلك، وحمل على الكراهة وتقدّمت الأخبار في بيع الدار.

ورويا في الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه؟ قال: «نعم»[٦]. أي لا يحتاج إلى فكّ الرهانة، أو لأنّ إرادة البيع فكّ، وتقدّم أيضاً.

---

(١) مختلف الشيعة ٥ : ٣٩٩.

(٢) البقرة : ٢٨٣.

(٣) التهذيب ٧ : ١٧٦، باب الرهون، ح ٣٦.

(٤) مختلف الشيعة ٥ : ٣٩٩.

(٥) الكافي ٥ : ٢٣٧، باب الرهن، ح ٢١. التهذيب ٧ : ١٧٠، باب الرهون، ح ١١.

(٦) الكافي ٥ : ٢٣٧، باب الرهن، ح ٢٢. التهذيب ٧ : ١٧٠، باب الرهون، ح ١٢.

باب الصّيد والذّبائح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَمٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾.

باب الصيد والذبائح

[تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ﴾]

قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَك مٰا ذٰا﴾ أيّ شيء ﴿أُحِلَّ لَهُمْ﴾ من المطاعم ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ﴾ أي ما ليس بخبيث منها، وهو كلّ ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنّة ﴿ومٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ﴾ أي صيدها أو تجعل «ما» شرطية وجوابها ﴿فَكُلُوا﴾ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال كونكم معلّمين للكلب، فتكون الجوارح أنواعه ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ أي الكلاب ﴿مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ﴾ من علم التكليب والحيل في ذلك وطرق التأديب، لأنّه إلهام من الله أو مكتسب بالعقل وهو عطيّة من الله تعالى أو مما عرّفكم أن تعلّموه من اتّباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره، وانصرافه بدعائه، وإمساك الصيد عليه، وأن لا يأكل منه، أو ما علّمكم بلسان النبيّ والأئمّة المعصومين من شرائط الصيد وحلّية بعض الصيود وحرمة بعضها ﴿فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وإن أكل بعضه ﴿واذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[1] حين الإرسال وحين إدراك الذكاة وحين الأكل.

---

(١) المائدة : ٤.

٤١٢١ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في صيد الكلب: إن أرسله صاحبه وسمّى فليأكل كلّ ما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلّم فعلّمه ساعته حين يرسله. فليأكل منه فإنّه معلّم، فأمّا ما خلا الكلاب ممّا تصيده الفهود والصقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته، لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته.

[حلية صيد الكلب المعلم مع شرائطه وعدم حلّية صيد غيره من الحيوانات]

(**وروى موسى بن بكر**) في القوي ولم يذكره، ورواه الشيخان في القوي[1] (**عن زرارة ـ إلى قوله ـ إذا أرسله صاحبه**) لا ما يصيد من قبل نفسه بدون الإرسال (**وسمّى**) لا ما لم يسمّ متعمّداً (**فليأكل كلّما أمسك عليه وإن قتل**) وأكل ثلثيه لأنّه يصدق على البقية أنها أمسكت عليه (**فكلّ ما بقي**) وإن كان ثلثه (**وإن كان**) الكلب (**غير معلّم**) سابقاً (**فعلّمه ساعته**) ساعة الإرسال (**حين يرسله**) أو ساعة نفسه حين يرسل الكلب (**فليأكل منه**) لأنّه يصدق عليه حينئذٍ أنّه معلّم (**فلا تأكل من صيده**) لأنّه ليس بمكلّب (**إلّا ما أدركت ذكاته**) بأن كان حياته مستقرّة وذكّيته.

وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾[2].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٠٥، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٤. التهذيب ٩ : ٢٤، باب الصيد والذكاة، ح ٩٨.

(٢) المائدة : ٤.

. . . .

قال: هي الكلاب»[١]. أي المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرّح (أي يرسل) كلبه المعلّم ويسمّي إذا سرّحه، فقال: «يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله (أو أن يقتله) ذكّاه، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه» فقلت: فالفهد؟ قال: «إذا أدركت ذكاته فكل وإلّا فلا، (أو وإلّا فلا تأكل) ليس شيء مكلّب إلّا الكلب»[٢].

وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم وغير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي قالا: «إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي، ولا ترون ما يرون في الكلب»[٣]. أي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العامة، فإنّكم تخصّون المكلّب بالكلب وإنّهم يعمّونه وغيره من الجوارح، واعتقادكم أنّ ما أكل منه فالبقيّة حلال، وأكثرهم على الحرمة وغيرها مما سيجيء، أي يجب أن يكون اعتقادكم هكذا؛ لأنّكم تابعون لنا ونحن نعتقد هكذا، ويمكن أن يكون نهياً مؤكّداً بالنون الثقيلة، بل هو أظهر.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ما قتلت الجوارح مكلّبين وذُكر اسم الله (أو ذكرتم اسم الله) عليه فكلوا من صيدهن، وما

---

(١) الكافي ٦ : ٢٠٢، باب صيد الكلب والفهد، ح ١. التهذيب ٩ : ٢٢، باب الصيد والذكاة، ح ٨٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٣، باب صيد الكلب والفهد، ح ٤. التهذيب ٩ : ٢٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٢، باب صيد الكلب والفهد، ح ٢. التهذيب ٩ : ٢٢، باب الصيد والذكاة، ح ٨٩.

٤١٢٢ ـ وفي خبرٍ آخر: قال الصّادق عليه السلام: كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلّا بضعةٌ واحدةٌ.

قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه»[١].

وفي الصحيح، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: «لا بأس بأكله»، قال: قلت: فإنّهم يقولون: إنّه إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: «كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟» قال: قلت: بلى، قال: «فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها؟» قال قلت: نعم، قال: «فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقية؟». قلت: نعم، فقال: «فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك فأكل منها لم تأكلوا؟ وإذا ذكّى هذا وأكل أكلتم؟»[٢].

(**وفي خبر آخر قال الصادق** عليه السلام) روى الشيخان في القوي، عن سلمان قال: كل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه[٣].

وفي الصحيح، عن سالم الأشلّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلَّم قد أكل من صيده فقال: «كل منه»[٤].

وفي الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

---

(١) الكافي ٦ : ٢٠٣، باب صيد الكلب والفهد، ح ٥. التهذيب ٩ : ٢٣، باب الصيد والذكاة، ح ٩٠.

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٣، باب صيد الكلب والفهد، ح ٦. التهذيب ٩ : ٢٣، باب الصيد والذكاة، ح ٩١.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٠. التهذيب ٩ : ٢٤، باب الصيد والذكاة، ح ٩٥.

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٥، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٢. التهذيب ٩ : ٢٤، باب الصيد والذكاة، ح ٩٦.

. . . .

صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال: «لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب» قلت: فإن قتله؟ قال: «كل لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾»[(١)][(٢)].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا؟ فقال عليه السلام: «أمّا ما قتله الطير فلا تأكله إلّا أن تذكّيه، وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عزّوجلّ فكل وإن أكل منه»[(٣)].

وفي الموثق كالصحيح عن سالم الأشلّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه، قال: «لا بأس بما أكل وهو لك حلال»[(٤)].

وفي القوي كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل، قال: «كل وإن أكل»[(٥)].

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله؟ فقال: «كل

---

(١) المائدة : ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ٩. التهذيب ٩ : ٢٤، باب الصيد والذكاة، ح ٩٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٥، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٥. التهذيب ٩ : ٢٥، باب الصيد والذكاة، ح ٩٩.

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٣، باب صيد الكلب والفهد، ح ٣. التهذيب ٩ : ٢٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٨.

(٥) الكافي ٦ : ٢٠٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ٧. التهذيب ٩ : ٢٣، باب الصيد والذكاة، ح ٩٢.

. . . .

ممّا أكل أو قتل الكلب إذا سمّيت عليه، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً، وكل من فضله»(١).

وروى الشيخ عن أبي سعيد المكاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمّي فيقتل ويأكل منه، فقال: «كل وإن أكل منه»(٢).

فأمّا ما رواه في الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل، فقال: «كل منه» فقلت: أكل منه؟ فقال: «إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه»(٣).

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٤)، قال: «لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه» قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد، فقال: «إن أدركته حيّاً فذكّه وكله، وإن قتله فلا تأكل منه»(٥).

فمحمول على الكراهة أو التقية، وجمع بعض الأصحاب بحمله على معتاد

---

(١) الكافي ٦ : ٢٠٥، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٣. التهذيب ٩ : ٢٤، باب الصيد والذكاة، ح ٩٧.

(٢) التهذيب ٩ : ٢٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٧.

(٣) التهذيب ٩ : ٢٧، باب الصيد والذكاة، ح ١١١.

(٤) المائدة : ٤.

(٥) التهذيب ٩ : ٢٧، باب الصيد والذكاة، ح ١١٠.

٤١٢٣ ـ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قـال: سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسيّ يأخذه الرّجل المسـلم فـيسمّي حـين يرسله أيأكل ما أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنّه مكلّبٌ وذكر اسم الله عليه.

الأكل[1]، والأخبار المتقدّمة على غير معتاده، والتقية أظهر لما ذكر في الأخـبار، وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقية»[2].

(وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن[3] كالصحيح **(لأنّه مكلّب)** أي كلب معلّم أو «كُلّب» بالمجهول بمعناه، وحمل على أنّه علّمه المسلم. لما رواه في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلب المجوسي لا يؤكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله، وكذلك البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها»[4].

ولما رواه في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سيابة قـال: قـلت لأبـي عبد الله عليه السلام: إنّي أستعير كلب المجوسي فأصيد به فقال عليه السلام: «لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم»[5]. والجمع بالجواز والكراهة أظهر.

---

(١) مختلف الشيعة ٨: ٢٧٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٥، باب صيد الكلب والفهد، ح ١١.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٨، باب صيد كلب المجوسي وأهل الذمّة، ح ١. التهذيب ٩: ٣٠، بـاب الصـيد والذكاة، ح ١١٨.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٩، باب صيد كلب المجوسي وأهل الذمّة، ح ٣. التهذيب ٩: ٣٠، بـاب الصـيد والذكاة، ح ١٢٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٩، باب صيد كلب المجوسي وأهل الذمّة، ح ٢. التهذيب ٩: ٣٠، بـاب الصـيد

٤١٢٤ ـ وروى النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلبٍ أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: لا، إذا صاد وقد سمّى فليأكل وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهو ممّا علّمتم من الجوارح مكلّبين.

[عدم حلّية الصيد إذا لم يرسل الكلب صاحبه]

(وروى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان) في القوي كالصحيح كالشيخين[1] **(أفلت)** شرد من غير أن يرسله ويسمّي **(وهو)** «أو وهذا» كما هو فيهما، أي الكلب لا غيره أو الكلب المرسل المسمّى عليه. أو والحال أنه داخل في قوله تعالى، لكن لمّا لم يسمّ فهو بمنزلة غير المكلّب؛ لأنّه تعالى قال بعده: ﴿واذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[2]. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله» قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته؟ قال: «نعم»[3].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب

= والذكاة، ح ١١٩.

(١) الكافي ٦ : ٢٠٥، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٦. التهذيب ٩ : ٢٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٠.

(٢) المائدة : ٤.

(٣) التهذيب ٩ : ٢٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٩.

٤١٢٥ ـ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أرسل الرّجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمّي.

٤١٢٦ ـ وحلّ ذلك في خبرٍ آخر أن يسمّي حين يأكل.

كلبه ويسمّي غيره أيجزي ذلك؟ قال: «لا يسمّي إلّا صاحبه الذي أرسله»[١].

وفي القوي عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجزي أن يسمّي إلّا الذي أرسل الكلب»[٢].

فأمّا ما رواه الكليني في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بقتله»[٣]. فمحمول على الكراهة.

[حلّية صيد الكلب إذا نسي التسمية]

(وروى موسى بن بكر) في القوي، ورواه الشيخان أيضاً في القوي كالصحيح[٤] **(عن زرارة)** ويدلّ على أنّه لا بأس بنسيان التسمية عند الذبح والرمي والإرسال **(وحلّ)** أو وحكم **(ذلك في خبر آخر أن يسمّي حين يأكل)** أي ورد في خبر آخر ذلك

---

(١) التهذيب ٩ : ٢٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٢٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٦، باب صيد الكلب والفهد، ح ٢٠.

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٦، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٨. التهذيب ٩ : ٢٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٢.

٤١٢٧ ـ وروى حمّاد بن عيسى عن حريز، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها؟ قال: إن كان يعلم أنّ رميته هي قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمّى.

وهو سبب للحلية، لأنّه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] فإذا سمّى وقت الأكل ارتفع ذلك، وسيجيء في حسنة محمّد بن مسلم أنّه إذا ذبح ولم يسمّ فليسمّ حين يذكر ويقول: «بسم الله على أوله وعلى آخره»[2].

[حكم ما إذا وجد الرامي مرميّه مقتولاً]

(وروى حماد بن عيسى) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح[3] **(عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّة)** بالتشديد على فعيلة، الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل: هو كل دابة مرمية **(إن رميته)** بالتخفيف **(هي قتلته)** بأن يكون سهمه في مذبحه أو قلبه ممّا يكون الغالب فيه الهلاك، والمراد بالعلم الظنّ الغالب، كما هو الظاهر.

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فأصابه في الغد (أو فوجده من الغد) وسهمه فيه، فقال: «إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، وإلّا فلا

---

(١) الأنعام : ١٢١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٠، باب الصيد بالسلاح، ح ٣. التهذيب ٩ : ٣٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٥.

٤١٢٨ ـ وروى أبان عن عبد الرّحمن بن أبي عـبد الله قـال: قـال أبـو عبد الله عليه السلام: ما أخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتةٌ، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه.

يأكل منه»(١).

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وقد ترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل، غاب عـنك أو لم يغب عنك»(٢).

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها أيأكلها؟ قال: «إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل»(٣).

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخين(٤) **(وما أدركت من سائر جسده)** إذا كان فيه حياة مستقرّة كما قال: **(حيّاً)**.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجـلاً فذروه فإنّه ميّت، وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمَّ كل منه»(٥).

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أخذت الحبائل

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٠، باب الصيد بالسلاح، ح ٤. التهذيب ٩ : ٣٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢١١، باب الصيد بالسلاح، ح ١٠. التهذيب ٩ : ٣٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٩.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٠، باب الصيد بالسلاح، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٤، باب الصيد بالحبالة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٣٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٥.

(٥) الكافي ٦ : ٢١٤، باب الصيد بالحبالة، ح ١. التهذيب ٩ : ٣٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٤.

٤١٢٩ ـ وروى أبان بن عثمان عن عيسى القمّيّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهمٍ فلا أدري أسمّيت أم لم أُسمّ، فقال: كل ولا بأس، فقلت: أرمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه، فقال: كل ما لم يؤكل منه، وإن أُكل منه فلا تأكل منه.

وقطعت منه شيئاً فهو ميتة، وما أدركت من سائر جسده فذكّه ثمَّ كل منه»[١].

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أخذت الحبائل فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة»[٢].

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] مثل ما في المتن.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح كالشيخين[٤] **(وإن)** كان **(قد أُكل منه فلا تأكل)** لأنّه يمكن حينئذٍ أن يكون موته بسبب جرح سبع، بل يكون ذلك ظاهراً ولا أقل من الاشتباه. وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر، قال: «كله» قال: «فإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله»[٥] والتدهده: التدحرج ووجه الحرمة الاشتباه.

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٤، باب الصيد بالحبالة، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٤، باب الصيد بالحبالة، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٤، باب الصيد بالحبالة، ح ٢ و ٣. التهذيب ٩ : ٣٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٠، باب الصيد بالسلاح، ح ٥. التهذيب ٩ : ٣٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٤.

(٥) الكافي ٦ : ٢١١، باب الصيد بالسلاح، ح ١١. التهذيب ٩ : ٣٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٨.

٤١٣٠ ـ وسأله محمّد بن عليّ الحلبيّ عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهمه فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك، قال: كله فلا بأس به.

٤١٣١ ـ وروى ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّيد يرميه الرّجل بسهمٍ فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة، فقال: إن كان السّهم الذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكله.

[حلّية المرميّ بأنواع آلات الرمي]

(وسأله) أي أبا عبد الله عليه السلام **(محمد بن علي الحلبي)** في الصحيح كالشيخين عنه عن أبي عبد الله عليه السلام[1]. وروى الكليني في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح» وسئل عليه السلام عن صيدٍ صيدَ فتوزّعه القوم قبل أن يموت، فقال: «لا بأس به»[2]. وحمل على حال الامتناع أو إذا لم يبق له حياة مستقرّة. فأما إذا أصبتَ وكانت له حياة مستقرّة فيجب حينئذ ذبحه كما علم ممّا تقدّم.

(وروى ابن مسكان) في الصحيح كالشيخين[3] **(عن الحلبي ـ إلى قوله ـ بسهم)** له نصل وريش **(فيصيبه معترضاً)** بعرض السهم لا بنصله **(فإذا رآه)** وفي التهذيب:

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٠، باب الصيد بالسلاح، ح ٦. التهذيب ٩ : ٣٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٩، باب الصيد بالسلاح، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٢، باب المعراض، ح ٤. التهذيب ٩ : ٣٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٢.

٤١٣٢ ـ وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول: فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك.

٤١٣٣ ـ وفي رواية حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عمّا

«فإن أراده».

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمى، قال: «يأكله إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض، فقال: «إن لم يكن له نبل غيره وقد كان سمّى حين رمى فليأكل منه، وإن كان له نبل غيره فلا»[1].

(**وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام**) في الصحيح، وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة وإسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك»[2].

فيمكن أن يكون الترديد من الراوي ويكون المراد بقوله: «هو مرماتك» إذا لم يكن له غيره كما هو مصرّح في غيره من الأخبار، أو يكون المراد بقوله: «أو صنعته لذلك» أن يكون صنعه لحال الاضطرار، وعلى أيّ حال فالتغيير الذي من المصنّف مخلّ بالمعنى ومخالف للأخبار ولقول الأصحاب.

(**وفي رواية حماد**) في الصحيح، وهما في الحسن كالصحيح[3] (**عن الحلبي**) ويدلّ على حال الاضطرار. والمعراض كمحراب: سهم بلا ريش دقيق الطرفين

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٣، باب المعراض، ح ٥. التهذيب ٩ : ٣٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٤٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٢، باب المعراض، ح ١. التهذيب ٩ : ٣٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٤٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٢، باب المعراض، ح ٢. التهذيب ٩ : ٣٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٤٥.

صرع المعراض من الصّيد، فقال: إن لم يكن له نبلٌ غير المعراض وذكر اسم الله عزّوجلّ عليه فليأكل ممّا قتل، وإن كان له نبلٌ غيره فلا.

٤١٣٤ ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذاكان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس.

٤١٣٥ ـ وفي خبرٍ آخر: إن كانت تلك مرماته فلا بأس.

٤١٣٦ ـ وروي أنّه إن خرق أُكل وإن لم يخرق لم يؤكل.

٤١٣٧ ـ وقال عليٌّ عليه السلام في رجلٍ له نبالٌ ليس فيها حديدٌ وهي عيدانٌ كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطّير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دمٌ وهي نبالةٌ معلومةٌ: فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ.

غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه(١).

ورويا في الصحيح عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل»(٢).

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام) لم نطّلع عليه، والمراد به ما ذكرنا من الضرورة.

(وفي خبر آخر) تقدّم في خبر زرارة وإسماعيل (وروي) تقدّم في خبر أبي عبيدة.

(وقال علي صلوات الله عليه) وهو كما تقدّم، ويمكن حمله على ما كان له ريش،

---

(١) القاموس المحيط ٢ : ٣٣٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٢، باب المعراض، ح ٣. التهذيب ٩ : ٣٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٤٢.

٤١٣٨ ـ وروى حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ وحمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ فقال: لا.

ومع هذا فالإشكال لا يرتفع.

(وروى حماد بن عثمان) في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح[1] **(عن الحلبي وحماد بن عيسى)** في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح[2] **(عن حريز)** وهما **(عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر)** للذبيحة **(أو البندق)** بالضمّ: المدوّر الذي يعمل من الطين أو الأُسرب، ومنه الآلة التي حدثت «وتسمّى تفنگ» «أيؤكل؟ قال: لا». وروى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عما قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ قال: «لا»[3].

وفي الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام[4] وفي القوي أيضاً عن محمد بن مسلم مثله[5].

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٣، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ١. التهذيب ٩ : ٣٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٣، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٤. التهذيب ٩ : ٣٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٤٩.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٣، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٢. التهذيب ٩ : ٣٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٣.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٣، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٣. التهذيب ٩ : ٣٦، باب الصيد و الذكاة، ح ١٥١.

(٥) الكافي ٦ : ٢١٣، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٥ . التهذيب ٩ : ٣٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٠.

٤١٣٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهمٌ وهو ميّتٌ لا يدرى من قتله، فقال: لا تطعموه.

وقال: من جرح بسلاحٍ وذكر اسم الله عزّوجلّ ثمّ بقي الصّيد ليلةً أو ليلتين ثمّ وجده لم يأكل منه سبعٌ وعلم أنّ سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء الله.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل أفيأكل منه؟ قال: «لا»[1].

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق[2]. وهو بالضمّ: البندق.

[حكم ما إذا وجد في الصيد سهم ولم يدر من قتله]

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام[3]. والظاهر أنّ المصنّف أخذه من كتاب محمد بن قيس فيكون حسناً كالصحيح من طريقه **(لا تطعموه)** أو لا تطعمونه، وفيهما: «لا تطعمه» للجهالة.

(وقال: من جرح) تقدّمت الأخبار الكثيرة فيه.

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٤، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٧. التهذيب ٩ : ٣٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٤٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٣، باب ما يقتل الحجر والبندق، ح ٦. التهذيب ٩ : ٣٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٤٨.

(٣) الكافي ٦ : ٢١١، باب الصيد بالسلاح، ح ٨. التهذيب ٩ : ٣٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٤١.

٤١٤٠ ـ وقال عليه السلام: في أيّلٍ اصطاده رجلٌ فيقطّعه النّاس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهيٌ فقال: ليس فيه نهيٌ وليس به بأسٌ.

٤١٤١ ـ وروى أبانٌ عن محمّد الحلبيّ قال: سألته عن الرّجل يرمي الصّيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه فقال: كله.

٤١٤٢ ـ وروى المفضّل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أُميّة أنّ ما قتل الباز والصّقر فهو حلالٌ وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم وهو حرامٌ ما قتل الباز والصّقر.

(وقال عليه السلام: في أيّل) جزء الخبر، وهو كقنّب وخلّب وسيّد: تيس الجبل (ففيه نهي) وفيهما: «أفتراه نهبة» أي والحال أنّه نهي عن أكل ما ينتهب كما تقدّمت الأخبار فيه فقال: (ليس فيه نهي) وفيهما: «ليس بنهبة»[1].

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح (عن محمد الحلبي)[2] وتقدّم مثله.

(وروى المفضل بن صالح) في القوي كالشيخين[3] (عن أبان بن تغلب ـ إلى قوله ـ والصقر) نوع خاصّ، ويسمّى بالفارسية: «چرخ» وقد يطلق على كلّ شيء يصيد من البزاة والشواهين، فيكون حينئذٍ تعميماً بعد التخصيص.

---

(١) الكافي ٦: ٢١٠، باب الصيد بالسلاح، ح ٢. التهذيب ٩: ٣٤، باب الصيد والزكاة، ح ١٣٧.

(٢) الكافي ٦: ٢١١، باب الصيد بالسلاح، ح ٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٨، باب صيد البزاة، ح ٨. التهذيب ٩: ٣٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٩.

٤١٤٣ ـ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكّيه.

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتّقي ونحن نخاف (وفي التهذيب: وكنا نفتي ونحن نخاف) في صيد البزاة والصقور، فأمّا الآن فإنا لا نخاف لا يحلّ صيدها إلّا أن يدرك ذكاته، فإنّه في كتاب علي عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿ومٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْـجَوٰارِحِ مُكَـلِّبِينَ﴾[١] فـي[٢] الكلاب»[٣]. وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن أبـي عبيدة الحذّاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في البازي والصـقر والعـقاب؟ فقال: «إن أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه»[٤].

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره صيد البازي إلّا ما أدركت ذكاته[٥].

[آخر حالة يقبل الحيوان فيها التذكية]

(وروى أبو بصير) في الموثق كالشيخين كالسابق[٦].

---

(١) المائدة : ٤.

(٢) في التهذيب : فسمّي بدل في.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٧، باب صيد البزاة، ح ١. التهذيب ٩ : ٣٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٠.

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٨، باب صيد البزاة، ح ٧. التهذيب ٩ : ٣٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٠٧، باب صيد البزاة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٣١، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٠.

(٦) الكافي ٦ : ٢٠٧، باب صيد البزاة، ح ٢.

. . . .

ورويا في القوي عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها؟ فقال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرّك» وقال عليه السلام: «ليست البزاة والصقور في القرآن»[١].

وفي القوي عن الفضل بن عبد الملك قال: «لا تأكل ما قتلت سباع الطير»[٢].

وفي القوي كالصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه، آكل من فضله أم لا؟ فقال: «أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه»[٣].

وفي القوي كالصحيح، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد البازي والصقر، قال: «لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير»[٤].

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً وأكل منه، آكل من فضلهما؟ فقال: «ما قتل البازي فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٠٨، باب صيد البزاة، ح ١٠. التهذيب ٩ : ٣٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٣٠.

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٨، باب صيد البزاة، ح ١١.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٨، باب صيد البزاة، ح ٩.

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٧، باب صيد البزاة، ح ٦. التهذيب ٩ : ٣١، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٣.

(٥) الكافي ٦ : ٢٠٧، باب صيد البزاة، ح ٥. التهذيب ٩ : ٣١، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٢.

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره، فقال: «أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، وأمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه، أكل الكلب منه أم لم يأكل»[١].

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد، فقال: «ليس هذا في القرآن إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه، وإن قتل فلا تأكل حتى تذكّيه»[٢].

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتل الكلب والفهد قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنّه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنّه أمسك على نفسه»[٣]. وفي الصحيح عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل، قال: فقال لي: «هما ممّا قال الله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فلا بأس بأكله»[٤].

وفي الصحيح عن سعد بن سعد، وفي الصحيح، عن البزنطي قال: سأل زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال: فقال جعفر عليه السلام:

---

(١) الكافي ٦ : ٢٠٧، باب صيد البزاة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٣١، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٣.

(٣) التهذيب ٩ : ٢٩، باب الصيد والذكاة، ح ١١٦.

(٤) التهذيب ٩ : ٢٩، باب الصيد والذكاة، ح ١١٤.

. . . .

«الفهد والكلب سواء قدراً»[١].

وفي الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا: سأله زكريّا بن آدم عمّا قتل الفهد والكلب، فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: «الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكل فإنّه أمسك عليك، وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنّما أمسك على نفسه»[٢].

فمحمول على التقية من جهة الإمساك وعدمه، ومن جهة مساواة الفهد للكلب، وآثار التقية من قوله عليه السلام: «سواء قدراً» ومن نسبته إلى الصادقين عليهما السلام، ظاهرة.

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني: أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمّي عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله؟ فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه: «إذا سمّيته أكلته» وقال علي بن مهزيار: قرأته[٣].

وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه، قال: «كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً»، فرددت عليه ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول مثل هذا[٤].

(١) التهذيب ٩ : ٢٩، باب الصيد والذكاة، ح ١١٥.

(٢) التهذيب ٩ : ٢٩، باب الصيد والذكاة، ح ١١٦.

(٣) التهذيب ٩ : ٣١، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٤.

(٤) التهذيب ٩ : ٣٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٧.

٤١٤٤ ـ وقال عليه السلام: إن أرسلت كلبك على صيدٍ فأدركته ولم تكن معك حديدةٌ تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه.

وفي الصحيح، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح، قال: «نعم، بمنزلة الكلاب»[١].

وقرينة التقية مع قطع النظر عن الأخبار السابقة، رواية هذه الأخبار أكثرها عن الرضا عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام وكان سلاطين الوقت في زمانهما عليهما السلام مولعين إلى الصيد فاتّقيا خوفاً.

[جوار الذبح بغير الحديد مع الاضطرار]

(**وقال** عليه السلام) روى الشيخان في الصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكّيه بها أيدَعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: «لا بأس، قال الله عزّوجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]. ولا ينبغي أن يأكل مما قتل الفهد»[٣]. وفي الموثق كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُرسل الكلب وأُسمّي عليه فيصيد وما بيدي شيء أُذكّيه به، فقال: «دعه حتى يقتله وكل»[٤].

---

(١) التهذيب ٩ : ٣٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٢٦.

(٢) المائدة : ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٤، باب صيد الكلب والفهد، ح ٨. التهذيب ٩ : ٢٣، باب الصيد والذكاة، ح ٩٣.

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٦، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٧. التهذيب ٩ : ٢٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٠١.

فإذا أرسلت كلبك على صيدٍ وشاركه كلبٌ آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته وإن رميته وهو على جبلٍ فسقط ومات فلا تأكله.

وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله.

(فإذا أرسلت) رويا في القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد، فقال: «لا تأكل منه لأنّك لا تدري أخذه معلَّم أم لا»[١].

(وإن رميته) تقدّم في خبر سماعة، لكن قيّد المصنّف الوقوع في الماء بأن يكون رأسه في الماء حتى يكون الظاهر الموت بالماء، وكذا الشتاء.

وروى الشيخان في الصحيح على الظاهر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات»[٢].

وفي الحسن كالصحيح: عن الحلبي، وفي الموثق كالصحيح والقوي كالصحيح، عن سماعة، والشيخ في الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت، فقال: «كل منه

---

(١) الكافي ٦ : ٢٠٦، باب صيد الكلب والفهد، ح ١٩. التهذيب ٩ : ٢٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٠٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٥، باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه، ح ١. التهذيب ٩ : ٣٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٧.

والطّير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلّا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه.

فإن وقع في الماء من رميتك ومات فلا تأكل منه»[١]. ورويا في الموثق كالصحيح، عن عباد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر (أو صيداً آخر، كما في التهذيب) فقال: «يأكل منه»[٢].

[حكم ما إذا صاد طيراً ملك جناحيه]

(والطير إذا ملك جناحيه) أو جناحه.

روى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصطاد الطير الذي تسوّى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ فقال: «إذا عرف صاحبه ردّه عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتّهمه ردّه عليه»[٣].

ورويا في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه، قال: «لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه»، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً؟ قال: «هو له»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٥، باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه، ح ٢. التهذيب ٩ : ٣٨، باب الصيد والذكاة، ح ١٥٨ و ١٥٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٥، باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ، ح ١. التهذيب ٩ : ٣٨، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٠.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٩٤، باب اللقطة والضالّة، ح ٢٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٢، باب صيد الطيور الأهلية، ح ١. التهذيب ٩ : ٦١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٨.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ملك الطائر جناحيه (أو جناحه) فهو لمن أخذه»[١].

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً، فقال: «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك»[٢].

وفي القوي كالصحيح، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ، أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ فقال: «يا إسماعيل عاف أم غير عاف؟» قال: قلت: وما العاف (أو العافي؟) قال: «المستوي جناحاه، المالك جناحيه يذهب حيث شاء» قال: «هو لمن أخذه حلال»[٣].

والظاهر أنّ المراد منه أنه إذا قُصّ جناحاه أو كان في رجله شيء فهو علامة أنّ له مالكاً لا يحلّ أخذه. وفي القوي عن السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٢، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٢. التهذيب ٩ : ٦١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٢، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٣. التهذيب ٩ : ٦١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٦٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٣، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٤. التهذيب ٩ : ٦١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٦١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٣، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٥. التهذيب ٩ : ٦١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٦.

٤١٤٥ ـ ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار.
ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبلٍ أو بئرٍ أو أجمةٍ حتى ينهض.

وبإسناده أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط أو وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»(١).

(**ونهى أمير المؤمنين** عليه السلام) الظاهر أنّه خبر السكوني، لأنّ الغالب أنّ له مالكاً والظاهر أنّه على الكراهة لما ذكر.

[عدم جواز أخذ الفراخ من أوكارها]

(**ولا يجوز**) أي يكره، وروى الشيخان في القوي كالصحيح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح، فقال له رجل: وما منامه يا رسول الله؟ فقال: الليل منامه، ولا تطرقه في منامه حتى يصبح، ولا تأتوا الفراخ في أعشاشها حتى يريش ويطير، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخّك»(٢) والفخّ: المصيدة «الصحاح»(٣).

وفي القوي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٣، باب صيد الطيور الأهلية، ح ٦. التهذيب ٩ : ٦١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٦، باب صيد الليل، ح ٢. التهذيب ٩ : ١٤، باب الصيد والذكاة، ح ٥٢.

(٣) الصحاح ١ : ٤٢٨.

٤١٤٦ ـ وروى ابن أبي عمير عن عليّ بن رئاب عن زرارة بن أعين أنّه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفرٍ عليه السلام قطّ، سألته فقلت: أصلحك الله ما

إتيان[1] الطير بالليل، وقال عليه السلام: إنّ الليل أمان لها»[2].

والذي يدلّ أنّه على الكراهة ما رواه الشيخان في الصحيح، عن البزنطي، وفي القوي عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: سألناه عن طروق الطير بالليل في وكرها، فقال: «لا بأس بذلك»[3].

وروى الشيخ في الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً؟ فإنّ الناس يكرهون ذلك، فقال: «لا بأس بذلك»[4].

[العلائم المأثورة لحلية الطيور]

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح[5] **(عن علي بن رئاب)** ثقة، وفي بعض النسخ: «علي بن الزيات» كما هو فيهما، وفي بعض نسخ الكافي: «عليّ الزيات» وفي بعض نسخ التهذيب: «علي بن الريان» وهو ثقة «والزيات» أو ابنه مجهولان، ولا يضرّ لصحته عن ابن أبي عمير **(عن زرارة بن أعين أنّه قال: والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ)** الحصر إضافيّ بالنسبة إلى غير الصادق عليه السلام من علماء العامّة.

---

(١) في نسخة : «أبيات».

(٢) الكافي ٦ : ٢١٦، باب صيد الليل، ح ٣. التهذيب ٩ : ١٤، باب الصيد والذكاة، ح ٥١.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٥، باب صيد الليل، ح ١. التهذيب ٩ : ١٤، باب الصيد والذكاة، ح ٥٣ و ٥٤.

(٤) التهذيب ٩ : ١٤، باب الصيد والذكاة، ح ٥٥.

(٥) الكافي ٦ : ٢٤٧، باب آخر منه، ح ٣. التهذيب ٩ : ١٦، باب الصيد والذكاة، ح ٦٣.

يؤكل من الطّير؟ فقال: كلّ ما دفّ ولا تأكل ما صفّ، قال: قلت: البيض في الآجام؟ قال: كلّ ما استوى طرفاه فلا تأكل، وكلّ ما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: كلّ ما كانت له قانصةٌ فكل، وما لم تكن له قانصةٌ فلا تأكل.

وفي حديثٍ آخر إن كان الطّير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصةٌ أو صيصيةٌ، ولا يؤكل ما ليست له قانصةٌ أو صيصيةٌ.

ومع هذا يقبح من مثل زرارة هذا القول لأنّه أيّ نسبة بينه وبينهم؟! إلّا أن يكون هذا القول بمحضر من علماء العامة وكان تكلّم معهم، فإنّ كثيراً منهم كان يختلف إليه ويختلف هو إليهم تقيّةً ومداراةً وتأليفاً لقلوبهم **(فقال: كل ما دفّ)** أي ما كان دفيفه أكثر من صفيفه **(ولا تأكل ما صفّ)** أي ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وفي المساوي ذهب بعضهم إلى الحلّية لأصل الإباحة ولحديث ابن سنان المقدّم وسيجيء، وبعضهم غلّب الحرمة للاحتياط **(قال: قلت: البيض في الآجام)** لأنّ الغالب أنّها فيها وإلّا فلا مدخل لها، **(والقانصة)** محلّ الحجر، بالفارسية: «سنگدان».

(وفي حديث آخر) روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي ناب من الوحش» فقلت: إنّ الناس يقولون: من السبع[1]، فقال لي: «يا سماعة، السبع كلّه حرام وإن كان سبعاً

---

(١) يعني أنّ العامة ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه حرّم كلّ ذي ناب من السبع. بدل من الوحش،

. . . .

لا ناب له، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً، وحرّم الله عزّوجلّ ورسوله المسوخ جميعها، فكل الآن من طير البرّ ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان، وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصفصف[1] كما يطير البازي والصقر والحداء وما أشبه ذلك، وكلّ ما دفّ فهو حلال، والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه، وكل طير مجهول»[2].

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: «لا يؤكل ما لم يكن له قانصة»[3].

وفي القوي كالصحيح، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة»[4].

وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له» قال: وسألته عن طير الماء، فقال: «مثل ذلك»[5].

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

= انظر: مسند أحمد ١ : ١٤٧. صحيح البخاري ٧ : ٣٣. صحيح مسلم ٦ : ٥٩.

(١) في نسخة من الكافي : «الصفيف».

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٧، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٩ : ١٦، باب الصيد والذكاة، ح ٦٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٧، باب آخر منه، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٨، باب آخر منه، ح ٥. التهذيب ٩ : ١٧، باب الصيد والذكاة، ح ٦٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٤٨، باب آخر منه، ح ٤. التهذيب ٩ : ١٧، باب الصيد والذكاة، ح ٦٦.

٤١٤٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: كلّ ذي نابٍ من السّباع ومـخلبٍ مـن الطّير حرامٌ.

إني أكون في الآجام فتختلف عليَّ الطير فما آكل منه؟ فقال: «كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ» فقلت: إني أُوتى به مذبوحاً؟ فقال: «كل ما كانت له قانصة»(١).

وروى الشيخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: ما تقول في الحبارى؟ قال: «إن كانت له قانصة فكل» وسألت عن طير الماء، فقال: «مثل ذلك» وسألته: عن بيض طير الماء فقال: «ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل»(٢).

(وقال رسول الله ﷺ) تقدّم في خبر سماعة.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن داود بن فـرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»(٣).

ورويا في الحسن كالصحيح، عـن الحـلبي، عـن أبـي عـبد الله عليه السلام قـال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام»، وقال عليه السلام: «لا تأكلوا من السباع شيئاً»(٤) ورواه العامة(٥).

والمخلب: ظفر كلّ سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٨، باب آخر منه، ح ٦. التهذيب ٩ : ١٦، باب الصيد والذكاة، ح ٦٤.

(٢) التهذيب ٩ : ١٥، باب الصيد والذكاة، ح ٥٩.

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٤، باب جامع في الدواب، ح ٢. التهذيب ٩ : ٣٨، باب الصيد والذكاة، ح ١٦١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٥، باب جامع في الدواب، ح ٣. التهذيب ٩ : ٣٨، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٢.

(٥) مسند أحمد ١ : ٢٤٤. صحيح البخاري ٦ : ٢٣٠. صحيح مسلم ٦ : ٥٩ و ٦٠.

٤١٤٨ ـ وروى صفوان بن يحيى عن محمّد بن الحارث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ممّا يأكل السّمك منه يحلّ؟ قال: لا بأس به كله.

٤١٤٩ ـ وسأل كردين المسمعيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال: لوددت أنّ عندي منه فآكل حتى أمتلئ.

لا يصيد.

والناب: السنّ خلف الرباعية، وسيجيء في وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير ما دفّ واترك منه ما صفّ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، يا علي كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله (أو لا تأكله)»[1].

(**وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث**) في القوي كالصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن نجيّة بن الحارث[2] الصدوق وهو أظهر، ولعلّه من النسّاخ ويدلّ على حلّية الطائر الذي يصيد السمك، ولعلّه له إحدى الثلاث.

(**وسأل كردين المسمعي**) في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح[3]. ويدلّ على حلّ لحمه، بل استحباب أكله ولو للنفع للبدن.

وروى الكليني في الصحيح، عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن

---

(١) مكارم الأخلاق للطبرسي: ٤٤١. من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٦٦، باب النوادر، ح ٥٧٦٢.

(٢) التهذيب ٩ : ١٧، باب الصيد والذكاة، ح ٦٨.

(٣) التهذيب ٩ : ١٧، باب الصيد والذكاة، ح ٦٩.

٤١٥٠ ـ وسأل زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال: إذا كان يلتقط من غير العذرة فلا بأس به.

الأول عليه السلام يقول: «لا أرى بأكل الحبارى[١] بأساً، وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع»[٢] والظاهر إنّ ما وقع في المأكولات من المدح والذمّ غالباً للإرشاد والنفع الدنيوي إلّا أن يأكله لله تأسّياً فيصير عبادةً بالنية.

(وسأل زكريا بن آدم) في الصحيح **(أبا الحسن)** الرضا عليه السلام **(عن دجاج الماء)** والحال أنّه يلتقط من العذرة كثيراً **(فقال: إذا كان يلتقط من غير العذرة فلا بأس)** لأنّ الجلّالة ما كان غذاؤه العذرة محضاً.

ويؤيّده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن أكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمرّ على العذرة مخلّىً عنها وعن أكل بيضهن؟ فقال: «لا بأس به»[٣].

وفي القوي عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمَّ ذُبحت قال: فقال: «يغسل ما في جوفها ثمَّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة

---

(١) الحبارى بضم المهملة مقصوراً: طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة ويقال له بالفارسية: هوبره.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٣، باب لحوم الطير، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٢، باب لحوم الجلالات، ح ٨. التهذيب ٩ : ٤٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٣. وعن القاموس المحيط ٢ : ٢٩، الدسكر: القرية، والصومعة والأرض المستوية وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي انتهى وعن النهاية لابن الأثير ٢ : ١١٧، الدسكرة: بناء على هيئة قصر فيه منازل وبيوت للخدم والحشم وليس بعربية محضة، انتهى.

٤١٥١ ـ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء، فقال: ما كان منه مثل بيض الدّجاج يعني على خلقته فكل.

التي تكون ذلك غذاؤها»[١]. وفي الموثق كالصحيح، عن علي بن أسباط عمن روى في الجلّالات؟ قال: «لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن»[٢].

(وسأل عبد الله بن سنان) في الصحيح كالشيخين[٣]. ويدلّ على أنّ بيض الحيوان المجهول يختبر بالاختلاف فهو حلال، وبالاتّفاق فهو حرام.

ويؤيّده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: البيض في الآجام؟ فقال: «ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»[٤].

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة عن أبي الخطاب (وهو مشترك) قال: سألته (يعني أبا عبد الله عليه السلام) عن رجل يدخل إلى الأجمة فيجد بها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو؟ أبيض ما يكره من الطير أو يستحبّ؟ فقال عليه السلام: «إنّ فيه عَلَماً لا يخفى، انظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل، وما يستوي ذلك فدعه»[٥].

وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥١، باب لحوم الجلّالات، ح ٥. التهذيب ٩ : ٤٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٢، باب لحوم الجلّالات، ح ٧. التهذيب ٩ : ٤٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٥.

(٣) التهذيب ٩ : ١٥، باب الصيد والذكاة، ح ٥٩.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٩، باب ما يعرف به البيض، ح ٢. التهذيب ٩ : ١٦، باب الصيد والذكاة، ح ٦٠.

(٥) الكافي ٦ : ٢٤٩، باب ما يعرف به البيض، ح ٣. التهذيب ٩ : ١٥، باب الصيد والذكاة، ح ٥٨.

٤١٥٢ ـ وقال الصّادق ﷺ: كل من السّمك ما كان له فلوسٌ ولا تأكل منه ما ليس له فلسٌ.

طرفاه»(١).

وفي القوي، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّي أكون في الآجام فيختلف عليَّ البيض فما آكل منه؟ فقال: «كل منه ما اختلف طرفاه»(٢).

وفي القوي عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «كل من البيض ما لم يستو رأساه» وقال: «ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج، وعلى خلقته، أحد رأسيه مفرطح (أي عريض) وإلّا فلا تأكل»(٣).

[ما كان من السمك له فلوس فحلال]

(**وقال الصادق ﷺ**) روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر ﷺ شيئاً من كتاب عليّ ﷺ فإذا فيه: «أنهاكم عن الجرّيّ والزمّير، والمارماهي، والطافي، والطحال» قال: قلت: «يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس فيه (أو له) قشر؟ فقال: «كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»(٤).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٨، باب ما يعرف به البيض، ح ١. التهذيب ٩ : ١٥، باب الصيد والذكاة، ح ٥٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٩، باب ما يعرف به البيض، ح ٥. التهذيب ٩ : ١٦، باب الصيد والذكاة، ح ٦٤. مع اختلاف يسير.

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٩، باب ما يعرف به البيض، ح ٤. التهذيب ٩ : ١٦، باب الصيد والذكاة، ح ٦١.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٩، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٩ : ٢، باب الصيد والذكاة، ح ١.

. . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان، فيقول عليه السلام: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر»[١] وفي القوي عن مسعدة مثله[٢].

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث وقال: «لا تأكلوا من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي»[٣].

وفي الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير، قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرّي فقال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربنّه» ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه»[٤].

وفي القوي، عن سليمان بن جعفر قال: حدّثني إسحاق (صاحب الحيتان) قال: خرجنا بسمك نلتقي (أو نتلقّى) به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال: «ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً؟» فقلت: نعم، يا سيدي جعلت فداك. فقال: «انزلوا» ثمَّ قال: «ويحك لعلّه زهو» قال: قلت: نعم،

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٠، باب آخر منه، ح ٦. التهذيب ٩ : ٣، باب الصيد والذكاة، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٠، باب آخر منه، ح ٩. التهذيب ٩ : ٣، باب الصيد والذكاة، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٩، باب آخر منه، ح ٣. التهذيب ٩ : ٢، باب الصيد والذكاة، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٠، باب آخر منه، ح ٧.

. . . .

فأريته فقال: «اركبوا لا حاجة لنا فيه» والزهو سمك ليس له قشر[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل الجرّيث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان»[٢].

وفي القوي عن الكلبيّ النسّابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي فقال: «إنّ الله عزّوجلّ مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر (أو بحراً) فهو الجرّيّ والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم البر (أو برّاً) فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك»[٣].

والظاهر أنّ الجرّي والجرّيث والزمّير والمارماهي جنس واحد تحته أنواع، لكن يطلق كلّ واحد على غيره، وفي «النهاية»: الجرّي بالكسر والتشديد: نوع من السمك يشبه الحية، ويسمى بالفارسية: مارماهي، ومنه حديث عليّ عليه السلام أنه كان ينهى عن أكل الجرّي والجرّيث[٤] ـ وفي حديث علي عليه السلام أنه أباح أكل الجرّيث ـ وفي رواية: أنه كان ينهى عنه. هو نوع من السمك يشبه الحيّات ويسمّى بالمارماهي[٥]. والوبر بسكون الباء: دويبّة على قدر السنّور غبراء أو بيضاء، حسنة العينين، شديدة الحياء حجازية[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢١، باب آخر منه، ح ١٠. التهذيب ٩ : ٣، باب الصيد والذكاة، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٠، باب آخر منه، ح ٤. التهذيب ٩ : ٤، باب الصيد والذكاة، ح ٨.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢١، باب آخر منه، ح ١٢.

(٤) النهاية لابن الأثير ١ : ٢٦٠.

(٥) النهاية لابن الأثير ١ : ٢٥٤.

(٦) النهاية لابن الأثير ٥ : ١٤٥.

٤١٥٣ ـ وروى حمّاد عن أبي أيّوب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ اصطاد سمكةً فربطها بخيطٍ وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ قال: لا.

٤١٥٤ ـ وسأله عبد الرّحمن بن سيابة عن السّمك يصاد ثمّ يجعل في شيءٍ ثمّ يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل، لأنّه مات في الذي فيه حياته.

[ما مات في الماء من السمك فلا يحل]

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح[1] **(عن أبي أيوب)** إبراهيم بن عثمان الثقة. ويدلّ على حرمة السمك إذا مات في الماء وهو الطافي.

(وسأله عبد الرحمن بن سيّابة) ولم يذكر، ورواه الشيخان في القوي كالصحيح[2] وهو كالسابق مع العلّة وتقدّم الأخبار في حرمة الطافي.

وروى الشيخ في القوي، عن زيد الشحّام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: «لا»[3].

وروى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكلوا الجرّي ولا الطحال، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه، وقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٤. التهذيب ٩ : ١١، باب الصيد والذكاة، ح ٤١.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٦، باب صيد السمك، ح ٣. التهذيب ٩ : ١١، باب الصيد والذكاة، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٩ : ٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠.

٤١٥٥ ـ وروى أبان عن زرارة قال: قلت له: سمكةٌ ارتـفعت فـوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت، آكلها؟ قال: نعم.

عن الجرّي وعن جماع (أو جماعة) من السمك» قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال: «لا تأكله»[١] وسيجيء أيضاً.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ في القوي[٢] **(عن زرارة ـ إلى قوله ـ نعم)** لأنّ نظره بمنزلة أخذه.

وروى الكليني بهذا الإسناد عن أبان، عن سلمة أبي حفص (وهو مجهول) عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك: إذا أدركها الرجل وهـي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة»[٣].

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ، عـن عـيسى بـن عـبد الله، قـال: سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي، قال: «لا بـأس إذا أعـطوكه (أو أعـطوكاه) حـيّاً والسمك أيضاً، وإلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهدها أنت»[٤].

أي لأنّه لا يحتاج إلى التسمية حتى يحتاج إلى الإسلام، بل يكفي الخروج من الماء حيّاً فإذا كنت حاضراً فلا بأس، وإن كنت غائباً لا يجوز الاعتماد عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٥].

---

(١) التهذيب ٩ : ٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٩ : ٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢. ولكن لفظه هكذا: قلت: السمك يثبب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال: كلها.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٨. التهذيب ٩ : ١٠، باب الصيد والذكاة، ح ٣٣.

(٥) الحجرات : ٦.

٤١٥٦ ـ وروى القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثمّ أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموّتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه.

والجدّة شاطئ النهر والساحل، ووجه الأرض كالجدّ، والجد بالكسر والفتح، جمعه جدد كزفر.

(**وروى القاسم بن بريد**) في القوي ورواه الشيخان[1] (**عن محمد بن مسلم ـ إلى قوله ـ فموّتن**[2]) كما في التهذيب بخطّه (أو فيموتن) كما في بعض نسخ الفقيه والتهذيب والكافي (أو فيمتن) كما في أكثر نسخ الكافي وظاهره موت الجميع وحمل على موت البعض والاشتباه (**فقال: ما عملت يده**) فكأنّها مقبوض باليد.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشَّرَك، فقال: «لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان أخذه»، قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: «لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها»[3].

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلاً

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ١٠. التهذيب ٩ : ١١، باب الصيد والذكاة، ح ٤٢.

(٢) بصيغة المجهول من التفعيل.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٩. التهذيب ٩ : ١٠ و ١٢، باب الصيد والذكاة، ح ٣٤ و ٤٣.

٤١٥٧ ـ وسأل أبو الصباح الكنانيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس، قال: لا بأس بها إنّما صيد الحيتان أخذها.

يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثمَّ أُخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال: «ما مات فلا تأكله؛ فإنّه مات فيما كان فيه حياته»[1] هذا إذا تميّز فأمّا إذا لم يتميّز فظاهر الأخبار حلّ الجميع لما تقدّم، وسيجيء في صحيحة ابن سنان. وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك»[2] فإنّ ظاهره أنّ الميّت أيضاً حلال كما قال به بعض الأصحاب[3]، لكن حمل على الاشتباه.

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه، فقال: «إنّما الطافي من السمك المكروه هو ما تتغيّر رائحته»[4]. وهو أشكل والاحتياط في ترك الجميع كما ذهب إليه أكثر الأصحاب[5].

(وسأل أبو الصباح الكناني) الثقة ولم يذكر **(إنما صيد الحيتان أخذها)** أي

---

(١) التهذيب ٩ : ١٢، باب الصيد والذكاة، ح ٤٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١٥. التهذيب ٩ : ١٢، باب الصيد والذكاة، ح ٤٥.

(٣) انظر: كشف الرموز ٢ : ٣٦٢، متناً وشرحاً. المهذب البارع ١٩٤. مجمع الفائدة ١١ : ١٤٥.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٩، باب صيد السمك، ح ١٨.

(٥) انظر: كشف الرموز ٢ : ٣٦٢.

. . . .

لا يحتاج إلى تسمية حتى لا يصحّ منه، لكن يشترط فيه أن يرى الآخذ لأنّهم غير معتمدين.

روى الشيخ في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي، فقال: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيّ»[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولا يسمّون، وكذلك اليهودي، فقال: «لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها»[٢].

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: «كان عليّ عليه السلام يقول: الحيتان والجراد ذكيّ»[٣].

وفي الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ، فقال: «لا بأس به» وسألته عن صيد المجوسي للسمك آكله؟ فقال: «ما كنت لآكله حتى أنظر إليه»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٦. التهذيب ٩ : ١٠، باب الصيد والذكاة، ح ٣٧.
(٢) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٥. التهذيب ٩ : ١٠، باب الصيد والذكاة، ح ٣٦.
(٣) التهذيب ٩ : ١١، باب الصيد والذكاة، ح ٣٨.
(٤) التهذيب ٩ : ٩، باب الصيد والذكاة، ح ٣١.

٤١٥٨ ـ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السّمك.

وفي الصحيح، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: «ما كنت لآكله حتى أنظر إليه» وقال حماد: يعني حتى أسمعه يسمّي[1] . والظاهر أنّه منهيّ، والمراد العلم بالإخراج كما تقدّم، ولا يحتاج فيه إلى التسمية كما تقدّم وسيجيء.

ورويا في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي»[2].

(**وفي رواية عبد الله بن سنان**) في الصحيح كالشيخ[3]. والكوامخ جمع كامخ كهاجر، معرّب «كامه» وهي مختلفة باختلاف البلدان، ففي عراق العرب يصنعون من الحيتان والغالب عليهم الملاقاة، لكن لما كانت ملاقاتهم لها غير معلومة؛ لأنه يمكن أن يكون صنعها المسلم وانتقل منه إليه فلا يحكم بالنجاسة، لكن لما تقدّم أنّ في صيدهم السمك يشترط العلم بالأخذ حيّاً وفي الكامخ غير معلوم، يشكل الحكم بالحلّية إلّا أن يقال: الأخبار المتقدّمة في العلم محمولة على الاستحباب أو كان الكامخ من غير السمك، ففي بلادنا يعملون من اللبن، وفي فارس من اللوز الجبلي، وفي آذربايجان من الحنطة، وهكذا، ويمكن أن يكون عدم البأس في الطهارة فقط

---

(١) التهذيب ٩ : ٩، باب الصيد والذكاة، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١٣. التهذيب ٩ : ١٠، باب الصيد والذكاة، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٩ : ١١، باب الصيد والذكاة، ح ٣٨.

٤١٥٩ ـ قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: لا بأس.

٤١٦٠ ـ وسأله الحلبيّ عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ، فقال: لا بأس به.

٤١٦١ ـ وقال الصّادق عليه السلام: لا تأكل الجرّيّ ولا المارماهي ولا الزّمّير

وإن بعد **(قال)** عبد الله **(وسألته)** وهو يدلّ على موت البعض كما تقدّم.

(وسأله) أي أبا عبد الله عليه السلام **(الحلبيّ)** في الصحيح، كالشيخ والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح[١]. ويدلّ على عدم وجوب التسمية في صيد الحيتان كما تقدّمت الأخبار. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، قال: «لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه» قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمّي قال: «لا بأس»[٢].

ورويا في القوي كالصحيح، عن زيد الشحّام. عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه، قال: «لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه»[٣].

[عدم حلّية الحيوانات البحرية إلّا السمك الذي له فلوس]

(وقال الصادق عليه السلام) قد تقدّمت الأخبار في ذلك.

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٦، باب صيد السمك، ح ١. التهذيب ٩ : ٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٨ و ٣١. وزاد فيه «وسألته عن صيد المجوس للسّمك؛ آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر اليه».

(٢) التهذيب ٩ : ٩، باب الصيد والذكاة، ح ٣٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢١٦، باب صيد السمك، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٩.

. . . .

ورويا في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «لا يحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة ولا السرطان» قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال: «ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله»[١]. والحاصل أنّ حيوان البحر كلّه حرام إلّا السمك ذي الفلس كما فهم من الأخبار وسيجيء. وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يكره من السمك، فقال: «أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجرّيث»[٢]. ولا يدلّ على أنّه ليس فيه غيره لما تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم وغيره أيضاً.

وفي الصحيح، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى (أو انتهينا) إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثمّ قال: «تدرون لأيّ شيء جمعتكم؟» قالوا: لا، فقال: «لا تشتروا الجرّيث وإلّا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه»[٣].

وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الجرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢١، باب صيد السمك، ح ١١. التهذيب ٩ : ١٢، باب الصيد والذكاة، ح ٤٦.

(٢) التهذيب ٩ : ٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٩ : ٥، باب الصيد والذكاة، ح ١١.

(٤) التهذيب ٩ : ٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٢.

. . . .

فأمّا ما رواه في الصحيح، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي»[١].

وفي القوي كالصحيح، عن حكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجرّيث»[٢].

فالظاهر أنّ المجموع نوع واحد كما ذكرنا، والمراد بالكراهة: الحرمة.

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّيث، فقال: «وما الجريث؟» فنعته له، فقال: «﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾»[٣] إلى آخر الآية، ثمَّ قال: «لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه»[٤].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمار ماهي والزمّير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي: «يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: «إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنّهم

---

(١) التهذيب ٩ : ٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٤.

(٣) الأنعام : ١٤٥

(٤) التهذيب ٩ : ٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٥.

ولا الطّافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.

وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيٌّ هو أو غير ذكيٍّ ـ وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً ـ فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيٍّ وإن كان على وجهه فهو ذكيٌّ، وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكيٌّ هو أم ميتةٌ فألق منه قطعةً على النّار فإن تقبّض فهو

قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»[1].

فظاهرهما التقية كما ستجيء الأخبار من[2] هذا الباب، فإنّ جماعة من العامة ـ سيّما مالك ـ كانوا معاصرين، وكان السلاطين يتّبعونهم فلهذا ورد منهم تقية، ولو لم تكن التقية ظاهرةً منهما لكان يمكننا الجمع بينهما بالجواز والكراهة كما فعله بعض الأصحاب «والزمّير» كسكّيت نوع من المارماهي.

(وهو الذي) الظاهر أنّه من كلام المصنّف وذكره للمناسبة بين المعنى الأصليّ والحادث.

[حكم ما إذا اشتبه المذكّى من السمك وغيره بغيره]

(وإن وجدت سمكا) إلى آخره، لم يعمل به الأصحاب لأنّه مخالف للأخبار المتقدمة ظاهراً.

(وكذلك إذا وجدت لحماً) رواه الشيخ في القوي، عن شعيب، عن أبي

---

(١) التهذيب ٩ : ٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٦.

(٢) في نسخة : في.

ذكيٌّ وإن استرخى على النّار فهو ميتةٌ.

٤١٦٢ ـ وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا فـإنّه يشقّ[١] أصل ذنبه[٢] فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل، وإن ضرب

عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميّت؟ قال: «يطرحه على النار فكلّما انقبض فهو ذكيّ وكلّما انبسط فهو ميّت»[٣] وهو أيـضاً كالسابق، لكن عمل به متقدّمو أصحابنا. بل قال الشهيد رحمه الله: كاد أن يكون إجماعاً.

وروى الشيخان في الصحيح، عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اختلط الذكيّ والميّت باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه»[٤].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكيّ منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: «يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به»[٥] والأحوط الاجتناب.

(وروي فيمن وجد سمكاً) هذا أيضاً كالسابق ولم نطّلع على سنده مع الاضطراب في المتن **(فإنّه يقشو)** أي يقشر، أي يشق، **(أصل أُذنيه)** أو ذنبه.

---

(١) في نسخة: «يقشّر».

(٢) في نسخة : «أُذنيه».

(٣) التهذيب ٩: ٤٨، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٨، وفيه: فهو ميتة.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح ٢. التهذيب ٩ : ٤٨، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٩.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦٠، باب اختلاط الميتة بالذكي، ح ١. التهذيب ٩ : ٤٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٨.

إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل.

وإن ابتلعت حيّةٌ سمكةً ثمّ رمت بها وهي حيّةٌ تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلّخت لم تؤكل، وإن لم يكن فلوسها تسلّخت أُكلت.

(وإن ابتلعت) رواه الشيخان في القوي، عن أيوب بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثمَّ طرحتها وهي حيّة تضطرب أفآكلها؟ فقال عليه السلام: «إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها، وإن كانت لم تتسلّخ فكلها»[1] ولعلّه للخباثة.

ورويا في الموثق كالصحيح. عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل اصطاد[2] سمكة فوجد في جوفها سمكة، فقال: «تؤكلان جميعاً»[3] والاجتناب أحوط من المأكول سيّما مع ذهاب القشر، أمّا إذا مات المأكول فالظاهر الحرمة.

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان عليه السلام يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة»[4].

---

(١) الكافي ٦ : ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١٦. التهذيب ٩ : ٨ ، باب الصيد والذكاة، ح ٢٧. لكن في الكافي صالح بن أعين عن الوشاء عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب صالح ابن أعين عن الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) في التهذيب: أصاب .

(٣) الكافي ٦ : ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١٤. التهذيب ٩ : ٨ ، باب الصيد والذكاة، ح ٢٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٩، باب صيد السمك، ح ١٧. التهذيب ٩ : ١٣، باب الصيد والذكاة، ح ٤٩.

باب ما تذكّى به الذبيحة وكيفية الذبح[١]

٤١٦٣ ـ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً، فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.

باب ما تُذكّى به الذبيحة وكيفيّة الذبح

[جواز الذبح بغير الحديد حال الاضطرار]

(وروى صفوان) في الحسن كالصحيح كالشيخين ورواه الكليني في الصحيح أيضاً[٢] **(عن عبد الرحمن بن الحجاج ـ إلى قوله ـ إذا فرى)** أي قطع **(الأوداج)** أي العروق. والمراد بها الأربعة، وهي: الودجان، والحلقوم والمري تغليباً.

وروى الشيخان في الصحيح، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ فقال: «اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم و جرى الدم فلا بأس»[٣].

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة

---

(١) هذا العنوان منا للمناسبة.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٨، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥٢، باب الصيد والذكاة، ح ٢١٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٨، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥١، باب الصيد والذكاة، ح ٢١٣.

٤١٦٤ ـ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجرٍ إذا لم تجد حديدةً.

بغير حديدة، قال: «إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر»[١].

(وروى ابن المغيرة) في الصحيح **(عن عبد الله بن سنان)** وهو كالسابق في جواز الذبح بالحجر اضطراراً. فظهر من هذه الأخبار أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر في حال الاختيار بالحديد. ويدلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة[٢] وبالمروة فقال: «لا ذكاة إلّا بحديدة»[٣].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال: «فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يصلح الذبح إلّا بالحديدة»[٤].

وفي الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٨، باب آخر منه في حال الاضطرار، ح ١. التهذيب ٩ : ٥٢، باب الصيد والذكاة، ح ٢١٥.

(٢) والليط: قشر القصب والقناة، وكلّ شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه: ليطة، النهاية لابن الأثير ٤ : ٢٨٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٧، باب ما تذكى به الذبيحة، ح ١. التهذيب ٩ : ٥١، باب الصيد والذكاة، ح ٢١١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٧، باب ما تذكى به الذبيحة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥١، باب الصيد والذكاة، ح ٢١٢.

(٥) الكافي ٦ : ٢٢٧، باب ما تذكى به الذبيحة، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٨.

٤١٦٥ ـ وروى الفضيل بن يسار وعبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ قوماً أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له: إنّ بقرةً لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسّيف، فأمرهم بأكلها.

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عليه السلام عن الذكاة، فقال: «لا يذكّى إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام»[1].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب، فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح في مذبحها، يعني[2] إذا تعمّد لذلك فأمّا إذا اضطرّ إليها واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك»[3].

(وروى الفضيل بن يسار) في القوي **(وعبد الرحمن بن أبي عبد الله)** في الصحيح ورواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله[4] **(عن أبي عبد الله عليه السلام)** ولعلّه من النساخ أو من القلم. ويدلّ على جواز ذبح البقرة لو صارت صعبة وكانت تنطح الناس، على أيّ وجه تيسّر، لكن بشرط التسمية ويسقط الاستقبال الواجب اختياراً.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٧، باب ما تذكى به الذبيحة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٥١، باب الصيد والذكاة، ح ٢١٠.

(٢) «يعني» لم ترد في التهذيب. وجاء في هامش الكافي نقلاً عن مرآة العقول: الظاهر أنّه كلام الكليني رحمه الله وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأُصول.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣١، باب الذبيحة تذبح، ح ١. التهذيب ٩ : ٥٣، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٣١، باب البعير والثور، ح ٤. التهذيب ٩ : ٥٤، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٦.

٤١٦٦ ـ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه النّاس بأسيافهم فضربوه وأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه، فقال: ذكاةٌ وجئةٌ ولحمه حلالٌ.

٤١٦٧ ـ وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعيرٍ تردّى في بئرٍ فذبح من قبل ذنبه، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عليه.

(**وروى صفوان بن يحيى**) في الحسن كالصحيح كالشيخين[١] (**عن العيص بن القاسم**) وهو كالسابق (**ذكاة وجئة**) بالهمز أي ضربة، أو بالإضافة، وفي بعض النسخ بالحاء المهملة والياء، على فعيلة أي سريعة.

(**وروى أبان**) في الموثق كالصحيح (**عن زرارة**) ويدلّ على سقوط الاستقبال والذبح من المذبح في الضرورة.

ورويا في الموثق كالصحيح، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردّى في بئر كيف ينحر؟ قال: «تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّي وتأكل»[٢].

وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا وأتوا علياً عليه السلام فقال: «هذه ذكاة وجئة ـ أو وجية ـ ولحمه حلال»[٣].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣١، باب البعير والثور، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥٤، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣١، باب البعير والثور، ح ٥. التهذيب ٩ : ٥٤، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣١، باب البعير والثور، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥٤، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٥.

٤١٦٨ ـ وروى عمر بن أُذينة عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ ذبح فسبقه السّكّين فقطع الرّأس، فقال: ذكاةٌ وحيّةٌ فلا بأس بأكله.

٤١٦٩ ـ وفي رواية حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن خرج الدّم فكل.

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك (أو يشقيك، أي يتعبك) فضربته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمّي فكل، إلّا أن تدركه ولم يمت بعدُ فذكّه»[١].

(وروى عمر بن أُذينة) في الصحيح، والشيخان في الحسن كالصحيح[٢] **(عن الفضيل بن يسار)**.

[حكم اعتبار خروج الدم في حلّية الذبيحة]

(وفي رواية حريز) في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح **(عن محمد بن مسلم)** قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاةً فسبقه السكّين بحدّتها فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل»[٣]. والظاهر أنّ خروج الدم يدلّ على أنّه كان حيّاً، ويمكن أن يكون تعبّداً.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣١، باب البعير والثور، ح ١. التهذيب ٩ : ٥٤، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٠، باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس، ح ١. التهذيب ٩ : ٥٥، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٩.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٠، باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٩.

٤١٧٠ ـ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس به إذا سال الدّم.

٤١٧١ ـ وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الشّاة تذبح فلا تتحرّك ويهراق منها دمٌ كثيرٌ عبيطٌ، فقال: لا تأكل، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرّجل أو طرفت العين فكل.

(وفي رواية سماعة) في الموثق **(إذا سال الدم)** يمكن أن يحمل خروج الدم على سيلانه.

ورويا في القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكّين فتبين الرأس، فقال: «الذكاة الوجيئة لا بأس بأكله إذا لم يتعمّد ذلك»[١].

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمّى فسبقته مديته[٢] فأبان الرأس، فقال: «إن خرج الدم فكل»[٣].

(وسأل أبو بصير) في الموثق والشيخ في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[٤] ويدلّ على اشتراط الحركة أيضاً لكنّه عامّ.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٠، باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥٦، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣١. وفيهما: الذكاة الوحيّة.

(٢) المدية مثلثة الميم وهي الشفرة سميت بذلك لأنّها تقطع مدى حياة الحيوان وسميت سكيناً لأنها تسكن حركته، مجمع البحرين ٤ : ١٨٢.

(٣) التهذيب ٩ : ٥٥، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٠.

(٤) التهذيب ٩ : ٥٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٠.

. . . .

كما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة، فقال: «إذا تحرّك الذَنَب أو الطرف أو الأُذن فهو ذكيّ»[١].

وفي القوي كالصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة: «إذا طرفت عينها أو حرّكت ذَنَبها فهي ذكيّة»[٢].

وفي القوي كالحسن عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك أُذنيها أو تمصع بذَنَبها (أي تحركه) فاذبحها فإنّها لك حلال»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذَنَب فكل منه فقد أدركت ذكاته»[٤].

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه»[٥].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (وفي بعض النسخ: الحسن بن مسلم، وفي

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب إدراك الذكاة، ح ٥. التهذيب ٩ : ٥٦، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب إدراك الذكاة، ح ٦. التهذيب ٩ : ٥٦، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٢، باب إدراك الذكاة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٥٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٨.

(٤) الكافي ٦ : ٢٣٢، باب إدراك الذكاة، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٢، باب إدراك الذكاة، ح ١.

٤١٧٢ ـ وروى حمّادٌ عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجلٍ ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه قال: نعم، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه.

التهذيب الحسين وكلاهما مجهولان) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا جاء محمد ابن عبد الله فقال له: جعلت فداك يقول لك جدّي: إنّ رجلاً ضرب بقرةً بفأس فسقطت ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة فقال لها: «إنّ محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أُرسل إليك بالجواب معه، إن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه»(١).

(وروى حمّاد) في الصحيح كالشيخ، وفي الحسن كالصحيح للكليني **(عن الحلبي)**(٢) وعبارتهما قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإن ماتت فانخعها(٣). والظاهر أنه خبر آخر مناسب له.

ورويا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها»(٤). نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها، ويطلق على قطع الرأس أيضاً، وعلى سلخ الشاة وغيرها أيضاً، والنخاع مثلّثةً: الخيط

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٢، باب إدراك الذكاة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٦.

(٢) في الكافي محمد الحلبي وفي التهذيب محمد بن الحلبي

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر، ح ٦. التهذيب ٩ : ٥٥، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٨.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر، ح ٥. التهذيب ٩ : ٥٣، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٠.

. . . .

الأبيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ إلى الذنب.

وفي الحسن كالصحيح عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتّف ولا تقلّب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصّة. فإن تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردّي قتله أو الذبح. فإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تُمسكنّ يداً ولا رجلاً. وأمّا البقرة فاعقلها وأطلق الذنَب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد»[1].

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه»[2].

وفي الصحيح عن محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها»[3]. وحمل على الكراهة وإن قيل بحرمة الفعل كما في النخع وقلب السكّين إلى فوق، ولا يخلو من قوّة.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر، ح ٤. التهذيب ٩ : ٥٥، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر، ح ٧. التهذيب ٩ : ٥٦، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٠، باب صفة الذبح والنحر، ح ٨. التهذيب ٩ : ٥٦، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣١.

٤١٧٣ ـ وروى عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصيرٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلنّ من فريسة السّبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردّية ولا النّطيحة إلّا أن تدركه حيّاً فتذكّيه.

وفي الموثّق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر إليه»(١).

[حرمة فريسة السبع ونحوها]

(**وروى علي بن أبي حمزة**) في الموثق كالشيخين(٢) (**عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا**) أو لا تأكلنّ، وفيهما: لا تأكل (**من فريسة السبع**) أيّ سبع كان غير الكلب بالشروط المتقدمة (**ولا الموقوذة**) أي المضروبة بالخشب والحجر ونحو ذلك حتى تموت، وسيجيء أنّ المراد بها الميتة من المرض وهو أيضاً كذلك (**والمنخنقة**) بجعل حبل في عنقها ويجرّ حتى ينخنق نفسها وتموت به (**ولا المتردية**) من علو أو في بئر (**ولا النطيحة**) بأن ينطحها كبش أو غيره بقرنه، وليسا في الكافي لكنّهما موجودان في القرآن(٣) ولا يحتاج إلى الخبر إلّا للتأييد وليعلم أنها غير منسوخة (**إلّا أن تدركه حيّاً**) حياةً مستقرةً (**فتذكّيه**) والتذكير باعتبار

---

(١) التهذيب ٩ : ٨٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ٧٦. الكافي ٦ : ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر، ح ٧. وفيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إلى آخره.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٥، باب النطيحة والمتردية، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٧.

(٣) المائدة : ٣.

٤١٧٤ ـ وروى أبانٌ عن محمّد بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام أنّه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولدٌ، قال: إن كان تامّاً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه

المذبوح، وأمر التذكير والتأنيث بيدك.

وروى الشيخ في الصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿إلّا ما ذكّيتم﴾[1]، فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع فقد أدركت ذكاته فكله» قال: «وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل»[2].

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «النطيحة والمتردّية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل»[3].

[حكم الولد الذي في بطن الذبيحة]

(**وروى أبان**) في الموثق كالصحيح (**عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر** عليه السلام ـ إلى قوله ـ **فكله**) أي تامّ الخلقة ونبت عليه الشعر أو الوبر. كما يدلّ عليه الأخبار الصحيحة (**فإنّ ذكاته ذكاة**) بالرفع (**أُمّه**) أي لا يحتاج إلى ذكاة أُخرى. هذا إذا لم

---

(١) المائدة : ٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٥٨، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤١. وقوله : (أو ذَنَب تمصع) هو من المصع : الحركة والضرب. ومصع البرد: أي ذهب، (مجمع البحرين ٤ : ٢٠٨).

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٥، باب النطيحة والمتردية، ح ١. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٨.

وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله.

٤١٧٥ ـ وروى عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلمٍ عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقال: الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أُمّه.

يكن حيّاً وإلّا فيجب تذكيته، وربما يقرأ بالنصب أي كذكاة أُمّه، أي لا يكتفى بذكاته عن ذكاة أُمّه[1] كما قرأ العامة بهما، والحق في رواياتنا الرفع؛ للأخبار الكثيرة بالاكتفاء[2]، مع أنّ قرينة التعليل تكفي للرفع، ومع النصب لا وجه له، ويمكن أن يقرأ بالنصب لو لا القرينة، بأن يكون المراد حال حياته، ويمكن أيضاً أن يكون القراءتين مراداً، فالرفع لحال الموت والنصب لحال الحياة.

(وروى عمر بن أُذينة) في الصحيح كالشيخ، والكليني في الحسن كالصحيح[3] ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[4] فسّرها جماعة من المفسّرين بأنّ المراد، البهيمة التي هي الأنعام الثلاثة من الإبل والبقر والغنم[5]، وجماعة بالوحش[6]، وجماعة

---

(١) والمناسب التعبير بالعكس بأن يقول: أي لا يكتفى بذكاة أُمه عن ذكاته كما لا يخفى.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٢٣٤، باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٤، باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح، ح ١. التهذيب ٩ : ٥٨، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٤. وزادا فيهما في آخر الحديث فذالك الذي عنى الله تعالى، وفي الكافي عزّ وجلّ.

(٤) المائدة : ١.

(٥) التبيان ٣ : ٤١٥. تفسير مجمع البيان ٣ : ٢٦٠.

(٦) التبيان ٣ : ٤١٥ و ٤١٦. تفسير جوامع الجامع ١ : ٤٦٩.

. . . .

بما ذكر في هذا الخبر[١]، وجماعة، بالأعمّ من الجميع[٢]. وفيهما بزيادة «فذلك الذي عنى الله عزّوجلّ» وظاهره التخصيص، وهو ينفي الأقوال الأُخر، ويمكن جمعه مع الأخير لكنّه خلاف الظاهر، ولا وجه للتأويل والعدول عن الظاهر.

وروى الشيخ في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل»[٣] ورويا في الصحيح وفي القويّ كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار (أي ولد الناقة) تذكّى أُمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تامّاً ونبت عليه الشعر فكل»[٤].

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن الشاة نذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر فقال عليه السلام: «ذكاته ذكاة أُمّه»[٥].

وفي القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين: إذا أشعر فكل وإلّا فلا تأكل» يعني إذا لم يشعر[٦].

---

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٨٩ و ٢٩٠. تفسير القمي ١ : ١٦٠. التبيان ٣ : ٤١٥.

(٢) تفسير مجمع البيان ٣ : ٢٦٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٤، باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥٨، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٣٤، باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٦.

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٥، باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح، ح ٤.

(٦) الكافي ٦ : ٢٣٥، باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبائح، ح ٥.

٤١٧٦ ـ وروى الكاهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجلٌ وأنا عنده عن قطع أليات الغنم قال: لا بأس بقطعها إذا كنت إنّما تصلح به مالك ثمّ قال: إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميتٌ[1] لا ينتفع به.

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان (أو ابن سنان) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد، قال: «إن كان تامّاً فكله فإنّ ذكاته ذكاة اُمّه وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله»[2].

وفي القويّ كالصحيح، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تامّ فإنّ ذكاته ذكاة اُمّه فإن لم يكن تامّاً فلا تأكله»[3].

[الأجزاء المبانة من الحيّ بحكم الميتة]

(وروى الكاهلي) في الحسن كالصحيح، والشيخان في القوي كالصحيح[4].

ويدلّ على جواز قطع أليات الغنم لإصلاحه؛ لأنه إذا ثقل كثيراً يهزل الشاة، وعلى أنّها ميتة لا يجوز الانتفاع به ولو بالاستصباح بخلاف الدهن النجس فإنّه يجوز كما سيجيء.

وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت

---

(١) في نسخة: «ميتة».

(٢) التهذيب ٩ : ٥٨، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٣.

(٣) التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٥.

(٤) الكافي ٦ : ٢٥٤، باب ما يقطع من أليات الضأن، ح ١. التهذيب ٩ : ٧٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٥.

. . . .

أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك: إنّ أهل الجبل يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: «حرام هي» فقلت: جعلت فداك فنصطبح[١] بها؟ (أي نسرج) فقال: «أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام»[٢] وروى الكليني في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء: «إنها ميتة»[٣]. والألية بفتح الهمزة وقد يكسر فسكون اللام: العجُز، جمعها أليات محرّكةً.

ورويا في الموثق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين قال: «يأكلهما جميعاً فإن ضربه وبان منه عضوٌ لم يؤكل منه ما أبانه وأُكل سائره»[٤]. أي يكون بمنزلة قطع الألية.

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أيأكله؟ قال: «نعم، يأكل ممّا يلي الرأس ثمَّ يدع الذنَب»[٥].

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ربما رميت بالمعراض فأقتل، قال:

---

(١) في التهذيب: فنستصبح.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٥، باب ما يقطع من أليات الضأن، ح ٣. التهذيب ٩: ٧٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٥، باب ما يقطع من أليات الضأن، ح ٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٥، باب ما يقطع من أليات الضأن، ح ٧. ولم نجده في كتب الشيخ.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٥، باب ما يقطع من أليات الضأن، ح ٤. التهذيب ٩: ٧٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٣.

٤١٧٧ ـ وقال الصّادق عليه السلام: كلّ منحور مذبوح حرام وكلّ مذبوح منحور حرام.

«إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما»(١).

وفي الصحيح عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابنا رفعه عن الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان، فقال: «لا بأس بأكلهما ما لم يتحرّك أحد النصفين فإن تحرّك أحدهما فلا يأكل الآخر لأنه ميّت»(٢).

[عدم جواز النحر عوض الذبح وبالعكس]

(**وقال الصادق** عليه السلام: **كلّ منحور**) شرعاً هو (**مذبوح**) أو صفته أنه مذبوح أي ذبح (**حرام**)(٣) أو بالعكس وبالعكس(٤) ولم نطّلع عليه في غيره.

ويمكن أن يكون نقلا بالمعنى مما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر، فقال: «للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكيّ»(٥).

وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥٥، باب ما يقطع من أليات الضأن، ح ٥. التهذيب ٩ : ٧٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٥، باب ما يقطع من أليات الضأن، ح ٦. التهذيب ٩ : ٧٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦١.

(٣) أي كلما يجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام وكذا العكس (سلطان).

(٤) هكذا في النسخة التي عندنا ولكن الظاهر أنّ حق العبارة هكذا: (وبالعكس، العكس).

(٥) الكافي ٦ : ٢٢٨، باب صفة الذبح والنحر، ح ٢. التهذيب ٩ : ٥٣، باب الصيد والذكاة، ح ٢١٨.

٤١٧٨ ـ وروي عن صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزّنا وقد عرفناه بذلك، قال: لا بأس به والمرأة والصّبيّ إذا اضطرّوا إليه.

إنّ أهل مكة يذبحون البقر وإنما يجاءون[١] في اللبّة (أو إنما ينحرون في لبّة البقر) وفي التهذيب: (إنما ينحرون في اللبة البقر) فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال عليه السلام: «فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل إلّا ما ذبح»[٢]. أي ألا ترى أنه تعالى قال الذبح في البقر[٣]. ويدلّ ظاهراً على أنّ شرع من قبلنا حجة، ولا ريب في أنّ الغنم يذبح والبعير ينحر، وإنما الخلاف بيننا وبين العامة في البقر، وأخبارنا تدلّ على الذبح، ويمكن أن يستدلّ على العامة بالأخبار الكثيرة التي رويت من طرقهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن نسائه البقرة، وغيرها مما أُطلق الذبح عليها[٤]. لكن إذا نحر الذبيحة ثمَّ ذبح هل يحلّ؟ الظاهر نعم[٥]؛ لأن بالنحر يصير حياته غير مستقرّة.

(**وروي عن صفوان بن يحيى**) في الحسن كالصحيح، ويدلّ على حلية ذبيحة ولد الزنا والمرأة والصبيّ إذا اضطرّوا إلى الذبح بأن يخاف موت الحيوان مثلاً ولم يكن غيرهم، وسيجيء.

---

(١) لعلّه تصحيف: يوجأون. يقال: وجأت فلاناً بالسكّين: إذا ضربته بها.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر، ح ٣. التهذيب ٩: ٥٣، باب الصيد والذكاة، ح ٢١٩. وفيهما: إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر بدل إنّ أهل مكّة يذبحون البقر.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾. البقرة: ٧١

(٤) انظر: مسند أحمد ٦: ١٩٤. صحيح البخاري ٢: ١٨٤. المبسوط للسرخسي ١٢: ٣.

(٥) ولعل الأنسب بمقتضى التعليل بقوله رحمه الله: لأنّ بالنحر إلى آخره، «لا» بدل «نعم» كما لا يخفى.

٤١٧٩ ـ وسأله الحلبيّ عن ذبيحة المرجئ والحروريّ قال: فقال: كل

(وسأله الحلبيّ) في الصحيح كالشيخين، وفي الحسن كالصحيح أيضاً عن أبي المعزى، وحمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته **(عن ذبيحة المرجئ)** بالهمز أو بالياء المشدّدة من الإرجاء بمعنى التأخير، وهم على المشهور بين العامة فرقة يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وعندنا من اعتقد تأخير عليّ عليه السلام عن غيره وتقديم الثلاثة عليه صلوات الله عليه، ولمّا لم يمكنهم عليهم السلام تكفير العامة ظاهراً كانوا يعبّرون عنهم بالمرجئة، كما كانوا يعبّرون عنهم جميعاً بالناصب لأنهم نصبوا العداوة لشيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وكما كانوا يعبّرون عنهم بالقدرية أيضاً، وكما كانوا يعبّرون عن الشيخين بالجبت والطاغوت وبالسامريّ، والعجل، وبنمرود، وفرعون وغيرها مما لا يخفى على المتتبّع، ومن أراد الجزم فليرجع بكتاب عقاب الأعمال[1]، فإنّ كثيراً من الأخبار مجتمعة فيه ومتفرّقة في الكافي[2] وبصائر الدرجات[3] والمحاسن[4] وغيرها[5].

(والحروري) أي الخوارج لعنهم الله، نسبوا إلى حروراء بالمدّ والقصر، وهو

---

(١) ثواب الأعمال: ٢١٢ ـ ٢١٤.

(٢) الكافي: ٤١٢، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية. و ٤٣٦، باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية.

(٣) بصائر الدرجات: ٥٣ و ٥٤.

(٤) المحاسن ١: ٨٩، باب عقاب من شك في أميرالمؤمنين عليه السلام. و ٩٠، عقاب من أنكر آل محمد عليهم السلام.

(٥) التفسير الصافي ١: ٤٥٩.

وقرّ واستقرّ حتى يكون ما يكون.

موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، ولا ريب في حـرمة ذبائحهم؛ لأنّهم أخبث الكفار نجاسةً وعقوبةً في الآخرة، لكنّ الظاهر أن المراد منه إذا نشتري من السوق وفيهم أمثال هذه المذاهب الفاسدة، هـل يـجب التـفحّص؟ **(فقال: كل)** ولا تتفحّص **(وقر)** كن مطمئنّ النفس كما في التهذيب أيضاً، وفي الكافي وأقرّ، أي نفسك بما ذكرت **(واستقر)** للتأكيد على الأُولى، وبمعناها على الثانية **(حتى يكون ما يكون)**[1] من ظهور القائم عليه السلام ورفع التقيّة وإظهار الحقّ الصريح، فحينئذ يجب الاجتناب منهم، بل قتلهم كقتل الكفار في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والذي يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قـال: سـمعت أبـا عبد الله عليه السلام يقول: «ذبيحة الناصب لا تحلّ»[2].

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنّـه لم يـحلّ ذبـائح الحرورية[3].

وفي القوي كالموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمّد الشراء من النصّاب فقال: «أيّ شيء تسألني، أن أقول: ما يأكل إلّا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟» قـلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: «نعم، وأعظم عند الله من ذلك» ثمَّ

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٦، باب آخر، ح ١. التهذيب ٩ : ٧٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٠.

(٢) التهذيب ٩ : ٧١، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٦.

(٣) التهذيب ٩ : ٧١، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٧.

٤١٨٠ ـ وقال الصّادق عليه السلام: لا تأكل ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ وجميع من خالف الدّين إلّا ما إذا سمعته يذكر اسم الله عليها.

قال: «إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض»[١].

وفي الحسن كالصحيح، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّي»[٢]. أي كاليهود والنصارى، كما سيجيء، ويمكن أن يكون المراد به العامة ويكون السماع محمولاً على الاستحباب.

[حرمة ذبيحة النصاب وكلّ من خالف الدين وحكم ذبيحة أهل الكتاب]

(**وقال الصادق** عليه السلام) روى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: «لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، قلت: المجوسي؟ فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[٣].

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب»[٤]. وفي الصحيح، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا

---

(١) التهذيب ٩ : ٧١، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٩ : ٧٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٩ : ٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٢. والآية في سورة الأنعام : ١٢١.

(٤) التهذيب ٩ : ٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٣.

وفي كتاب عليّ عليه السلام: لا يذبح المجوسيّ ولا النّصرانيّ ولا نصارى العرب الأضاحيّ، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ.

في ذبائح أهل الكتاب: «فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوا فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا فكل»[١].

وفي القويّ عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: «إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من رآهم يسمّون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم»[٢].

وفي الصحيح، عن البزنطي، عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليّ قرابة لي نصرانيّ دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجةً فآكله؟ قال: «لا بأس به»[٣]. وفي القوي عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهن؟ قال: «نعم»[٤].

[نهى عليّ عليه السلام عن أكل ذبائح نصارى العرب]

(**وفي كتاب علي عليه السلام**) روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ أُضحيّتك»[٥].

---

(١) التهذيب ٩ : ٦٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٩ : ٦٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٩ : ٦٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٩ : ٧٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٢.

(٥) التهذيب ٩ : ٦٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦.

٤١٨١ ـ وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في ذبائح النّصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله تعالى.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: «كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم»[١]. وفي الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب»[٢].

وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: «كل» فقال بعضهم: إنهم لا يسمّون، فقال: «فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا» وقال: «إذا غاب فكل»[٣].

وفي الصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال: «لا بأس به»[٤]. وحملا على الإخبار بالتسمية على القول بالجواز. وإلّا فالتقيّة. ولم نطّلع على متن الخبرين.

(وفي رواية عبد الملك بن عمرو) في القوي كالحسن، كالشيخ[٥] **(إنما أرادوا بالمسيح الله)** أي يعتقدون أنّ الله تعالى حلّ في المسيح، فإذا قالوا: باسم المسيح اعتقدوا به بسم الله.

---

(١) التهذيب ٩ : ٦٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٦٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٩ : ٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٤.

(٤) التهذيب ٩ : ٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٥.

(٥) التهذيب ٩ : ٦٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٦.

. . . .

ومثله ما رواه الشيخ في القوي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال: «حلال»: قلت: وإن سمّى المسيح؟ قال: «وإن سمّى فإنّه إنما يريد الله»[1]. والأولى حمله على التقية، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حنّان بن سدير عن الحسين بن المنذر والشيخ في القوي (باختلاف في اللفظ) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا قوم نختلف إلى الجبل، والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أيّ شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى؟ فقال: «يا حسين، الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد»[2].

وفي الموثق كالصحيح، عن حنّان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت: إنّ الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلّا أهلها؟ فقال: «إنهم أحدثوا بها شيئاً لا أُسمّيه (أو لا أشتهيه)» قال: قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول باسم المسيح[3].

---

(١) التهذيب ٩ : ٦٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٢. التهذيب ٩ : ٦٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣. وفيه هكذا: إنّا نتكارى هؤلاء الأكراد في اقطاع الغنم وإنّما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال: ما أحب أن (تفعله ـ خ، تجعله ـ خ) مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلّا المسلم.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٣.

٤١٨٢ ـ وروى أبو بكرٍ الحضرميّ عن الورد بن زيدٍ قال: قلت لأبي جعفرٍ عليه السلام: حدّثني حديثاً وأمْلِ عليّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قلت: حتى لا يردّه عليّ أحدٌ، ما تقول في مجوسيٍّ قال: بسم الله

وروى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن حنّان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له: فديناك إنّ لنا خلطاء من النصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء فنأكلها، قال: فقال: «لا تأكلوها و لا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أُحبّ لكم أكلها»، قال: فلمّا قدمت الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب، فقال: ما لكم (أو ما بالكم) كنتم تأتونا ثمَّ تركتموه اليوم؟ قال: فقلنا: إنّ عالماً لنا نهانا وزعم أنّكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها، قال: من هذا العالم؟ هذا والله أعلم الناس وأعلم خلق الله، صدق والله إنّا لنقول باسم المسيح عليه السلام(١).

(**وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن يزيد**) في القوي، والشيخان في القوي كالصحيح(٢) (**وأمله عليّ**) أي قل حتى أكتب ما تقوله (**فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة**) فإنّهم كانوا معروفين بالحفظ ويسعون فيه غاية السعي حتى أنه ربما كان يقرأ الشيخ على السامع من كتابه ويقول له: أعد عليّ فكان يعيد على الشيخ الأحاديث الطويلة ولا يغلط بواو ولا فاء (**قلت**) الحفظ كما تقوله، ولكن أُريد الإملاء (**حتى**) إذا سمع أصحابي وأصحابك (**لا يردّه عليّ أحد**) بأنّك غلطت في

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤١، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٥. التهذيب ٩ : ٦٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٩ : ٦٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٨. ولم نجده في الكافي.

وذبح؟ فقال: كل، فقلت: مسلمٌ ذبح ولم يسمّ؟ فقال: لا تأكل إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ ويقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾.

٤١٨٣ ـ وروى الحسين الأحمسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلمٌ.

السماع، ولكن لا ينفع؛ لأنه يمكنهم أن يقولوا بعد الإملاء: إنّه اتّقاك، كما كان يقع كثيراً كما سيجيء وتقدّم.

(**وروى الحسين**) بن عثمان الثقة (**الأحمسي**) ولم يذكر، ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام[1] (**قال: هو الاسم**) أي المطلوب والواجب أو النافع اسم الله في الذبيحة (**ولا يؤمن عليه إلّا مسلم**) وفي الكافي «ولا تأمن عليه إلّا مسلم» أي لا يطمئنّ النفس إلّا من المسلم؛ لأنّ أفعال المسلمين محمولة على الصحة دون غيرهم، فإذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليه فكل كما تقدم في الأخبار السابقة، أو لا يؤمن على غير المسلم أن يقولوا اسم الله، فإنّهم يعتقدون لله شريكا أو أنه جسم ولم يبعث محمداً صلى الله عليه وآله وهذا الإله ليس بإله في الواقع فلا ينفع السماع، ويدلّ عليه أخبار كثيرة.

منها ما تقدم، ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح، عن قتيبة الأعشى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له: الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فيعرض

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٠، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٩. التهذيب ٩ : ٦٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٦.

. . . .

فيها العارضة فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلّا مسلم» فقال له رجل: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(١). فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب وأشباهها»(٢).

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهوديّ فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: «لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه»(٣).

ورويا في القوي عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ذبيحة الذمّي فقال: «لا تأكله إن سمّى وإن لم يسمّ»(٤).

وفي الموثق، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال عليه السلام: «لا تقربنّها (لا تقربوها ـ خ ل)»(٥).

---

(١) المائدة : ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٠، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٠. التهذيب ٩ : ٦٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٠، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٨. التهذيب ٩ : ٦٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٨.

(٤) الكافي ٦ : ٢٣٨، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١. التهذيب ٩ : ٦٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٥. التهذيب ٩ : ٦٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ١.

. . . .

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يذبح أُضحيتك يهوديّ ولا نصرانـي ولا المجوسيّ وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها»[١].

وفي الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: «قد سمعتم ما قال الله في كتابه؟» فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا فقال: «لا تأكلوها» فلمّا خرجنا من عنده قال أبو بصير: كلها، في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: «أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟» قلت: نعم، قال: فقال: «لا تأكلها» فقال لي أبو بصير: في عنقي كلها، ثمّ قال لي: سله الثانية، فقال لي مثل مقالته الأُولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأوّل: في عنقي كلها، ثمّ قال لي: سله، فقلت: لا أسأله بعد مرّتين[٢].

الظاهر أن أبا بصير سمعه عليه السلام بالجواز ولم يفهم أنّه قاله: تقيةً ولم يفهم أنّ قوله عليه السلام: مكرّراً دليل على أنّ ما قاله أولاً كان تقيةً، وكان يعتقد أنّ قوله الأول كان بالجواز والثاني على الاستحباب، وكان يكرّر لعلّه يقول بالجواز.

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان

---

(١) التهذيب ٩ : ٦٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨.

(٢) التهذيب ٩ : ٦٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٧.

٤١٨٤ ـ وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة إلى الغنم، فربّما عطبت الشّاة وأصابها شيءٌ فذبحوها فنأكلها، قال: لا إنّما هي الذّبيحة فلا يؤمن عليها إلّا مسلم.

يقول: لا يذبح نسككم إلّا أهل ملّتكم، ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلّا على المسلمين وتصدّقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمّة»[1].

وفي الموثق، عن حميد بن المثنى، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: «لا تقربوها»[2].

(وروى الحسين بن المختار) في الموثق كالشيخين[3] **(عن الحسين بن عبيد الله)** وهو مجهول ولا يضرّ؛ لصحّته عن حماد وهو كالسابق.

وروى الكليني في القوي كالصحيح كالشيخ بالإسناد السابق عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما (من ـ التهذيب) ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر (عن ـ الكافي) أكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: «أيكما الذي أبى؟» قال: أنا، قال: «أحسنت»[4].

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال: فقال: «ما يأكلون ذبائحكم فكيف

---

(١) التهذيب ٩ : ٦٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٩ : ٦٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٦. التهذيب ٩ : ٦٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥.

(٤) الكافي ٦ : ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ٧. التهذيب ٩ : ٦٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٧.

. . . .

تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم؟ إنما هو الاسم ولا يـؤتمن (أو لا يـؤمن) عـليه إلّا مسلم»[١].

وفي القوي كالصحيح، عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت عنده رجلاً يسأله فقال: إنّ لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال يعطي الشيء مكان الشيء أو السنّ مكان السنّ، فقال: «أليس بطيبة من نفس أصحابه؟» قال: بلى، قال: «فلا بأس» قال: فإنّه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فيقع فيها العـارضة فيبيعها مذبوحةً ويأتيه بثمنها، وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة، قال: فقال: «إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحرّكه، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلّا مسلم» فقال له بعض من في البـيت: فـأين قـول الله عزّوجلّ: ﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٢]؟ فـقال: «إنّ أبي عليه السلام كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها»[٣].

وفي القوي عن إسماعيل بن جابر بسندين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم»[٤].

وفي القوي عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عـبد الله عليه السلام عـن ذبـائح اليـهود

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤١، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٦.

(٢) المائدة : ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٤١، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٧.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٠، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١١. التهذيب ٩ : ٦٣، بـاب الذبـائح والأطـعمة، ح ٤.

. . . .

والنصارى؟ فقال: «الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم»[١].

وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلّا المسلم»[٢].

وفي القوي عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تأكل من ذبيحة المجوسي» قال: وقال: «لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فإنّهم مشركو العرب»[٣]. والظاهر أنهم يعبدون الكواكب.

وفي القوي عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أتاني رجلان أظنّهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة، فقلت في نفسي: والله لا برد لكما[٤] (أي لا حق ثابت لكما) على ظهري، لا تأكل (أي حتى أقولها،

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٠، باب ذبائح أهل الكتاب، ح ١٢. التهذيب ٦ : ٦٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٩ : ٦٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩.

(٣) التهذيب ٩ : ٦٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠.

(٤) قال في الوافي ٣ : ٣٨، لا برد لكما على ظهري (إما) من الإبراد بمعنى التهنى وإزالة التعب يعني لاتحمل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فانتيكما بمر الحق من غير تقية (وإما) ـ لا ـ نافية يعني لا راحة لكما بافتائى بالإباحة حاملاً وزره على ظهري و على التقديرين مأخوذ من قولهم: عيش بارد ـ أي هنيىء و منه قوله سبحانه: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا﴾ يعني نوماً فإن في النوم الاستراحة وزوال التعب قال ابن الأثير في نهايته: في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لا تعب فيه ولا مشقة و كل محبوب عندهم بارد. وقيل: معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من

=

٤١٨٥ ـ وروي عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي

لأنكما لا تطيعاني ولم أُجبهما)» قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: «لا تأكل منه»[1].

فظهر من الأخبار المتواترة عن الصادقين عليهما السلام نهيهم عن ذبائحهم[2]، وما روي عنهم عليهما السلام في الجواز يحمل على التقية كما ظهر من الأخبار.

ويظهر أيضاً مما رواه الشيخ في القوي عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب، قال: فلوّى شدقه (أي أمال جانب فمه) وقال: «كلها إلى يوم ما»[3] أي ظهور الحقّ.

فالظاهر أنه يجوز لمن كان في بلادهم العمل بأخبار الجواز كما رواه الشيخ في الصحيح عن زكريّا بن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه»[4]. ومنها التقية.

[حكم شراء اللحم ونحوه من أسواق المسلمين]

(**وروي عن الفضيل**) في القوي كالصحيح (**وزرارة**) في الصحيح (**ومحمد بن مسلم**) كالفضيل، ورواه الشيخان عنهم في الحسن كالصحيح[5]. ويدلّ على جواز

= قولهم: برد لي على فلان حق أي ثبت، النهاية لابن الأثير ١ : ١١٤. انتهى كلامه، ويجوز حمل الحديث على المعنى الأخير أيضاً انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) التهذيب ٩ : ٦٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٨، باب ذبائح أهل الكتاب. الاستبصار ٤ : ٨١، باب ذبائح الكفار.

(٣) التهذيب ٩ : ٧٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٤.

(٤) التهذيب ٩ : ٧٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٣.

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٧، باب آخر، ح ٢. التهذيب ٩ : ٧٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٢.

جعفرٍ عليه السلام أنّهم سألوه عن شراء اللّحم من الأسواق ولا يدرى ما يـصنع القصّابون؟ فقال: كل إذا كان في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه.

٤١٨٦ ـ وسأل محمّد بن مسلمٍ أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحةٍ ذبحت لغير القبلة، فقال: كل لا بأس بذلك ما لمٍ يتعمّد، قال: وسألته عن رجلٍ ذبح ولم يسمّ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر يقول: بسم الله على أوّله وعلى آخره.

شراء اللحم من المسلم ولا يجب الفحص كما تقدّم في اللباس.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصّابون؟ قال: فقال: «إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه»(١).

ورويا في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب»(٢).

[عدم حرمة الذبيحة إذا ذبحت لغير القبلة ما لم يتعمد]

(وسأل محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(٣).

ويدلّ على اغتفار النسيان في القبلة والتسمية، وعلى اغتفار الجهل في الاستقبال.

ويؤيّده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت

---

(١) التهذيب ٩ : ٧٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٤، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٠.

٤١٨٧ ـ وسأل محمّد بن مسلمٍ أبا جعفرٍ عليه السلام عن رجلٍ ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله عزّوجلّ قال: هذا كلّه من أسماء الله تعالى لا بأس به.

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحةً فجهل أن يوجّهها إلى القبلة، قال: «كل منها» قلت له: فإنّه لم يوجّهها (أي عمداً)، قال: «فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها» وقال عليه السلام «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة، قال: «لا بأس إذا لم يتعمّد»، وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته؟ فقال: «نعم، إذا كان لا يتهّم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة»(٢).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي قال: «إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح»(٣).

(وسأل محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح، والشيخان في الصحيح(٤). ويدلّ على إجزاء التسمية بكل اسم، والأولى أن يكون بـاسم الله والله أكـبر كـما تـقدّم، وسيجيء في العقيقة.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ١. التهذيب ٩ : ٦٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٣.
(٢) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥١.
(٣) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٦٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٢.
(٤) الكافي ٦ : ٢٣٤، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ٥. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤٩.

٤١٨٨ ـ وفي رواية حمّادٍ عن الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال: سئل عن الرّجل يذبح فينسى أن يسمّي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم، إذا كان لا يتّهم ويحسن الذّبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرّقبة حتى تبرد الذّبيحة.

٤١٨٩ ـ وروى محمّدٌ الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال: من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله.

٤١٩٠ ـ وروى حمّادٌ عن حريزٍ عن محمّد بن مسلمٍ قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن ذبيحة المرأة فقال: إن كنّ نساءً ليس معهنّ رجلٌ فلتذبح

[عدم حرمة الذبيحة إذا ترك التسمية بغير عمد]

(وفي رواية حماد) في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي[1] **(إذا كان لا يتهّم)** باعتقاد عدم الوجوب أو مطلق الترك فيكره حينئذ **(ويحسن)** أي يعلم كيفية **(الذبح)** قبل ذلك فيظهر أنه وقع منه سهواً بخلاف المبتدئ فحينئذ يكره **(ولا ينخع)** بوصول السكين إلى النخاع أو بالقلب كما قيل.

(وروى محمد الحلبي) في الصحيح **(من لم يسّم)** أي عمداً لما تقدّم **(فلا تأكله)** (أو فلا تأكلوه).

[حكم ذبيحة المرأة والغلام إذا قويا على الذبح]

(وروى حماد) في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح[2] **(فلتذبح أعلمهن)**

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٣، باب ما ذبح لغير القبلة، ح ٣. التهذيب ٩ : ٥٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥١. وقد ذكر في كلام الشارح آنفاً.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٧، باب ذبيحة الصبي والمرأة، ح ١. التهذيب ٩ : ٧٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٥.

أعلمهنّ ولتذكر اسم الله عليه، وسألته عن ذبيحة الصّبيّ فقال: إذا تحرّك[١] وكان خمسة أشبارٍ وأطاق الشّفرة.

٤١٩١ ـ وفي رواية عمر بن أذينة عن رهطٍ رووه عنهما عليهما السلام جميعاً أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصّبيّ وكذلك الأعمى إذا سدّد[٢].

٤١٩٢ ـ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالدٍ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة

بشرائط الذبح استحباباً (إذا تحرّك) أي طال (وأطاق الشفرة) وهي السكين العظيم، أي له قوّة مثله، أو الأعمّ لئلّا يتحرّك ويرتعش يده، ولا يذبحه صحيحاً.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغ الصبيّ خمسة أشبار أكلت ذبيحته»[٣].

(وفي رواية عمر بن أُذينة) في الصحيح عنه، عن غير واحد، وظنّ الصدوق أنّهم الرهط، ولا يلزم أن يكون كلّهم وهم الفضلاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ويسمّيهم غالباً وسيجيء (إذا سدّد)[٤] ووجّه إلى القبلة أو الأعمّ منه ومن سائر الشروط.

(وفي رواية ابن مسكان، عن سليمان بن خالد) في الصحيح وهما في الحسن

---

(١) أي صار حركاء والحرك ـ ككتف ـ الغلام الخفيف الذكى، الوافي ١٩ : ٢٣٧.

(٢) أي هدى إلى القبلة، الوافي ١٩ : ٢٤٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٨، باب ذبيحة الصبيّ والمرأة، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٢٣٨، باب ذبيحة الصبيّ والمرأة، ح ٥. التهذيب ٩ : ٧٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٦.

مسلمةً وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، والغلام إذا قوي على الذّبيحة وذكر اسم الله تعالى حلّت ذبيحته، وذلك إذا خيف فوت الذّبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما.

٤١٩٣ ـ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنانٍ عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له جاريةٌ تذبح له إذا أراد.

كالصحيح[1] وقيّد بالضرورة استحباباً أو وجوباً في الغلام.

ورويا في القوي عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام، قال: «إذا قوي على الذبح ويحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكل» قال: وسئل عن ذبيحة المرأة، فقال: «إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل»[2].

(**وروى ابن المغيرة**) في الصحيح (**عن عبد الله بن سنان**) وروياه في الحسن كالصحيح، عن حمّاد عن الحلبي[3]. ويدلّ على عدم كراهة ذبح المرأة.

وروى الكليني في القوي أنه سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال: «لا بأس بذبيحة الخصيّ، والصبيّ، والمرأة إذا اضطرّوا

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٧، باب ذبيحة الصبيّ والمرأة، ح ٣. التهذيب ٩ : ٧٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٧، باب ذبيحة الصبيّ والمرأة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٧٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٨، باب ذبيحة الصبيّ والمرأة، ح ٧. التهذيب ٩ : ٧٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٨.

. . . .

إليه»[١].

وروينا في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصيّ فقال: «لا بأس»[٢].

وفي الحسن كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه: «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإنّ الله جعل الليل سكناً لكلّ شيء» قال: قلت: جعلت فداك فإن خفنا؟ فقال عليه السلام: «إن خفت الموت فاذبح»[٣].

وفي القوي كالصحيح قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر[٤].

وفي القوي عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الذبح وإراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٣٨، باب ذبيحة الصبيّ والمرأة، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٨، باب ذبيحة الصبيّ والمرأة، ح ٦. التهذيب ٩ : ٧٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٧.

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٦، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح، ح ٣. التهذيب ٩ : ٦٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٤.

(٤) الكافي ٦ : ٢٣٦، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٦، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح، ح ١. التهذيب ٩ : ٦٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٥.

الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة[١]

٤١٩٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكل من لحم حملٍ رضع من خنزيرةٍ.

الحمل والجدي يرضعان إلى آخره

(**وقال أمير المؤمنين عليه السلام**) رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: قال، أي أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذّي بلبن خنزيرة، فقال: قيّدوه وأعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز، إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثمّ يؤكل لحمه»[٣].

وفي الموثق كالصحيح، عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جديٍ رضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم، قال: «هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله»[٤]. والظاهر أنّ الضرب للحمل.

---

(١) العنوان منّا للتسهيل.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٠، باب الحمل والجدي، ح ٣. التهذيب ٩: ٤٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٠، باب الحمل والجدي، ح ٥. التهذيب ٩: ٤٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٠، باب الحمل والجدي، ح ٢. التهذيب ٩: ٤٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٤.

٤١٩٥ ـ وكتب أحمد بن محمّد بن عيسى إلى عليّ بن محمّد عليه السلام: امرأةٌ أرضعت عناقاً[1] من الغنم بلبنها حتى فطمتها، فكتب عليه السلام: فعلٌ مكـروهٌ ولا بأس به.

٤١٩٦ ـ وروى الحسن بن محبوبٍ ومحمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سديرٍ قال: سئل الصّادق عليه السلام عن جديٍ رضع من لبن خنزيرةٍ حتى شبّ وكبر، ثمّ استفحله رجلٌ في غنمه فخرج له نسلٌ، قال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأمّا ما لم تعرفه فإنّه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه.

(وكتب أحمد بن محمد بن عيسى) في الصـحيح كـالشيخين[2] **(إلى عـلي بـن محمد)** الهادي عليه السلام وفيهما: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك من كل سوء[3]. ويدلّ على الكراهة.

(وروى الحسن بن محبوب)[4] في الصحيح **(ومحمد بن إسماعيل)** في الصحيح **(عن حنان بن سدير)** في الموثق كالشيخين[5].

(فهو بمنزلة الجبن) فإنّ الغالب أنه يصلح من الإنفحّة التي تخرج مـن جـوف

---

(١) العناق بالفتح: الأُنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول، مجمع البحرين ٣ : ٢٦١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٠، باب الحمل والجدي، ح ٤. التهذيب ٩ : ٤٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٧.

(٣) بقية الحديث فيهما هكذا: امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضـعت أيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام إلى آخره، الكـافي ٦ : ٢٥٠، بـاب الحـمل والجـدي يرضعان من لبن الخنزيرة، ح ٤. التهذيب ٧ : ٣٢٥، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ٩ : ٤٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٣. عن الحسن بن محبوب.

(٥) الكافي ٦ : ٢٤٩، باب الحمل والجدي، ح ١. التهذيب ٩ : ٤٤، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٣.

الحلال والحرام من لحوم الحيوانات وغيرها[١]

٤١٩٧ ـ وسأل محمّد بن مسلمٍ أبا جعفرٍ ﷺ عن لحوم الخيل والدّوابّ والبغال والحمير فقال: حلالٌ ولكنّ النّاس يعافونها.

المعز[٢] الميتة، وعند العامة نجس حرام[٣] وعندنا طاهر حلال[٤]، وهذا القول وقع منه ﷺ تقيّةً كأنه يقول: وإن سلم الحرمة لكنه معفوّ للاشتباه والأخذ من يد المسلم لكن المشبه (المشتبه ـ ظ) حرام على المشهور.

وروى الشيخ في القوي عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال: «لا يؤكل ما في بطنها»[٥].

الحلال والحرام من لحوم جملة من الحيوانات

(وسأل محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح كالشيخ[٦]. (يعافونها) يكرهونها، وروى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خيبر» قال: وسألته عن أكل

---

(١) العنوان منّا للتسهيل.

(٢) من سهو قلمه ﷺ أو من الناسخ، والصحيح: الجدي.

(٣) المجموع ٢ : ٥٧٠.

(٤) منتهى المطلب ٣ : ٢٠٧. الذكرى ١ : ١١٧. مشارق الشموس ١ : ٣١٧.

(٥) التهذيب ٩ : ٤٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٨١.

(٦) التهذيب ٩ : ٤١، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٤.

وإنّما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة بخيبر لئلّا تفنى ظهورها.

الخيل والبغال، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عنها فلا تأكلوها إلّا أن تضطرّوا»[١].

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهلية قال: «نهى رسول الله ﷺ عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرّم الله عزّوجلّ في القرآن»[٢]. الظاهر أنّ الحصر إضافيّ للردّ على العامة أو الحرام المشدّد ما كان فيه.

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول الله ﷺ بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك»[٣].

ورويا في القوي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمرهم رسول الله ﷺ بإكفاء القدور ولم يقل: إنّها حرام وكان ذلك إبقاءً على الدوابّ»[٤].

وروى الشيخ في الصحيح، عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٦، باب جامع في الدوابّ، ح ١٣. التهذيب ٩ : ٤٠، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٥، باب جامع في الدوابّ، ح ١٠. التهذيب ٩ : ٤١، باب الصيد والذكاة، ح ١٧١.

(٣) التهذيب ٩ : ٤١، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٣.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٦، باب جامع في الدوابّ، ح ١١. التهذيب ٩ : ٤١، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٢.

. . . .

البراذين والخيل والبغال، فقال: «لا تأكلها»[١]. وحمل على الاستحباب.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال والخيل فقال: «ليس الحرام إلّا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوهم وليست الحمير بحرام» ثمَّ قال: «اقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾»[٢].

فالظاهر، الحمل على التقية مما شاةً معهم حتى يلزمهم بحلية الحمر، أو ليس مثله في التغليظ.

كما رواه الشيخ في القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يؤكل من الدوابّ لحم الأرنب والضبّ والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة (أي ما حرم منها) والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية وليس بالوحشية بأس[٣].

وفي الصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح أكل شيء من

---

(١) التهذيب ٩ : ٤٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٥.

(٢) التهذيب ٩ : ٤٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٦. والآية في سورة الأنعام : ١٤٥.

(٣) التهذيب ٩ : ٤٢، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٧.

وكان ذلك نهي كراهةٍ لا نهي تحريمٍ، ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشيّة ولا بأس بأكل الآمص وهو اليحامير.

السباع إني لأكرهه وأُقذره»[١].

وفي الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير ولكنه التكره»[٢].

وفي الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرّمه فأُتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها»[٣].

فالظاهر حملها على التقية للاختلاف الظاهر بين الخاصة والعامة فيها وكانت العامة يسألون عنها فكانوا عليهم السلام يتّقون منهم، مع أنّ الكراهة تطلق على الحرمة كثيراً في الأخبار **(وكان ذلك)** تقدم.

(ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية) تقدّم في خبر أبي بصير مع أنّ الأصل الحلّية. **(ولا بأس بأكل الأمص وهو)** الحامير أو (اليحامير) كما في بعض النسخ، وفي القاموس: الأمص والآميص: طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباج المبّرد المصفّى من الدهن معرّبا «خاميز»[٤] أي طبخ نيّاً. واليحامير جمع اليحمور

---

(١) التهذيب ٩ : ٤٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٨.

(٢) التهذيب ٩ : ٤٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٧٩. في التهذيب : «النكره».

(٣) التهذيب ٩ : ٤٣، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٠.

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٢٩٥.

ولا بأس بألبان الأُتن والشّيراز المتّخذ منها، ولا يجوز أكل شيءٍ من المسوخ، وهي القردة والخنزير، والكلب والفيل، والذّئب والفأرة،

وهو حمار الوحش. والظاهر أنه تصحيف؛ لما وقع عقيب الحمر الوحشية **(ولا بأس بألبان الأُتن)** وهي الحمارة. روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأُتن فقال: «اشربها»[1]. وفي القويّ كالصحيح، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لي: «لا بأس بها»[2]. **(والشيراز المتّخذ منها)** (أو المعدّ). والشيراز: اللبن المستخرج ماؤه. روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغدّيت معه فقال لي: «أتدري ما هذا؟» فقلت: لا. قال: «هذا شيراز الأُتن اتّخذناه لمريض لنا. فإن أحببت أن تأكل فكل»[3]. وفي القوي كالصحيح، عن يحيى بن عبد الله قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات[4] فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: «هذا شيراز الأُتن اتّخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع»[5]. يدلّ على جواز شربه في غير الضرورة بدون الكراهة، وعلى جواز التداوي به.

[حرمة أكل لحوم المسوخ وتعدادها]

(ولا يجوز أكل شيء من المسوخ) إلى آخره. روى الشيخان في الحسن

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٩، باب ألبان الأُتن، ح ٣. التهذيب ٩ : ١٠١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٧٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٩، باب ألبان الأُتن، ح ٤. التهذيب ٩ : ١٠١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٧٥.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٨، باب ألبان الأُتن، ح ١. التهذيب ٩ : ١٠١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٧٣.

(٤) السكرجة بضم السين والكاف وتشديد الراء إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ، مجمع البحرين ٢ : ٣٩٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٣٨، باب ألبان الأُتن، ح ٢.

والأرنب والضّبّ، والطّاوس والنّعامة، والدّعموص[١] والجرّيّ، والسّرطان والسّلحفاة، والوطواط والبقعاء، والثّعلب والدّبّ، واليربوع والقنفذ، مسوخٌ لا يجوز أكلها.

كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضبّ فقال: «إنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ»[٢].

وفي القوي كالصحيح، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (يعني موسى بن جعفر عليه السلام): أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: «لا»، قلت: ولم؟ قال: «لأنه مثلة وقد حرّم الله عزّوجلّ الأمساخ و لحم ما مثل به في صورها»[٣].

وفي القوي عن أبي سهل القرشي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: «هو نجس» أُعيدها عليه ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: «هو نجس»[٤]. أي حرام البتة؛ لأنّ كل نجس حرام.

وفي القوي كالصحيح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطاوس لا يحلّ أكله ولا بيضه»[٥].

وبالإسناد قال: «الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل تحبه فوقع

---

(١) الدعموص بالفارسية: كفچه ليز، تاج العروس ٤ : ٣٩٤. والبقعاء: الغراب الأبقع، لسان العرب ٨ : ١٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٥، باب جامع في الدوابّ، ح ٥. التهذيب ٩ : ٣٩، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٥، باب جامع في الدواب، ح ٤. التهذيب ٩ : ٣٩، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٥.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٥، باب جامع في الدوابّ، ح ٦. التهذيب ٩ : ٣٩، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٤.

(٥) الكافي ٦ : ٢٤٥، باب جامع في الدوابّ، ح ٩.

. . . .

بها، ثمَّ راسلته بعدُ فمسخهما الله عزّوجلّ طاووسين أُنثى وذكراً، فلا يؤكل لحمه ولا بيضه»(١).

وفي القوي كالصحيح بل الصحيح، عن محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الفيل مسخ كان ملكا زنّاءً، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط (أي الخفاش) مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت،الجرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، والفأرة هي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدب والوزغ والزنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان»(٢).

وروى الصدوق في القوي عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني لم حرّم الله عزّوجلّ لحم الخنزير؟ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى مسخ أقواماً في صور شتّى مثل الخنزير، والقردة والدبّ، ثمَّ نهى عن أكل المثلة كيلا ينتفع (الناس ـ خ الكافي) بها ولا يستخفّ بعقوبته»(٣).

وعن محمد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرّم

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٧، باب جامع في الدوابّ، ح ١٦. التهذيب ٩ : ١٨، باب الصيد والذكاة، ح ٧٠.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٦، باب جامع في الدوابّ، ح ١٤. التهذيب ٩ : ٣٩، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٦.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٨٤، باب ٢٣٧، العلة التي من أجلها حرّم الله تعالى الخمر، ح ٣.

. . . .

الخنزير؛ لأنه مشوّه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته، لأنّ غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة، وكذلك حرّم القرد؛ لأنه مسخ مثل الخنزير جعل عظةً وعبرةً للخلق ودليلاً على مسخ خلقته وصورته، وجعل فيه شبه من الإنسان ليدلّ على أنه من الخلق المغضوب عليهم»[١].

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن الحسن زعلان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال: «اثنا عشر صنفاً ولها علل، فأمّا الفيل فإنّه مسخ كان ملكاً زنّاءً لوطياً، ومسخ الذئب لأنه كان أعرابياً ديوثاً، ومسخ الأرنب لأنها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة، ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس، ومسخ سهيل لأنه كان عشّاراً باليمن، ومسخت الزهرة لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت.

وأمّا القردة والخنازير فإنّهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، وأمّا الجرّيّ والضبّ ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، وأمّا العقرب فإنّه كان رجلاً نمّاماً، وأما الزنبور فكان لحّاماً يسرق في الميزان»[٢].

وفي القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر ابن محمد عليهم السلام قال: «المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدبّ، والأرنب والعقرب،

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٨٤، باب ٢٣٧، العلة التي من أجلها حرّم الله تعالى الخمر، ح ٤.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٨٥، باب ٢٣٩، علل المسوخ وأصنافها، ح ١.

. . . .

والضبّ، والعنكبوت، والدعموص، والجرّيّ، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل».

قيل: يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: «أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدبّ فكان رجلاً مؤنثاً[١] يدعو الرجال إلى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابيّاً يسرق الحاجّ بمحجنه، وأمّا العنكبوت فكانت امرأةً سحرت زوجها، وأمّا الدعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة، وأما الجرّيّ فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرجال على حلائله، وأما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فإنّها كانت امرأةً تسمّى ناهيد، وهي التي تقول الناس: إنه افتتن بها هاروت وماروت»[٢]. «والدعموص» بالضمّ: دويبة تكون في مستنقع الماء كالدودة السوداء تشبه بالسمك الصغير وله ذنب.

وفي القوي عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام: «أنه كان الخفّاش امرأةً سحرت ضرّةً لها فمسخها الله عزّوجلّ خفاشاً، وأنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عزّوجلّ عليهم فمسخهم فأراً، وأنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ

---

(١) ولعل الأنسب «مخنثاً» بدل «مؤنثاً» كما لا يخفى ويمكن أن يكون المراد أنّه كان به تأنيث.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٨٦، باب ٢٣٩، علل المسوخ وأصنافها، ح ٢.

. . . .

بالأنبياء عليهم السلام ويشتمهم ويكلح في وجوههم فمسخه الله عزّوجلّ بعوضاً، وأنّ القملة التي هي من الجسد، وأنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلّي إذا أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل، فجعل يهزأ به ويصفق بيديه ويكلح[1] في وجهه، فما برح من مكانه حتى مسخه الله عزّوجلّ قمّلةً، وأنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء عليهم السلام ويبغضونهم فمسخهم الله أو زاغاً وأمّا العنقاء فممن غضب الله عليه عزّوجلّ فمسخه وجعله مثلة، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته»[2].

وفي القوي عن عليّ بن جعفر عن معتّب مولى جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسوخ قال: هم ثلاثة عشر: الفيل، والدبّ، والخنزير، والقرد، والجرّيث، والضبّ، والوطواط، والدعموص، والعقرب، والعنكبوت والأرنب، والزهرة، وسهيل.

فقيل: يا رسول الله ما كان سبب مسخهم؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدبّ كان مؤنّثاً يدعو الرجال إلى نفسه، وأما الخنزير فقوم من النصارى سألوا ربهم عزّوجلّ إنزال المائدة عليهم، فلمّا نزلت عليهم كانوا أشدّ كفراً وأشدّ تكذيباً، وأمّا القردة فقوم اعتدوا في السبت، وأمّا الجريث فكان ديوثاً يدعو الرجال إلى أهله، وأما الضبّ فكان أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه، وأمّا

(١) والكلوح: تكثير في عبوس، ومنه كلح الرجل كلوحاً وكلاحاً وما أقبح كلحته، يراد به الغم قاله الجوهري، مجمع البحرين ٢ : ٤٠٦.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٨٦، باب ٢٣٩، علل المسوخ وأصنافها، ح ٣.

. . . .

الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل، وأما الدعموص فكان نماماً يفرّق بين الأحبّة، وأمّا العقرب فكان رجلاً لذّاعاً لا يتكلّم على لسانه أحد، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأمّا الأرنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره، وأمّا سهيل فكان عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل، وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيت، والناس يقولون ناهيد»[١].

وروى الصدوق في العيون قويّاً عن علي بن محمد بن الجهم قال: سمعت المأمون يسأل الرضا علي بن موسى عليه السلام عما يرويه الناس من أمر الزهرة وأنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت، وما يروونه من سهيل وأنه كان عشّاراً باليمن؟.

فقال الرضا عليه السلام: «كذبوا في قولهم، إنهما كوكبان وإنما كانا دابّتين من دوابّ البحر فغلط الناس وظنّوا أنهما كوكبان وإنما كانا دابّتين من دوابّ البحر، وما كان الله عزّوجلّ ليمسخ أعداءه أنواراً مضيئةً ثمَّ يبقها ما بقيت السماء والأرض، وإنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت وما تناسل منها شيء، وما على وجه الأرض اليوم بمسخ، وإنّ التي وقع عليها اسم المسوخية، مثل القرد والخنزير والدبّ وأشباهها إنما هي مثل ما مسخ الله على صورها قوماً ثمَّ غضب الله عليهم ولعنهم بإنكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله.

وأمّا هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به من سحر

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٨٨، باب ٢٣٩، علل المسوخ وأصنافها، ح ٥.

. . . .

السحرة ويبطلون به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلّا قالا له: إنما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أُمروا بالاحتراز منه، وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه، قال الله عزّوجلّ: ﴿وما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّٰهِ﴾[١] يعني بعلمه»[٢].

فظهر أنّ الافتتان الذي ورد في الأخبار كان تقيّةً لما كان مشهوراً بينهم. «والبقعاء»: الغراب الأبقع أي الأبلق، وفي بعض النسخ: «العفيفاء» و «العنفقاء» وكأنهما تصحيف «العنقاء» التي ذكرت آنفاً في خبر محمد بن سليمان مع أنهما لم يذكرا في كتب اللغة.

وروى الشيخان في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلها؟ فقال: «لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره»[٣].

وفي القوي كالصحيح، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع، فقال: «إنّه لا يؤكل» وقال: «ومن أحل لك الأسود؟»[٤] وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إنّ أكل الغراب ليس بحرام،

---

(١) البقرة: ٢: ١٠٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٤٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٥، باب جامع في الدوابّ، ح ٨. التهذيب ٩: ١٨، باب الصيد والذكاة، ح ٧٣.
تفسير لما وقع في كلام المصنف من قوله رحمه الله ولا يجوز أكل شيء -إلى آخره-.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٦، باب جامع في الدوابّ، ح ١٥. التهذيب ٩: ١٨، باب الصيد والذكاة، ح ٧١.

٤١٩٨ ـ وروي أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّامٍ، فإنّ هذه مثلٌ لها فنهى الله عزّوجلّ عن أكلها.

٤١٩٩ ـ وروى الوشّاء عن داود الرّقّيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن البخت، وعن أكل لحم الحمام

إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزا»[١] أي تأبّياً وتباعداً وكراهةً، فيمكن حمله على التقية بقرينة التعليل، كما تقدّم.

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق[٢]. والظاهر أنه لا ينافي الحرمة لإطلاق الكراهة على الحرمة كثيراً ويحتمل الكراهة. [لكنّ الأظهر الحرمة][٣].

وروى الشيخان في القوي، عن أبي إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال: «لا تأكله»[٤].

(وقد روي) قد تقدّم آنفاً.

(وروى الوشاء) في الصحيح كالشيخ[٥] **(عن داود الرقّي)** وهو مختلف فيه، ويدلّ على حلّية لحم الإبل الخراسانية، والحمامة التي في رجلها ريش، ويؤيّده ما رواه الشيخ في القوي، عن داود بن كثير الرقّي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام

---

(١) التهذيب ٩ : ١٨، باب الصيد والذكاة، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٩ : ١٩، باب الصيد والذكاة، ح ٧٤.

(٣) أثبتناه من المخطوط.

(٤) الكافي ٦ : ٢٥٢، باب لحوم الجلّالات، ح ١٠. التهذيب ٩ : ١٦، باب الصيد والذكاة، ح ٦٢.

(٥) التهذيب ٩ : ٤٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٤.

المسرول، فقال أبو عبد الله ﷺ: لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل لحم الحمام المسرول، ونهى ﷺ عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها، فقال: إن أصابك شيءٌ من عرقها فاغسله.

أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال: لا بأس به[١].

وروى في القوي عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن ﷺ قال: سمعته يقول: «لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها»[٢] فيمكن حمله على الكراهة.

(**ونهى ﷺ**) روى الشيخان في الصحيح، عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٣]. وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٤].

والجلّالة هي التي تأكل عذرة الإنسان محضا، وفي مقدار ما تصير به جلّالةً أقوال، فأحاله بعضهم إلى العرف، وبعضهم إلى نتن اللحم، وبعضهم إلى اليوم والليلة قياساً بالرضاع، والأول أظهر، أمّا إذا كان غذاؤه مختلطاً فلا يضرّ، كما تقدم في صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ في الدجاج.

ورويا في القوي، عن أبي جعفر ﷺ في شاة شربت بولاً ثمَّ ذبحت قال: فقال: «يغسل ما في جوفها ثمَّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالةً،

---

(١) التهذيب ٩ : ٤٨، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٢.

(٢) التهذيب ٩ : ٤٨، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٠، باب لحوم الجلّالات، ح ١. التهذيب ٩ : ٤٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٨، عن هشام بن سالم.

(٤) الكافي ٦ : ٢٥١، باب لحوم الجلّالات، ح ٢. التهذيب ٩ : ٤٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٩١.

والنّاقة الجلّالة تربط أربعين يوماً ثمّ يجوز بعد ذلك نحرها وأكـلها، والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

والجلّالة، التي يكون ذلك غذاؤها»(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن عليّ بن أسباط عمن روى في الجلّالات قال: «لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن»(٢).

[حكم استبراء الجلّالات]

(والناقة الجلّالة) روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن أبان بن عثمان عن بسّام الصيرفيّ عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلّالة قال: «لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً»(٣). أي للاستبراء.

وفي القويّ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي ثلاثين يوماً، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، حتى تغتذي عشرة أيّام، والبطة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام»(٤).

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥١، باب لحوم الجلالات، ح ٥. التهذيب ٩ : ٤٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٢، باب لحوم الجلالات، ح ٧. التهذيب ٩ : ٤٧، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٣، باب لحوم الجلالات، ح ١١. التهذيب ٩ : ٤٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٠.

(٤) الكافي ٦ : ٢٥٣، باب لحوم الجلالات، ح ١٢. التهذيب ٩ : ٤٥، باب الصيد والذكاة، ح ١٨٩.

٤٢٠٠ ـ وفي رواية القاسم بن محمّدٍ الجوهريّ: أنّ البقرة تربط عشرين يوماً، والشّاة تربط عشرة أيّامٍ، والبطّة تربط ثلاثة أيّامٍ، وروي ستّة أيّامٍ، والدّجاجة تربط ثلاثة أيّامٍ، والسّمك الجلّال يربط يوماً إلى اللّيل في الماء.

(وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري) في الضعيف، ولم يذكر، وكأنه أخذه من كتاب الحسين بن سعيد، روى الشيخان في القويّ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي أو تقيّد ثلاثة أيام، والبطّة الجلّالة خمسة أيام، والشاة الجلّالة عشرة أيام، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً»(١).

وفي القوي عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلّال أنه سأل عنه فقال: «ينتظر به يوماً وليلةً، وفي الدجاج يحبس ثلاثة أيام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً، ثمَّ يذبح»(٢).

والزيادة محمولة على الاستحباب لما تقدّم، ولما روياه في القويّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقر ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام»(٣).

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥١، باب لحوم الجلالات، ح ٣. التهذيب ٩ : ٤٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٩٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٢، باب لحوم الجلالات، ح ٩. التهذيب ٩ : ١٣، باب الصيد والذكاة، ح ٤٨ وليس فيه ذيل الحديث.

(٣) الكافي ٦ : ٢٥٢، باب لحوم الجلالات، ح ٦. ولم نجده في كتب الشيخ.

٤٢٠١ ـ وقال الصّادق ﷺ: كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله، فجائزٌ أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ، لم يجز أكله.

٤٢٠٢ ـ وروى أبانٌ عن محمّد بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ ﷺ قال: لا تأكل الجرّيّ ولا الطّحال.

[ضابطة في حلّية لحوم الحيوانات البحرية]

(**وقال الصادق ﷺ**) لم نطّلع على هذا الخبر وعلى سنده في الكتب[١]. والأظهر حمله على التقية؛ لما اشتهر عن الصادق ﷺ أنّ حيوان البحر كلّه حرام إلّا السمك ذي الفلس، وعليه الأصحاب[٢]. وإن كان الظاهر أنه لا يوجد في البحر أمثال الحيوان المأكول لحمه في البرّ كالشاة والإبل فيسهل الخطب، نعم يذكر أنه يوجد فيه الخيل والبقر. والأحوط الاجتناب وإن أمكن إدخالهما في عموم البقر والخيل، لكنّ الظاهر انصرافهما إلى الأهليّ.

(**وروى أبان**) في الموثق كالصحيح[٣] (**عن محمد بن مسلم**) قد تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها ما يدلّ عليه.

---

(١) ولكن انظر: البحار ٦٢ : ٢٠٠، باب ٤ الجراد والسمك وسائر حيوان الماء من أبواب الصيد والذبائح، ح ٢٢. فإنّه ﷺ نقله عن جامع للشرائع ليحيى بن سعيد.

(٢) تحرير الأحكام ٤ : ٦٣٦ و ٦٣٧.

(٣) ورواه الشيخ أيضاً عن الحلبي، انظر: التهذيب ٩ : ٦، باب الصيد والذكاة، ح ١٨.

٤٢٠٣ ـ وروى ابن مسكان عن عبد الرّحيم القصير قال: سمعت أبا جعفرٍ عليه السلام يقول: إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال: هذا لي، فقال إبراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا، قال إبراهيم عليه السلام: لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً من الشّاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى إلى الطّحال فسمّاه فأعطاه إيّاه، فهو لقمة الشّيطان.

وقال الصّادق عليه السلام: إذا كان اللّحم مع الطّحال في سفّودٍ أُكل اللّحم إذا

(وروى ابن مسكان) في الصحيح (عن عبد الرحيم القصير) وجهله غير مضرّ (فهو لقمة الشيطان) فيكون حراماً ولأنه دم.

كما رواه الشيخان في القوي قال: «مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم، والغدد، و آذان الفؤاد، والطحال والنخاع، والخصى، والقضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلّا سواء، فقال له: كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء أُنبئك بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال عليه السلام: شقّوا الطحال من وسطه ثمّ أمر عليه السلام فمرسا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيّض الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دماً كلّه حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له: هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم»[١].

(وقال الصادق) رواه الشيخان في الموثق عن عمّار الساباطي، عن أبي

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥٣، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٢. التهذيب ٩ : ٧٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٠.

كان فوق الطّحال فإن كان أسفل من الطّحال لم يؤ كل ويؤ كل جوذابه؛ لأنّ الطّحال في حجابٍ ولا ينزل منه شيءٌ إلّا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤ كل ما تحته من الجوذاب، فإن جعلت سمكةٌ يجوز أكلها مع جرّيٍ أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفّودٍ أُكلت التي لها فلوسٌ إذا كانت في السّفّود فوق الجرّيّ وفوق اللّاتي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّيّ لم تؤكل.

٤٢٠٤ ـ وكتب محمّد بن إسماعيل بن بزيعٍ إلى الرّضا عليه السلام: اختلف النّاس في الرّبيثا فما تأمرني فيها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بها.

عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الجرّيّ يكون في السفود مع السمك فقال: «يؤكل ما كان فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه الجرّي»، قال: وسئل عليه السلام عن الطحال في سفّود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته؟ قال: «نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال؛ لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً (أو مشقوقاً) فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال»[1]. ويدلّ الخبر على حرمتهما. «والسفّود» بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم. «والجوذاب» بالضمّ طعام من سكّر وأُرز ولحم.

(**وكتب محمد بن إسماعيل**) في الصحيح كالشيخ[2]. ويدلّ على أنّ الربيثاً من

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٢، باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء، ح ١. التهذيب ٩ : ٨١، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٠.

(٢) التهذيب ٩ : ٨١، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٢.

. . . .

السمك حلال.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن الفضل بن يونس قال: تغدّى أبو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد، فأُتيا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد: هذا الربيثا، قال: فأخذ لقمةً فغمسها فيه ثمَّ أكلها[1].

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن حنظلة كالكليني قال: حملت إليّ ربيثا يابسة في صرّة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها، فقال: «كلها» وقال: «لها قشر»[2].

وهما في القوي عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشر أيؤكل؟ فقال: «إنّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتكّ بكل شيء فيذهب قشوره، ولكن إذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله»[3]. أي في الفلس بأن يكون له فلس ولو في بعض أجزائه.

فأمّا ما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا فقال: «لا تأكلها فإنّا لا نعرفها في السمك يا عمّار»، وعن الجراد يشوي وهو حيّ، قال: «نعم، لا بأس»، وعن السمك أيشوى وهو حيّ؟ قال: «نعم، لا بأس»، وعن الشقراق، فقال: كره قتله لحال الحيّات، قال: «وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً

---

(١) التهذيب ٩ : ٨٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٠، باب آخر منه، ح ٥. التهذيب ٩ : ٨١، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨١.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢١، باب آخر منه، ح ١٣. التهذيب ٩ : ٤، باب الصيد والذكاة، ح ٧.

٤٢٠٥ ـ وروي عن حنّان بن سديرٍ قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال: هذه لها قشرٌ فأكل منها ونحن نراه.

يمشي فإذا شقراق[١] قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة»، وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر، قال: «لا تأكله»، وعن الخطّاف قال: «لا بأس به هو مما يحلّ أكله لكن كره؛ لأنه استجار بك ووافى منزلك (أو أوى في منزلك) وكلّ طير يستجير بك فأجره»، وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: «كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أُمّه، فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل»[٢]. فمحمول على الكراهة، وأكل الرضا عليه السلام لبيان الجواز، وكذا أكل الصادق عليه السلام.

(وروي عن حنان بن سدير) في الموثق كالصحيح كالشيخين[٣].

---

(١) الشقراق: طائر يسمى الأخيل دون الحمامة، أخضر اللون أسود المنقار وبأطراف جناحيه سواد وبظاهرها قال الجوهري: والعرب تتشأم به، الصحاح ٤ : ١٦٩٣، وفيه لغات: إحداها: فتح الشين وكسر القاف مع التثقيل، والثانية: بكسر الشين مع التثقيل، والثالثة: الكسر مع سكون القاف، مجمع البحرين ٢ : ٥٢٧. وفي أطعمة الروضة البهية للشهيد الثاني رحمه الله (شرح اللمعة ٧ : ٢٨٦) بعد نقل الوجوه الثلاثة قال والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق، كسفرجل: طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض، ذكر ذلك كله في القاموس انتهى وفي بعض التعاليق على الروضة شقراق بفتح الشين وكسر القاف أيضاً انتهى نقول: فيكون جميع اللغات فيه سبعة وهو أحد مصاديق ما قيل إنّ في بعض لغات العرب لغة يقال لها: فالعبوا بها، يعني تولوا فيها أيّ نحو شئتم وكأنّه يلعب بها، القاموس المحيط ٣ : ٢٥٠.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٠، باب آخر منه، ح ٨. ولم نجده في كتب الشيخ.

٤٢٠٦ ـ وروى محمّد بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك.

ويدلّ على أنّها حلال.

[ما نبذه البحر خارج الماء فليس بحلال]

(وروى محمد بن مسلم) في القويّ كالصحيح كالشيخ[١]. ويدلّ على حرمتها وروى الشيخان في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت ثمَّ ماتت فكلها، وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[٢]. فظاهر هما اشتراط الأخذ باليد، كما تقدّمت الأخبار في أنّ ذكاة الحيتان أخذها.

فأمّا ما رواه الشيخ مرسلاً عن زرارة قال: قلت: السمك تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتى تموت، فقال: «كلها»[٣].

فيمكن حملها على أنه أخذها وطرحها، أو يكون حضوره بمنزلة أخذه باليد، كما رواه الشيخان في القوي عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك: إذا أدركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها»[٤]. والأحوط أن يأخذه ثمَّ يرسله جمعاً

---

(١) التهذيب ٩ : ٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢١.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١١. التهذيب ٩ : ٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٩ : ٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٧. التهذيب ٩ : ٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٤.

٤٢٠٧ ـ وروى محمّد بن يحيى الخثعميّ عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: جعلت فداك ما تقول في الكنعت؟[١] قال: لا بأس بأكله، قلت: فإنّه ليس له قشرٌ، قال: بلى ولكنّها حوتةٌ سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيءٍ فإذا نظرت في أصل أُذنيها وجدت لها قشراً.

بين الأخبار.

[كلّ ما كان له قشر من حيوان البحر فهو حلال]

(وروى محمد بن يحيى الخثعمي) في القوي. ورويا في القوي كالصحيح **(عن حمّاد بن عثمان)** قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: «ما كان له قشر»، قلت: جعلت فداك[٢] إلى آخره، **(أُذنيها)** وفيهما: أُذنها.

وروى الشيخ في الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن ﷺ قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في أكل الإربيان؟ قال: فقال: «لا بأس بذلك» و «الإربيان»: ضرب من السمك، قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: «لا بأس»[٣].

وفي القويّ عن محمد الطبري قال: كتبت إلى أبي الحسن ﷺ أسأله عن سمك يقال له: الايلامي، وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطمر، وأصحابي

---

(١) الكنعت: ضرب من السمك، لسان العرب ٢ : ٧٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢١٩، باب آخر منه، ح ٢. التهذيب ٩ : ٣، باب الصيد والذكاة، ح ٤.

(٣) التهذيب ٩ : ١٣، باب الصيد والذكاة، ح ٥٠.

. . . .

ينهوني عن أكله، قال: فكتب: «كله لا بأس به»، وكتبت بخطّي[1]. يعني أنّ هذا مكتوبه عليه السلام.

وروى الشيخان في الصحيح، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً أو في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ قال: «لا تأكله» قال: وسألته عليه السلام عن الدبى، (أي الصغير من الجراد) أيؤكل؟ قال: «لا حتى يستقلّ بالطيران»[2].

وفي القويّ عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله» ثمَّ قال عليه السلام: «إنه نثرة من حوت في البحر» ثمَّ قال: «إنّ علياً عليه السلام قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً»[3].

وفي القوي عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ فكله. فأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله»[4].

وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمّى الدبى ليس له جناح يطير به إلّا أنه يقفز قفزا (أي وثباً) أيحلّ أكله؟

---

(١) التهذيب ٩ : ١٣، باب الصيد والذكاة، ح ٤٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٢، باب الجراد، ح ٣. التهذيب ٩ : ٦٢، باب الصيد والذكاة، ح ٢٦٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢١، باب الجراد، ح ١. التهذيب ٩ : ٦٢، باب الصيد والذكاة، ح ٢٦٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٢، باب الجراد، ح ٢. التهذيب ٩ : ٦٢، باب الصيد والذكاة، ح ٢٦٣.

. . . .

قال: «لا يحلّ ذلك؛ لأنه مسخ» وعن المهرجل[1] قال: «لا يؤكل؛ لأنه مسخ ليس هو من الجراد»[2]. والظاهر أنه الذي يشبه الجراد ويصوت في الليالي.

وفي الموثق عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك الذي يشوى وهو حيّ، قال: «نعم، لا بأس» وسئل عن الجراد إذا كان في قراح[3] فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: «لا»[4].

والظاهر أنّ الخطّاف حلال، لكن كره أخذه وقتله إذا أوى إلى المنزل كما تقدم في خبر عمّار، وروى الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده، أيأكله؟ قال: «هو مما يؤكل» وعن الوبر[5] يؤكل؟ قال: «لا هو حرام»[6].

وروى الشيخان، عن داود الرقّيّ في القوي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثمّ دحا به إلى الأرض ثمّ قال عليه السلام: «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ أخبرني

---

(١) الهرجلة: الاختلاط في المشى والهرجل كقنفذ: البعيد الخطو والهراجيل: الطوال من الناس والضخام من الإبل، القاموس المحيط ٤ : ٦٨.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٥.

(٣) القراح: الأرض لا ماء فيها ولا شجر، تاج العروس ٢ : ٢٠٥.

(٤) التهذيب ٩ : ٦٢، باب الصيد والذكاة، ح ٢٦٥.

(٥) الوبر بالتسكين: دويبة كالنور لكنها أصغر منه وهو قصير الذنب والأذنين، تاج العروس ٣ : ٥٩٥.

(٦) التهذيب ٩ : ٢١، باب الصيد والذكاة، ح ٨٤.

. . . .

أبي، عن جدّي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستّة، منها الخطّاف» وقال: «إنّ دورانه في السماء أسفاً على ما فعل بأهل بيت محمد ﷺ، وتسبيحه قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ألا ترونه يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»(١). وذكر الشيخ الستّة: النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطّاف. والظاهر الكراهة كما في أخواته.

ويمكن أن يكون ذلك في الحرم، كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطّاف أو إيذائهنّ في الحرم؟ فقال: «لا يقتلن، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليه السلام فرآني أُوذيهنّ فقال: يا بنيّ لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فإنّهنّ لا يؤذين شيئاً»(٢). ويمكن أن يكون إيذاؤه عليه السلام للدفع عن الإيواء(٣) في الروضة وأمثالها لئلّا يلطّخن.

وفي القوي عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالصنينات(٤) خيراً يعني الخطّاف، فإنّهنّ آنس طير الناس بالناس، ثمّ

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٣، باب الخطّاف، ح ١. التهذيب ٩ : ٢٠، باب الصيد والذكاة، ح ٧٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٤، باب الخطّاف، ح ٣.

(٣) الصحيح : الإواء، فإنّ الإواء : النزول، والإيواء: الإنزال في البيت مثلاً، كما جاء في الكتاب الكريم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ﴾.

(٤) في مجمع البحرين في مادة صون، الصين من بلد معروف وفي شمس العلوم الصين جبل والهند جبل والصين موضع بالكوفة ومملكة بالمشرق (إلى أن قال) وفي الحديث استوصوا

=

. . . .

قال: أو تدرون ما يقول الصنينة إذا مرّت وترنّمت؟ تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حتى قرأ أُمّ الكتاب، فإذا كان في آخر ترنّمها قالت: ولا الضالين مدّ بها رسول الله ﷺ صوته ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»[1].

ومثله الهدهد والقنبرة، كما رواه الشيخان في الصحيح عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد في قتله وذبحه، فقال: «لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو»[2].

وفي القويّ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البريّة»[3].

وفي القويّ عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدهد، والصرد والصوّام»[4].

وفي القوي كالصحيح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن أبيه عن جده عليهما السلام ـ خ) قال: «لا تأكلوا القنبرة (القبّرة ـ خ الكافي) ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها: لعن الله مبغضي

= بالصينيات خيراً وكأنّ المراد بها الطويرات التي تأوى البيوت المكناة ببنات السند والهند انتهى، مجمع البحرين ٢ : ٦٥.

(١) الكافي ٦ : ٢٢٣، باب الخطّاف، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٤، باب الهدهد والصرد، ح ٢. التهذيب ٩ : ١٩، باب الصيد والذكاة، ح ٧٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٤، باب الهدهد والصرد، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٤، باب الهدهد والصرد، ح ٣. التهذيب ٩ : ١٩، باب الصيد والذكاة، ح ٧٦.

. . . .

آل محمد»[١].

وفي القوي عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال عليّ بن الحسين عليه السلام: القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام»[٢]. في حديث طويل.

وروى الشيخ في الصحيح عن كردين المسمعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال: «فوددت أنّ عندي منه فآكل منه حتى أمتلئ (تملأ ـ خ التهذيب)»[٣].

وفي الحسن كالصحيح عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «لا أرى بأكل الحبارى بأساً وإنه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع»[٤].

وفي القوي عن نصر بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب عليه السلام: يجوز أكله لوحشته، وتركه عندي أفضل»[٥]. وكأنه ورد تقيّةً.

وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «أنه كره ما أكل الجيف من الطير»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٢٥، باب القنبرة، ح ١. التهذيب ٩ : ١٩، باب الصيد والذكاة، ح ٧٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٢٥، باب القنبرة، ح ٤.

(٣) التهذيب ٩ : ١٧، باب الصيد والذكاة، ح ٦٩. وفيه : أتملّي.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٣، باب لحوم الطير، ح ٦.

(٥) الكافي ٦ : ٣١٣، باب لحوم الظباء، ح ١.

(٦) التهذيب ٩ : ٢٠، باب الصيد والذكاة، ح ٨٠.

. . . .

وفي القوي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنه كره الرخمة»[١].

وفي القوي عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: «طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة، فقال: إنّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئاً، فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه»[٢].

وفي القوي عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن أكل لحم الخزّ، قال: «كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلّا فاقربه»[٣].

وفي القوي عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخزّ، فقال: «سبع يرعى في البرّ ويأوي في الماء»[٤].

وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه؟ قال: فقال: «إن كان له ناب فلا تأكله» قال: ثمّ مكث ساعةً فلمّا هممت بالقيام قال: «أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله فلا تأكله»[٥].

وفي القوي عن القاسم بن الوليد العماري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحم الأسد فكرهه[٦].

---

(١) التهذيب ٩ : ٢٠، باب الصيد والذكاة، ح ٨١.

(٢) التهذيب ٩ : ٢٠، باب الصيد والذكاة، ح ٨٣.

(٣) التهذيب ٩ : ٤٩، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٥.

(٤) التهذيب ٩ : ٤٩، باب الصيد والذكاة، ذيل ح ٢٠٥.

(٥) التهذيب ٩ : ٥٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٧.

(٦) التهذيب ٩ : ٥٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٨.

٤٢٠٨ ـ وروى الحسن بن محبوبٍ عن عبد الله بن سنانٍ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلّ شيءٍ يكون فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

وفي القوي عن أبي حمزة قال: سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما، قال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوي الأشجار، قال: فقال: «إن كان له سبلة كسبلة السنّور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلاة فيه»، ثمّ قال: «أمّا أنا فلا آكله ولا أُحرّمه»[١]. وكأنه للتقيّة.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخين[٢] **(عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء)** سواء كان من الحيوان أو غيره ومن النجس وغيره، ومن ماله ومال غيره ولو بحسب الفتوى واشتباه المدرك **(يكون ـ إلى قوله ـ فتدعه)** فظهر أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيّده الآيات، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم أنأكله؟ فقال: «أمّا ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»[٤].

---

(١) التهذيب ٩ : ٥٠، باب الصيد والذكاة، ح ٢٠٦.

(٢) الكافي ٥ : ٣١٣، باب النوادر، ح ٣٩. التهذيب ٩ : ٧٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٧٢.

(٣) البقرة : ٢٩.

(٤) التهذيب ٩ : ٧٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٧١.

. . . .

وروى الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان (صاحب الأصل من الأُصول الأربعمائة) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال: «لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثمَّ أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأتى بالجبن فأكل وأكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن؟ فقال لي: أو لم ترني أكلته؟! قلت: بلى ولكني أُحبّ أن أسمعه منك، فقال: «سأُخبرك عن الجبن وغيره، كلّ ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدَعه»[١].

وفي القويّ كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن، فقال: «كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة[٢].

ورويا في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام هو بعينه فتدَعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»[٣].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٩، باب الجبن، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٩، باب الجبن، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٣١٣، باب النوادر، ح ٤٠. التهذيب ٧ : ٢٢٦، باب من الزيادات، ح ٩.

٤٢٠٩ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّالٍ، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به.

٤٢١٠ ـ وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السّخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتةٌ فقال: ما ضرّ

[جواز إخصاء الحيوانات]

(وروى الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب) في الموثق كالصحيح **(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء)** أي جعل الحيوانات خصيّاً. وهل يدخل فيه الإنسان الكافر؟ ظاهر صحيحة رفاعة النخّاس المتقدّمة في باب بيع الحيوان ذلك.

(فلم يجبني) يمكن أن يكون عدم الجواب لحضور جماعة يتّقي منهم. أو لئلّا يجترئ الناس في ذلك؛ لأنه مع الجواز مكروه على الظاهر؛ لأنه تعذيب الحيوان، لكن لمّا كان جائزاً لإصلاح المال كما في قطع الأليات أجاب أبو الحسن عليه السلام بقوله: **(لا بأس به)** ليدلّ على الجواز مع كراهةٍ مّا.

[عدم جواز الانتفاع بشيء من الميتة]

(وروى يونس بن يعقوب) في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح[1] **(عن أبي مريم)** وروى الكليني في الصحيح عن علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي

---

(١) التهذيب ٩ : ٧٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ٧٠.

أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لم تكن ميتةً يا أبا مريم ولكنّها كانت مهزولةً فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

٤٢١١ ـ وسأل سعيدٌ الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قدرٍ فيها لحم جزورٍ وقع فيها أُوقيّةٌ من دمٍ أيؤكل منها؟ قال: نعم، فإنّ النّار تأكل الدّم.

٤٢١٢ ـ وروى الحسن بن محبوبٍ، عن عليّ بن رئابٍ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحّة تخرج من الجدي الميّت، قال: لا

عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا» قلت: بلغنا أنّ رسول صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: «ما كان على أهل‌هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟» فقال: «تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاةً مهزولةً لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تذّكى»[1]. فيمكن أن يكون ذلك في واقعتين، ويدلّ على حرمة الانتفاع بالميتة ظاهراً.

(**وروى سعيد الأعرج**) في الموثّق ورواه الشيخان في الصحيح[2] (**أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ـ إلى قوله ـ أُوقيّة**) بالضمّ والتشديد: سبع مثاقيل أو أربعون درهماً (**من دم**) وحمل على الدم غير المسفوح المتخلّف في اللحم، وبعضهم عمل بظاهره.

(**وروى الحسن بن محبوب**) في الصحيح كالشيخ (**عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام**) ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥٩، باب ما ينتفع به من الميتة، ح ٧. التهذيب ٢ : ٢٠٤، باب ما يجوز الصلاة فيه، ح ٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، ح ١. ولم نجده في كتب الشيخ.

بأس به، قلت: اللّبن يكون في ضرع الشّاة وقد ماتت قال: لا بأس به. قلت: فالصّوف والشّعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدّجاجة فقال: كلّ هذا ذكيٌّ لا بأس به.

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحّة (بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش) قال: «لا بأس به»(١).

طهارته وحلّيته إجماعي، والأخبار بذلك مستفيضة، وكذا البواقي سوى اللبن، ففيه خلاف والمشهور نجاسته(٢)، وهو أحوط.

[حديث شريف في أنّ معرفة الحق من الباطل مطلقاً مختص بالإمام]

وروى الكليني في القوي كالصحيح، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت جالساً في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل رجل فسلمّ، فقلت له: من أنت يا عبد الله؟ قال: رجل من أهل الكوفة، فقلت: ما حاجتك؟ فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام؟ فقلت: نعم، فما حاجتك إليه؟ فقال: هيّأت له أربعين مسألةً أسأله عنها، فما كان من حقّ أخذته وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزة: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟ قال: نعم، فقلت له: فما

---

(١) التهذيب ٩ : ٧٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٩.

(٢) انظر: السرائر ٣ : ١١٢. كشف الرموز ٢ : ٣٦٨. منتهى المطلب ٣ : ٢٠٤.

. . . .

حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل؟! فقال لي: يا أهل الكوفة أنتم قوم ما تطاقون، إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني، فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ، فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه.

قال أبو حمزة: فجلست بحيث أسمع الكلام وحوله عالَم من الناس، فلمّا قضى حوائجهم وانصرفوا، التفت إلى الرجل فقال له: «من أنت؟» فقال: أنا قتادة بن دعامة البصري، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «أنت فقيه أهل البصرة؟» قال: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ويحك يا قتادة إنّ الله عزّوجلّ خلق خلقاً من خلقه، فجعلهم حججاً على خلقه، فهم أوتاد في أرضه، قوّام بأمره، نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه، أظلّة عن يمين عرشه».

قال: فسكت قتادة طويلاً ثمَّ قال: أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدّام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطربت قدّامك، قال له أبو جعفر عليه السلام: «أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي ﴿بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهٰا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ رِجٰالٌ لاٰ تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَلاٰ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقٰامِ الصَّلاٰةِ وَإِيتٰاءِ الزَّكٰاةِ﴾[1]، فأنت ثَمَّ، ونحن أُولئك». فقال له قتادة: صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين.

قال قتادة: فأخبرني عن الجبن، فتبسّم أبو جعفر عليه السلام ثمَّ قال: «رجعت مسائلك

---

(١) النور: ٣٦ و ٣٧.

. . . .

إلى هذا؟» قال: ضلّت عنّي، فقال: «لا بأس به» فقال: إنه ربما جعلت فيه إنفحّة الميت، قال: «ليس بها بأس، إنّ الإنفحّة ليست لها عرق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم» ثمّ قال: «وإنّ الإنفحّة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة؟» فقال: لا ولا آمر بأكلها، فقال له أبو جعفرعليه السلام: «ولم؟» قال: لأنها من الميتة، قال له: «فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها؟» قال: نعم، قال: «فما حرّم لك البيضة و حلّل لك الدجاجة؟».

ثمّ قال عليه السلام: «فكذلك الإنفحّة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين (أو المسلمين) ولا تسأل عنه إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه»[١].

الظاهر أن هذا إلزام له على قوله.

ورويا في الحسن كالصحيح، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد ابن مسلم: «اللبن واللبأ، والبيضة والشعر، والصوف والقرن، والناب والحافر، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٢].

وفي القوي كالصحيح عن فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسنعليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيّاً (أو ذكيّ) فكتب: «لا ينتفع من

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥٦، باب ما ينتفع به من الميتة، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٧٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٦.

. . . .

الميتة بإهاب ولا عصب، وكلما كان من السخال من الصوف إن جزّ، والشعر والوبر والإنفحّة والقرن ولا يتعدّى إلى غيرها»[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحّة الميتة، فقال: «كلّ هذا ذكيّ» قال: قلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أيتوضّأ منها؟ قال: «لا بأس به» وزاد فيه: عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف كله ذكيّ»[٢].

وفي رواية صفوان (وكأنه أخذه الكليني من كتاب صفوان أو في الموثّق كالصحيح عنه)[٣] عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت، لا يكون ميتا» قال: وسألته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة، قال: «يأكلها»[٤].

وفي القوي كالصحيح، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكيّة مما فيها منافع الخلق: الإنفحّة، والبيضة، والصوف، والشعر، والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة، ح ٦. التهذيب ٩ : ٧٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة، ح ٣. التهذيب ٩ : ٧٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٥.

(٣) يعني إن أخذه الكليني من كتاب صفوان فالخبر صحيح وإلّا فهو موثق كالصحيح والله العالم.

(٤) الكافي ٦ : ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة، ذيل ح ٣.

. . . .

مما عمله مسلم أو غيره، وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحّة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقّون الميتة والخمر»[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميّتة، فقال: «إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»[٢].

وروى الشيخ في القوي عن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»[٣].

وهو موافق للأُصول وإن قال الشيخ بشذوذه، مع ضعفه بوهب، ويمكن حمل الأخبار المتقدّمة في طهارة اللبن على لبن يكون في الإنفحّة، فإنّها مانع من وصول اللبن إلى اللحم وغيره، أو يقال بطهارة الميتة كما تقدّم في باب الطهارة.

وروي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضّأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ فينتفع به ولا يصلّى فيه» قال حسين: وسأله أبي عن الإنفحّة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت، فقال: «لا بأس به».

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥٧، باب ما ينتفع به من الميتة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٧٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة، ح ٥. التهذيب ٩ : ٧٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ٩ : ٧٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٠.

٤٢١٣ ـ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ عن أبي جعفر محمّد ابن عليّ الرّضاﷺ أنّه قال: سألته عمّا أُهلّ لغير الله به، فقال: ما ذبح لصنم أو

قال حسين: وسأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنَّ إنسان ميّت فيضعه (أو فيجعله) مكانه، فقال: «لا بأس» وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: «لا بأس بمسّها»، وقال أبو عبد الله ﷺ: «العظم، والشعر، والصوف، والريش كلّ ذلك نابت لا يكون ميتاً» قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميّتة، فقال: «لا بأس بأكلها»[١]. وعمل به المصنّف وتقدّم في باب الطهارة بعضه، وحمله الشيخ على التقيّة. وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء، فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة»[٢].

وفي الموثق عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح: وهو الكيمخت، فرخّص فيه وقال: «إن لم تمسّه فهو أفضل»[٣].

[جواز أكل الميتة للمضطرّ]

(**وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني**) في القوي كالصحيح، كالشيخ[٤].

(**عما أُهلّ لغير الله**) الإهلال رفع الصوت، وكانوا يرفعون أصواتهم بـذكر الآلهـة

---

(١) التهذيب ٩ : ٧٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٧.

(٢) التهذيب ٩ : ٧٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٦.

(٣) التهذيب ٩ : ٧٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٦٨.

(٤) التهذيب ٩ : ٨٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ٨٩.

وثنٍ أو شجرٍ حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه أن يأكل الميتة، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ قال: حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له: يا رسول الله إنّا نكون بأرضٍ فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها.

قال عبد العظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله ما معنى قوله عزّوجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؟ قال: العادي السّارق، والباغي الذي يبغي الصّيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرامٌ عليهما في حال الاضطرار كما هي حرامٌ عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صومٍ ولا صلاةٍ في سفرٍ.

تعظيما لشأنها عندهم **(المخمصة)** المجاعة **(ما لم تصطبحوا)** أي ما لم يحصل لكم غذاء الصباح أو لبينة[1] تشربونها **(أو تغتبقوا)** أي ما لم يحصل لكم غذاء العشاء **(أو تحتفئوا بقلاً)** أو لم يحصل بعد الغداة والعشاء بقلة وإن كان أصلها **(فشأنكم بها)** فحينئذ كلوا الميتة. **(والباغي الذي يبغي الصيد بطراً)** ولهواً.

يمكن أن يكون فرداً لما رواه الشيخان في القويّ كالصحيح، عن البزنطيّ عمن

---

(١) والتلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ودقتها، مجمع البحرين ٤: ١٠٦.

قال: فقلت: فقوله عزّوجلّ: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؟ قال: المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركةٌ، والمتردّية التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردّى من جبل أوفي بئرٍ فتموت، والنّطيحة التي تنطحها بهيمةٌ أُخرى فتموت، وما أكل السّبع منه فمات، وما ذبح على النّصب على حجر أو صنم إلّا ما أدرك ذكاته فيذكّي.

قلت: وأن تستقسموا بالأزلام؟ قال: كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرةً، سبعةٌ لها أنصباء، وثلاثةٌ لا أنصباء لها، أمّا التي لها أنصباء، فالفذّ والتّوأم، والنّافس والحلس، والمسبّل والمعلّى والرّقيب، وأمّا التي لا أنصباء لها، فالسفيح[١] والمنيح والوغد، فكانوا يجيلون السّهام بين عشرةٍ فمن خرج باسمه سهمٌ من التي لا أنصباء لها أُلزم ثلث ثمن البعير، فلا

ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٢] قال: «الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق، لا ت/حلّ له الميتة»[٣]. وتقدّم تفسير الأزلام أيضاً.

---

(١) السفيح كالقبيح: سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له، مجمع البحرين ٢ : ٣٧٣.

(٢) البقرة : ١٧٣. الأنعام : ١٤٥. النحل : ١١٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٥، باب ذكر الباغي والعادي، ح ١.

يزالون بذلك حتى تقع السّهام الثّلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثةٍ منهم فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه ويأكله السّبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثّلاثة الذين نقدوا ثمنه، شيئاً، فلمّا جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، فقال عزّوجلّ: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني حراماً.

وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسديّ ﷺ، عن سهل بن زيادٍ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ عن أبي جعفرٍ محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام.

٤٢١٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام: من اضطرّ إلى الميتة والدّم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافرٌ. وهذا في نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ.

٤٢١٥ ـ وروى محمّد بن عذافرٍ عن أبيه عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قلت له لم حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبةٍ فيما

(وقال الصادق عليه السلام ـ إلى قوله ـ فهو كافر) مثل كفر أصحاب الكبائر؛ لأنه كقاتل النفس عمداً إلّا أن يكون جاهلاً، فالظاهر أنّ إثمه ليس كإثم العامد.

[علة تحريم الخمر وجملة المحرّمات]

(وروى محمد بن عذافر) في الصحيح (عن أبيه) الممدوح، ورواه الشيخان[1] في

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٢، باب علل التحريم، ح ١. التهذيب ٩ : ١٢٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ٢٨٨.

أحلّ لهم، ولا زهدٍ فيما حرّمه عليهم، ولكنّه عزّوجلّ خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه لهم، وعلم ما يـضرّهم فنهاهم عنه، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثمّ قال: وأمّا الميتة فإنّه لم ينل أحدٌ منها إلّا ضعف بدنه ووهنت قوّته وانقطع نسله، ولا يموت آكـل المـيتة إلّا فجأةً.

وأمّا الدّم فإنّه يورث آكله الماء الأصـفر ويـورث الكـلب، وقسـاوة القلب، وقلّة الرّأفة والرّحمة حتى لايؤمَن على حميمه ولا يؤمَن على من صحبه.

القوي عن بعض أصحابنا كالمصنّف أيضاً، والكليني في القوي عـن المـفضل بـن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام[1]، وعذافر **(عن أبي جعفر** عليه السلام **- إلى قوله - ويورث الكلَب)** بالتحريك العطش والحرص والشدة والأكل الكثير بلا شبع **(حتى)** لا يؤمَن أن يقتل ولده ووالديه **(ولا يؤمن على حميمه)** كما في الكافي والتهذيب أو (لا يمون) مـن المؤونة.

وروى الكليني والمصنّف في القوي عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قولك في

= علل الشرائع ٢ : ٤٨٣، باب ٢٣٧، العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر، ح ١.

(١) ثم قال في آخره: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بـن عـيسى وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام سواء.

وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صورٍ شتّى مثل الخنزير والقرد والدّبّ ثمّ نهى عن أكل المثلة لئلّا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها.

وأمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها وفسادها، ثمّ قال: إنّ مدمن الخمر كعابد وثنٍ، ويورثه الارتعاش ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّنا، حتى لا يؤمَن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزيد شاربها إلّا كلّ شرٍّ.

هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكوفة جمجمة العرب (أي رأسها وساداتها) ورمح الله تبارك وتعالى، وكنز الإيمان فخذ عنهم».

أُخبرك أنّ رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوي[1] ثمَّ خرج وخرجت معه، فمررنا برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال لهم: «نعم، أُفرجوا لنبيّكم» فجلس ﷺ بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع نصفه ثمَّ نظر إلى أُدمهم فقال: «ما أُدمكم هذا؟» فقالوا: الجرّيث يا رسول الله، فرمى بالكسرة من يده وقام.

قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأي الناس، فاختلف الناس فيما بينهم، فقالت طائفة: حرّم رسول الله ﷺ الجرّيث، وقالت طائفة: لم يحرّمه ولكن

---

(١) يقال طوى بالكسر يطوى طوى نهو طاو وطيان أي خال البطن جائع لم يأكل، مجمع البحرين ٣ : ٧٩.

. . . .

عافه[١]، فلو كان حرّمه لنهانا عن أكله. قال: فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله ﷺ جواداً حتى لحقته، ثمَّ غشينا رفقة أُخرى يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: «نعم افرجوا لنبيكم» فجلس بين رجلين وجلست معه، فلمّا أن تناول كسرة نظر إلى أُدم القوم فقال: «ما أُدمكم؟» قالوا: ضبٌّ يا رسول الله، فرمى بالكسرة وقام.

قال أبو سعيد: فتخلّفت بعده فإذا الناس فرقتان، فقالت فرقه: حرّمه رسول الله ﷺ فمن هناك لم يأكله، وقالت فرقة أُخرى :إنما عافه ولو حرّمه لنهانا عن أكله. ثمَّ تبعت رسول الله ﷺ حتى لحقته، فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي، فقالوا: يا رسول الله لو عرّجت[٢] علينا حتى تدرك قدورنا، فقال لهم: «وما قدوركم؟» فقالوا: حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها، فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله، ثمَّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم: حرّم رسول الله ﷺ لحم الحمير، وقال بعضهم: كلّا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابّكم.

قال أبو سعيد: فبعث رسول الله ﷺ إليّ فلمّا جئته قال: «يا أبا سعيد ادع لي بلالاً» فلمّا جئته ببلال قال: «يا بلال اصعد أبا قبيس فنادِ عليه أنّ رسول الله ﷺ

---

(١) عاف الطعام: كرهه، وقوله : جواداً أي سريعاً.

(٢) التعريج على الشيء الإقامة عليه يقال عرج فلان إلى المنزل إذا حبس عليه مطيته وأقام، مجمع البحرين ٣ : ١٤٩.

. . . .

حرّم الجرّيّ والضبّ والحمير الأهلية ألا فاتّقوا الله عزّوجلّ ولا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس، فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أُمّة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة منهم برّاً وثلاثمائة بحراً». ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾(١).

وحمل الشيخ التتمة على التقية لأن رجال الخبر عامية، ويمكن حمل الحرمة في الحمير على الكراهية الشديدة كما في غيره من الأخبار.

وروى المصنف في القوي عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: «حرّم الله عزّوجلّ الخمر لما فيه من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها إياهم على إنكار الله عزّوجلّ والفرية عليه وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرّم؛ لأنه يأتي من عاقبته ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا وينتحل مودتنا، كلّ شارب مسكر فإنّه لا عصمة بيننا وبين شاربه»(٢).

وفي القوي عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «حرّم ما أُهلّ لغير الله للذي أوجب على خلقه من الإقرار به وذكر

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤٣، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح ١. علل الشرائع ٢ : ٤٦٠، باب النوادر، ح ١. والآية في سورة سبأ : ١٩.

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٧٥، باب علة تحريم الخمر، ح ١.

. . . .

اسمه على الذبائح المحلّلة، ولئلّا يساوي بين ما تقرّب به إليه وما جعل عبادة الشيطان والأوثان، لأنّ في تسمية الله عزّوجلّ الإقرار بربوبيته وتوحيده، وما في الإهلال لغير الله من الشرك والتقرب إلى غيره، ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أُحلّ وبين ما حرّم»[١].

«وحرّم سباع الطير والوحش كلّها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والقذر وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّوجلّ دلائل ما أحل من الوحش والطير وما حرّم، كما قال أبي عليه السلام: كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام وكلما كان له قانصة من الطير فحلال. وعلة أُخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ، وحرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنور، ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنّها مسخ»[٢].

وفي القوي كالصحيح وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا، قال: «إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا ليفرّ الناس عن الحرام إلى الحلال وإلى التجارات في البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض»[٣]. وسيجيء الأخبار في ذلك في

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٨١، باب ٢٣٤، علة تحريم ما أُهلّ به لغير الله، ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٠٠.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٨٢، باب ٢٣٤، علة تحريم الربا، ح ١.

٤٢١٦ ـ وقال الصّادق عليه السلام: في الشّاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث والدّم، والنّخاع والطّحال، والغدد والقضيب، والأُنثيان والرّحم، والحياء والأوداج.

باب الكبائر.

[ما استثني من الميتة]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه المصنّف في القوي كالصحيح عن البزنطي عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام[(١)].

وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم، والطحال، والنخاع والعلباء والغدد، والقضيب، والأُنثيين، والحياء، والمرارة»[(٢)].

وفي القوي عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال: «لا يؤكل ما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخّ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم»[(٣)].

---

(١) الخصال: ٤٣٣، ح ١٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٣. التهذيب ٩: ٧٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥١.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٤. التهذيب ٩: ٧٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٥٢.

٤٢١٧ ـ وقال ﷺ: عشرة أشياء من الميتة ذكيّةٌ: القرن والحافر، والعظم والسّنّ، والإنفحّة واللّبن، والشّعر والصّوف، والرّيش والبيض.
وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات.

وفي القوي عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة»[1].

وفي القوي عن مسمع، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد، فإنّه يحرّك عرق الجذام»[2]. وروى المصنف في القوي عن أبي جعفر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول»[3].

«والفرث»: السرجين في الكرش. «والرحم»: وعاء الولد. «والحياء»: الفرج. «والعلباء»: عصب العنق. «والودج»: عرق العنق. «والخرزة» من الغدد أو شبهها. «والمثانة»: وعاء البول.

(وقال ﷺ) رواه المصنف في القوي كالصحيح عن أبان عنه ﷺ[4]. وتقدم الأخبار في ذلك أيضاً.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٥٣، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ١. التهذيب ٩ : ٧٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٤٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها، ح ٥.

(٣) علل الشرائع ٢ : ٥٦٢، باب ٣٥٨ العلّة التي من أجلها يكره أكل الكليتين، ح ١.

(٤) الخصال : ٤٣٣، ح ١٩.

طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم[١]

٤٢١٨ ـ وسئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: يعني الحبوب.

طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

(**وسئل الصادق** عليه السلام) روى الكليني في الموثق كالصحيح، والشيخ في القوي، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه قـال: الحبوب»[٢].

وفي القوي عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحلّ منه، قال: «الحبوب»[٣].

وروى الكليني عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٤]. فقال عليه السلام: «الحبوب والبقول»[٥].

---

(١) العنوان منّا للتسهيل.

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٣، باب طعام أهل الذمة، ح ١. التهذيب ٩ : ٨٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٠.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٣، باب طعام أهل الذمة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٨٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٠.

(٤) المائدة : ٥.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة، ح ٦.

٤٢١٩ ـ وفي رواية هشام بن سالمٍ عنه عليه السلام قال: العدس والحمّص وغير ذلك.

٤٢٢٠ ـ وسأله سعيدٌ الأعرج عن سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا.

٤٢٢١ ـ وروى زرارة عنه عليه السلام أنّه قال في آنية المجوس: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

٤٢٢٢ ـ وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهوديّ والنّصرانـيّ، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسأله عن مؤاكلة المجوسيّ، فقال: إذا توضّأ فلا بأس.

(وفي رواية هشام بن سالم) في الصحيح كالشيخ[1] (عنه) عن أبي عبد الله عليه السلام (وغير ذلك) أي من الحبوب كما تقدم، ويمكن التعميم كما سيجيء. (وسأله سعيد الأعرج) في الموثق كالصحيح (فقال: لا) على الحرمة أو الكراهة.

(وروى زرارة) في الصحيح (عنه عليه السلام) ويدلّ على لزوم غسل آنية المجوس مع كراهة استعمالها إلّا مع الضرورة.

[حكم مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسيّ]

(وسأله العيص بن القاسم) في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام[2].

---

(١) التهذيب ٩ : ٨٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٩.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٨.

٤٢٢٣ ـ وروى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الذّمّة، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير.

وروى الكليني في الصحيح عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، قال: فقال: «إن كان من طعامك و توضّأ فلا بأس»[1]. ويدلّ على اشتراط الأمرين في الثلاثة، ويدلّ على طهارتهم ظاهراً لأنه إن لم يكن رطباً فلا يحتاج إلى غسل اليد إلّا أن يحمل على الاستحباب.

(**وروى العلاء**) في الصحيح كالشيخ[2] (**عن محمد بن مسلم**) وروى الشيخان في الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[3]. ويدلّ خبره الأول على طهارتهم ظاهراً، وعلى أنّ نجاستهم عارضية بخلاف الخبر الثاني.

ورويا في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد وأُصافحه، قال: «لا»[4]. ويمكن أن يكون النهي للموادّة لا للنجاسة.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٣، باب طعام أهل الذمّة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة، ح ٥. التهذيب ٩ : ٨٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٧.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة، ح ٧. التهذيب ٩ : ٨٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠١.

. . . .

كما روياه في الصحيح عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أُخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ قال: «لا»(١).

وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله» ثمَّ سكت هُنيئةً ثمَّ قال: «لا تأكله» ثمَّ سكت هُنيئةً ثمَّ قال: «لا تأكله، ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه تنزّهاً عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: «أمّا أنا فلا أُواكل المجوسي، وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم(٣)». ظاهره التقية، ويحتمل التفويض والكراهة.

ورويا في القوي كالصحيح عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم، فقال لي عليه السلام: «أيأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، قال: «لا بأس»(٤). والاحتياط في الدين الاجتناب عنهم.

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة، ح ٨. التهذيب ٩ : ٨٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة، ح ٩. التهذيب ٩ : ٨٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٣، باب طعام أهل الذمّة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٨٨، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٥.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة، ح ١٠. التهذيب ٩ : ٨٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٤.

استعمال شعر الخنزير[١]

٤٢٢٤ ـ وروى حنّان بن سديرٍ عن بردٍ الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجلٌ خرّازٌ[٢] ولا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به قال: خذ منه وبرةً فاجعلها في فخّارةٍ ثمّ أوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثمّ اعمل به.

٤٢٢٥ ـ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن بردٍ قال: قلت لأبي

استعمال شعر الخنزير

(وروى حنان بن سدير عن برد الإسكاف) في القوي كالشيخ[٣]. ويدلّ على ما ذهب إليه السيد المرتضى من طهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين[٤]، وعلى نجاسة دسمه، وتقدم أيضاً.

(وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد) في القوي كالصحيح كالشيخ[٥]. وظاهره النجاسة ويمكن أن يكون خرز الخفّ للبيع على من لا يراه نجسا، أو لأنه يمكن أن لا يصل إلى الرجل، أو بعد البيان ليغسل رجله مع الملاقاة بالرطوبة.

---

(١) العنوان منّا للتسهيل.

(٢) خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل وهو كالخياطة في الثياب، مجمع البحرين ٤ : ١٨.

(٣) التهذيب ٩ : ٨٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٠.

(٤) الناصريات : ١٠٠ و ١٠١.

(٥) التهذيب ٩ : ٨٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩١.

عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير، فربّما نسي الرّجل فصلّى وفي يده منه شيءٌ؟ فقال: لا ينبغي أن يصلّي وفي يده منه شيءٌ، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسمٌ فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسمٌ فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه.

ومثله ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن سليمان الإسكيف (أو الإسكاف) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به، قال: «لا بأس به ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي».

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير؟ قال: «إذا فرغ فليغسل يده»[١].

وفي القوي عن برد الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به، قال: «خذ منه فاغسله (أو فأغله) بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه، ثمَّ اجعله في فخّارة جديدة ليلةً باردةً فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد ليس له أو عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة» قلت: ووضوئي (أو ووضوء)؟ قال: «لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب»[٢].

وفي القوي عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرّون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٨٢، باب المكاسب، ح ٢٥٠.

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٢، باب المكاسب، ح ٢٥١.

. . . .

غيرها، فيحمل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: «اجعل ثوباً للصلاة». وكتب إليه عليه السلام: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمّى السفن أتّخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: «لا بأس»[1].

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[2].

ورويا في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال عليه السلام: «أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به». وفي التهذيب بزيادة: «وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»[3]. ويحمل على أنّ السمن جامد غالباً والزيت مائع غالباً، والأصل ما تقدّم.

ورويا في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب (وليس في التهذيب وهو أظهر، بل الصواب)[4] تقع في السمن والزيت ثمَّ

---

(١) التهذيب ٦ : ٣٧٦، باب المكاسب، ح ٢٢١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ١. التهذيب ٩ : ٨٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ٢. التهذيب ٩ : ٨٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٤.

(٤) يعني لفظة: الكلب.

. . . .

تخرج منه حياً، فقال: «لا بأس بأكله» وفي التهذيب بزيادة: وعن الفأرة تموت في السمن والعسل، فقال: «قال علي عليه السلام: خذ ما حولها وكل بقيته» وعن الفأرة تموت في الزيت، فقال: «لا تأكله ولكن أسرج به»(١). فعلى ما في التهذيب ظاهرة، وعلى ما في الكافي فيحمل على كونهما جامدين وإلقاء ما حولهما.

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتا فإنّه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وإن كان برداً (وبخطّ الشيخ ثرداً بالثاء المثلّثة أي خبزاً فتتاً، وكأنه سهو) فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه»(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال: «إن كان جامداً فألق ما حوله وكل الباقي» فقلت: الزيت؟ فقال: «أسرج به»(٣).

هذا ما وصل إلينا من الأخبار وليس فيها الاستصباح به تحت السماء، فما ذكره الأصحاب(٤) يمكن أن يكون وصل إليهم خبر لم يصل إلينا. ورويا في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة، قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»(٥).

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ٤. التهذيب ٩ : ٨٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٧.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٦.

(٣) التهذيب ٩ : ٨٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٣.

(٤) انظر: المقنعة: ٥٨٢. المراسم العلوية: ٢١٣. النهاية للشيخ الطوسي: ٥٨٨.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ٣. التهذيب ٩ : ٨٧، باب الذبائح

اتّخاذ الغنم والطير[١]

٤٢٢٦ ـ وروى الحسن بن محبوب عن محمّد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكون له في منزله عنزٌ حلوبٌ إلّا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدّسوا كلّ يوم مرّتين، فقال: رجلٌ من أصحابنا كيف يقدّسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم، قال: قلت: فما معنى قدّستم؟ قال: طهّرتم.

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام، قال: «لا بأس كل»[٢].

اتّخاذ الغنم والطير

[استحباب اتخاذ الغنم والبقر]

(وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد) في الصحيح، كالكليني[٣] وروي في الصحيح عن عمرو بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال الشاة»[٤].

= والأطعمة، ح ١٠٠.

(١) العنوان منّا للتسهيل.

(٢) التهذيب ٩ : ٨٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ٩٨.

(٣) الكافي ٦ : ٥٤٤، باب الغنم، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٥٤٤، باب الغنم، ح ٢.

. . . .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظّفوا مرابضها وامسحوا رغامها» (أي أنفها). وقال: «إذا اتّخذ أهل بيت شاةً أتاهم الله عزّوجلّ برزقها و زاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلةً، فإن اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتّخذوا ثلاثةً أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً»(١).

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قدّسوا كلّ يوم مرتين» قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: «يقال لهم بوركتم بوركتم»(٢).

وفي الصحيح عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو يعلم الناس كنه حملان الله الضعيف(٣) ما غالوا ببهيمة»(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ما غال أحد ببعير»(٥). يعني أن الناس يشترون الدوابّ غالياً إذا كان قوياً ولا يعلمون أنّ الله تعالى يقوّي الضعيف على الحمل كالقوي، [كما جاء](٦) في أخبار كثيرة وتقدم بعضها أيضاً.

---

(١) الكافي ٦ : ٥٤٤، باب الغنم، ح ٣ و ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٥٤٤، باب الغنم، ح ٥.

(٣) في الكافي: «للضعيف».

(٤) الكافي ٦ : ٥٤٢، باب اتخاذ الإبل، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٥٤٢، باب اتخاذ الإبل، ح ٤.

(٦) الزيادة منّا لتستقيم العبارة.

٤٢٢٧ ـ وقال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ: اتّقوا الله فيما خوّلكم وفي العجم من أموالكم فقيل له: وما العجم؟ قال: الشّاة والبقرة والحمام وأشباه ذلك.

٤٢٢٨ ـ وشكا رجلٌ إلى النبيّ ﷺ الوحشة فأمره باتّخاذ زوج حمام.

(وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ اتّقوا الله فيما خوّلكم) أي أعطاكم مطلقاً، بأن تؤدّوا حقوقه ولا تصرفوه في مصارف السوء، بل في غير ما يرضى الله سبحانه، وسيما **(في العجم من أموالكم)** التي لا لسان لها، بأن تعلفوها وتسقوها الماء ولو احتاجت مع التبن إلى الشعير في القدر المتعارف لزم، أو باع أو ذبح إن كان مما يذبح، وتقدّم في كتاب الحجّ بعض حقوقها.

(وشكا) رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «شكا رجل إلى النبي ﷺ الوحشة فأمره أن يتّخذ في بيته زوج حمام»[١].

وفي القوي عن زيد الشحّام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله ﷺ فقال: «اتّخذوها في منازلكم، فإنّها محبوبة لحقتها دعوة نوح ﷺ وهي آنس شيء في البيوت»[٢].

وعن أبي خديجة (سلمة ـ خ الكافي) قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «الحمام طير من طيور الأنبياء ﷺ التي كانوا يسكنون في بيوتهم، وليس من بيت فيه حمام إلّا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون

---

(١) الكافي ٦ : ٥٤٦، باب الحمام، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٥٤٦، باب الحمام، ح ٧.

٤٢٢٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشّياطين.

بالحمام ويدَعون الناس». قال: ورأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل(١).

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) روى الكليني في القوي عن يحيى الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **(إنّ حفيف)** أي صوت (أو خفيق) أي ضرب جناحيه **(أجنحة الحمام لتطرد)** أو لتطير **(الشياطين)**(٢). وتدفعهم عن البيت.

وروى في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ يدفع بالحمام عن هذه الدار»(٣).

وفي القوي عن داود بن فرقد قال: كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبيّ(٤) يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال: «يا داود تدري ما يقول هذا الطير؟» قلت: لا والله جعلت فداك قال: «يدعن(٥) (يدعو ـ خ ل) على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوها في منازلكم»(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٥٤٧، باب الحمام، ح ٨. وفيه: يمسكون بدل يسكنون.

(٢) الكافي ٦ : ٥٤٧، باب الحمام، ح ١١.

(٣) الكافي ٦ : ٥٤٧، باب الحمام، ح ١٢. الهد، الهدم، والهدة الخسف ـ النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٥٠.

(٤) في القاموس المحيط ١ : ٧٤، راعب: ارض، منها الحمام الراعبية وقال في الحيوات الراعبى طائر مولد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزويني، مرآة العقول ٢٢ : ٤٦٩.

(٥) ما وجدنا له في كتب اللغة معنىً مناسباً للمقام، ولعلّه تصحيف يلعن.

(٦) الكافي ٦ : ٥٤٧، باب الحمام، ح ١٠.

. . . .

وفي القوي عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «احتفر أميرالمؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها (أي الجن) فأُخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال: لتكفّنّ أو لأسكننّها الحمام» ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ حفيف أجنحتها تطرد الشياطين»(١).

وفي الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: «الحمام من طيور الأنبياء»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتّخذها، كان يأنس بها» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يستحب أن تتّخذ طيراً مقصوصاً تأنس به مخافة الهوامّ»(٣).

وفي القاموس: الرعب كلام تستجع بـه العرب، وراعب: أرض منها الحمام الراعبية(٤). انتهى.

ويكره اتّخاذ الفاختة(٥)؛ لأنه يدعو على أهل الدار: فقدتكم فقدتكم، روي ذلك في أخبار كثيرة(٦).

ويستحبّ اتّخاذ الورَشان بالتحريك، وروي ذلك في أخبار معتبرة(٧)، وأنّه

---

(١) الكافي ٦ : ٥٤٨، باب الحمام، ح ١٧.

(٢) الكافي ٦ : ٥٤٦، باب الحمام، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٥٤٦، باب الحمام، ح ٣.

(٤) القاموس المحيط ١ : ٧٤.

(٥) الفاختة واحدة الفواخت وفي الحديث: الفاختة طير مشوم، مجمع البحرين ٣ : ٣٦٨.

(٦) الكافي ٦ : ٥٥١، باب الفاختة والصلصل.

(٧) الكافي ٦ : ٥٥٠، باب الورشان.

. . . .

يحبّ أهل البيت عليهم السلام. ويستحبّ أيضاً اتّخاذ الديك الأبيض الأفرق أي كثير البياض؛ للأخبار الكثيرة[١]، وتقدم بعضها في باب الصلاة.

ورويت الأخبار الكثيرة في النهي عن اتّخاذ الكلب[٢] إلّا أن يكون داره بعيداً عن العمران، إلّا كلب الصيد والماشية.

وروي في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم، فقال: «ما لك قبّحك الله ما أشدّ مسارعتك» وإذا هو شبيه بالطائر فقلت: ما هذا جعلت فداك؟ قال: «هذا عثم[٣] بريد الجنّ، مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كلّ بلدة»[٤].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم، فقال: «كلّه مكروه إلّا الكلب»[٥].

وفي الموثق كالصحيح عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم، فقال: «أكره ذلك إلّا الكلاب»[٦].

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) الكافي ٦ : ٥٤٩، باب الديك.

(٢) الكافي ٦ : ٥٥٢، باب الكلاب.

(٣) في الكافي: غثيم.

(٤) الكافي ٦ : ٥٥٣، باب الكلاب، ح ٨.

(٥) الكافي ٦ : ٥٥٣، باب التحريش بين البهائم، ح ١.

(٦) الكافي ٦ : ٥٥٤، باب التحريش بين البهائم، ح ٢.

نهك العظام وأكل اللحوم وقتل الحيّات[١]

٤٢٣٠ ـ وروي عن عليّ بن أسباطٍ عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعةٌ، فلمّا حضروا رأى أبو حمزة رجلاً ينهك عظماً

عن الكلب السلوقي، فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك»[٢]. وفي الصحيح عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو كلب ماشية»[٣].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب»[٤]. وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد يتّخذ كلباً إلّا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط»[٥].

[كراهة نهك العظام]

(وروي عن علي بن أسباط عن أبيه) وفي بعض النسخ: وروى ذلك، وهو من النساخ، بل الجميع لما في الكافي في الصحيح عن محمد بن علي، عن محمد بن الهيثم عن أبيه (وفي بعض النسخ: عن محمد بن الفضيل عن أبيه) **(قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً ـ إلى قوله ـ ينهك عظماً)**[٦] أي يخرج مخّه أو يستأصل لحمه أو الأعمّ،

---

(١) هذا العنوان منّا أيضاً.

(٢) الكافي ٦ : ٥٥٣، باب الكلاب، ح ١٢.

(٣) الكافي ٦ : ٥٥٢، باب الكلاب، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٥٥٢، باب الكلاب، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٥٥٢، باب الكلاب، ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٣٢٢، باب نهك العظام، ح ١.

فصاح به وقال: لا تفعل، فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا العظام فإنّ للجنّ فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خيرٌ لكم من ذلك.

٤٢٣١ ـ وقيل للصّادق جعفر بن محمّدٍ عليه السلام: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللّحم واللّحم السّمين، فقال عليه السلام: إنّا لنأكل اللّحم ونحبّه، وإنّما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم النّاس بالغيبة، وعنى باللّحم السّمين المتبختر المختال في مشيته.

والظاهر أنّ الجن يشمّون العظم فإذا استقصي لا يبقى شيء منه يشمّونه فيسرقون من البيت، لما تقدم في باب الطهارة أنهم أخذوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم العظم والروث للتمتع.

(وقيل للصادق عليه السلام) رواه المصنف في القوي في معاني الأخبار[1].

وروى الكليني في القوي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إنّ الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم» (أي كثير اللحم) فقال عليه السلام: «كذبوا، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي لحماً، ولقد مات يوم مات وفي كُمّ[2] أُمّ ولده ثلاثون درهماً للحم»[3].

وفي الموثق كالصحيح، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً قال

---

(١) معاني الأخبار: ٣٣٨، ح ٢٤.

(٢) الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب جمع أكمام، القاموس المحيط ٤: ١٧٣.

(٣) الكافي ٦: ٣٠٨، باب فضل اللحم، ح ٥.

. . . .

له: إنّ من قبلنا يروون أن الله عزّوجلّ يبغض البيت اللحم، فقال: «صدقوا، وليس حيث ذهبوا، إنّ الله جل وعز يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس»(١).

[أهمية اللحم في الغذاء]

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الأُدم في الدنيا والآخرة، فقال: «اللحم، أما سمعت قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾»(٢).

وفي القوي عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد إدام الجنة اللحم»(٣).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «سيّد الطعام اللحم»(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحِماً يحب اللحم»(٥).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٠٩، باب فضل اللحم، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٨، باب فضل اللحم، ح ١. والآية في سورة الواقعة : ٢١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠٨، باب فضل اللحم، ح ٢ و ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٠٨، باب فضل اللحم، ح ٤. هذا الخبر لفقه الشارح رحمه الله من خبرين في الكافي، أحدهما خبر عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام، والآخر خبر علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام فلاحظ الكافي باب الفضل اللحم خبر ٣ و ٤ من كتاب الأطعمة.

(٥) الكافي ٦ : ٣٠٩، باب فضل اللحم، ح ٧.

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للّحم يوم توفّي، وكان رجلاً لحِماً»(١).

وفي القوي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّا مَعاشر قريش قوم لحميّون»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه»(٣).

وفي الصحيح عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنّ الناس يقولون: إنّ من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه. فقال: «كذبوا، ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه، وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً»(٤).

وفي القوي عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عزّوجلّ وليأكله»(٥).

وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن، قال: فقال: «ولم؟» قال: قلت: إنهم يقولون: إنه يهيّج بهم المرّة

---

(١) الكافي ٦: ٣٠٩، باب فضل اللحم، ح ٨.

(٢) الكافي ٦: ٣٠٩، باب فضل اللحم، ح ٩.

(٣) الكافي ٦: ٣٠٩، باب أنّ من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه، ح ١.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٩، باب أنّ من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه،، ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٣٠٩، باب أنّ من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه،، ح ٣.

٤٢٣٢ ـ وروى حريزٌ عن زرارة عن أبي جعفرٍ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً يعني نيئاً، وقال: إنّما تأكله السّباع، قال حريزٌ: يعني حتى تغيّره الشّمس أو النّار.

٤٢٣٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام: لا يؤكل من الغربان زاغٌ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيّات شيءٌ.

السوداء والصداع والأوجاع، فقال لي: «يا سعد» فقلت لبيك، قال: «لو علم الله عزّوجلّ شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام»[١].

(**وروى حريز**) في الصحيح، والكليني في الحسن كالصحيح[٢] عن زرارة، ويؤيّده ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم النيء، (أي غير المطبوخ) فقال: «هذا طعام السباع»[٣].

(**وقال الصادق عليه السلام**) تقدّم الأخبار في ذلك سيّما صحيحة علي بن جعفر (**ولا يؤكل من الحيات شيء**) روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكلّ كل ذي حمة[٤] بالضمّ والتخفيف وقد يشدّد: السُمّ

---

(١) الكافي ٦ : ٣١٠، باب فضل لحم الضأن على المعز، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٣، باب كراهية أكل لحم الغريض، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٤، باب كراهية أكل لحم الغريض، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٥، باب جامع في الدوابّ، ح ٧. التهذيب ٩ : ٤٠، باب الصيد والذكاة، ح ١٦٧.

وعن النهاية لابن الأثير ١ : ٤٢٩، الحمة بالتخفيف: السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم يخرج منها انتهى.

٤٢٣٤ ـ وسأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيّات، فقال: اقتل كلّ شيءٍ تجده في البرّيّة إلّا الجانّ، ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال: لا تدعوهنّ مخافة تبعاتهنّ، فإنّ اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت :من قتل عامر بيتٍ أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي، وإنّما تتركها لأنّها لا تريدك، وقال: ربّما قتلتهنّ في بيوتهنّ.

بالضمّ، ويدخل فيه الحيّة والعقرب والرتيلاء[١] وأمثالها.

(وسأل الحلبي) في الصحيح **(إلّا الجانّ)** وهي الحيّة التي تكون في البيوت التي تسمّى عوامر البيوت لطول أعمارها.

روى المصنف في الموثق كالصحيح في معاني الأخبار عن أبان، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية، وقال السائل: إنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي» قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي فإنّها حية لا تطلبك فلا بأس بتركها»[٢].

(قال: وربما قتلتهن في بيوتهن) أي ليس قتلها بحرام ولا موجباً لتبعة كما قالته اليهود. فيجوز قتلها لاحتمال الضرر، وتركها لعدم الضرر غالباً.

❊ ❊ ❊

---

(١) الرتيلاء ويقصر من الهوام أنواع أشهرها شبه الذباب الذي يطير حول السراج، القاموس المحيط ٣ : ٣٨١.

(٢) معاني الأخبار : ١٧٣، ح ١.

اللحم والسمك والدبّاء والبيض[١]

٤٢٣٥ ـ وروى موسى بن بكرٍ الواسطيّ عن أبي الحسن موسى بن جعفرٍ عليه السلام قال سمعته يقول: اللّحم ينبت اللّحم، والسّمك يذيب الجسد، والدّبّاء يزيد في الدّماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى

اللحم والسمك والدبّاء والبيض

(وروى موسى بن بكر الواسطي) قد تقدم اللحم.

وروى الكليني عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «السمك الطريّ يذيب الجسد»[٢].

وعنه، عنه عليه السلام قال: «السمك الطري يذيب شحم العينين»[٣].

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكل الحيتان يذيب الجسم»[٤].

وفي القوي عن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا أكل السمك فإنّه ينهك (أو يذيب) الجسد (أو الجسم)»[٥].

---

(١) هذا العنوان منّا أيضاً.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٣، باب السمك، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٤، باب السمك، ح ٩.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٣، باب السمك، ح ٦.

(٥) الكافي ٦ : ٣٢٣، باب السمك، ح ٥.

مريضٌ بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحمٍ أخرجت مثلها من الدّاء.

وفي الصحيح عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر فأكله ثمَّ قال: «ما بي شهوة ولكني أكلت سمكاً»، ثمَّ قال: «من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل، لم يزل عرق الفالج يضرب به (أو عليه) حتى يصبح»[1]. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال: اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه»[2].

وفي الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك»[3].

وفي الصحيح عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً وصفراء، فقال: إذا احتجمت هاجت الصفراء وإذا أخّرت الحجامة أضرّني الدم، فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً» قال: فأعدت عليه المسألة بعينها، فكتب عليه السلام: «احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً كباباً بماء وملح» قال: فاستعملته فكنت في عافية وصار غذاي[4].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢٣، باب السمك، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٣، باب السمك، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٣، باب السمك، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٤، باب السمك، ح ١٠.

. . . .

وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّوجلّ قلّة النسل، فقال: كل اللحم بالبيض»[١].

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: شكوت إليه قلّة الولد فقال لي: «استغفر الله وكل البيض بالبصل»[٢].

وعن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كثرة أكل البيض يزيد في الولد»[٣]. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مخّ البيض خفيف والبياض ثقيل»[٤].

وفي القوي عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درّت اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك؟ قال: فقال عليه السلام: «كلّ هذا حلال طيّب لك، كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحّة كلّ ذلك حلال طيّب، وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وكل هذا حلال»[٥].

وفي القوي عن مرازم قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال: «أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم وليست له غائلة اللحم»[٦] «والقرم» محرّكةً: شدة شهوة اللحم،

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢٤، باب بيض الدجاج، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٤، باب بيض الدجاج، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٥، باب بيض الدجاج، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٥، باب بيض الدجاج، ح ٥.

(٥) الكافي ٦ : ٣٢٥، باب بيض الدجاج، ح ٧.

(٦) الكافي ٦ : ٣٢٤، باب بيض الدجاج، ح ١.

. . . .

«والغائلة»: الضرر.

وفي الموثق كالصحيح عن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدبّاء ويلتقطه من الصحيفة (الصحفة ـ خ الكافي)»(١).

وعن السكوني قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الدبّاء في القدور، وهو القرع»(٢).

وعن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الدبّاء يزيد في العقل»(٣). وعن أحدهما عليهما السلام قال: «الدبّاء يزيد في الدماغ»(٤).

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أنه قال له: يا علي عليك بالدبّاء فكله فإنّه يزيد في الدماغ والعقل»(٥).

العسل

[استحباب استشفاء المريض بالعسل]

وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما استشفى مريض بمثل العسل»(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٧٠، باب القرع، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧٠، باب القرع، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧١، باب القرع، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧١، باب القرع، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٣٧١، باب القرع، ح ٧.

(٦) الكافي ٦ : ٣٣٢، باب العسل، ح ٥.

. . . .

وفي القوي كالصحيح، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما استشفى الناس بمثل العسل»[١].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّوجلّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٢]. وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم»[٣].

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه العسل»[٤].

لا ريب في أنّ العسل نافع في البلاد الحارة وفي جميع البلاد إن كان منضمّاً مع غيره كالسكنجبين وأكثر الأدوية فإنّ أعظم أجزائها العسل.

الشحم ولحم البقر

وعن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء»[٥].

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٢، باب العسل، ح ١.

(٢) النحل : ٦٩.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٢، باب العسل، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٢، باب العسل، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٣١١، باب البقر وشحومها، ح ٤.

. . . .

لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء»[١].

وعن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أيّ شحمة هي؟ قال: «شحمة البقر، وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك»[٢].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله عزّوجلّ فأوحى الله عزّوجلّ إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق»[٣].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرق لحم البقر يذهب بالبياض»[٤].

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء»[٥].

لحم الجاموس

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

---

(١) الكافي ٦ : ٣١١، باب البقر وشحومها، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٣١١، باب البقر وشحومها، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٠، باب البقر وشحومها، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣١١، باب البقر وشحومها، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣١١، باب البقر وشحومها، ح ٣.

. . . .

«لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها»[١].

وفي الصحيح عنه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها قال: «لا بأس بهما[٢]».

حرمة أكل الطين

ومن المحرّمات أكل الطين، روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم عليه السلام من الطين فحرّم أكل الطين على ذرّيته»[٣].

وروى الشيخ في الصحيح، عن إبراهيم بن مهزم عنه عليه السلام، والكليني في القوي عنه عن طلحة بن زيد عنه عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه»[٤].

وهما في الصحيح عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما يروي الناس في الطين وكراهيته؟ فقال: «إنما ذاك المبلول وذاك المدر»[٥]. أي هما حرامان على الظاهر.

---

(١) الكافي ٦ : ٣١٣، باب لحوم الجواميس، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٣، باب لحوم الجواميس، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٥، باب أكل الطين، ح ٤. التهذيب ٩ : ٨٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٥.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٥، باب أكل الطين، ح ٣. التهذيب ٩ : ٩٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦٦، باب أكل الطين، ح ٧. التهذيب ٩ : ٨٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٤.

. . . .

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطين حرام كلّه كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات فيه لم أُصلّ عليه، إلّا طين القبر، فإن فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله لشهوة لم يكن له شفاء»[١].

وفي الموثق عنه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق»[٢].

وفي القوي كالصحيح عن القدّاح عنه عليه السلام قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال: لا تأكله، فإن أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك»[٣].

وفي القوي عن زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ التمنّي عمل الوسوسة وأكثر مكائد[٤] الشيطان أكل الطين، وهو يورث السقم في الجسد ويهيّج الداء، ومن أكل طيناً فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين قوّته وضعفه وعذّب عليه»[٥].

وعن السكوني عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٥، باب أكل الطين، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٥، باب أكل الطين، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٨.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٦، باب أكل الطين، ح ٥. التهذيب ٩ : ٩٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٦.

(٤) في الكافي: «مصائد».

(٥) الكافي ٦ : ٢٦٦، باب أكل الطين، ح ٦. التهذيب ٩ : ٨٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٣.

(٦) الكافي ٦ : ٢٦٦، باب أكل الطين، ح ٨. التهذيب ٩ : ٨٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١١.

باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وغير ذلك من آداب الطعام

٤٢٣٦ ـ روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشّرب في آنية الفضّة والذّهب.

٤٢٣٧ ـ وروى أبانٌ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل في آنية ذهبٍ ولا فضّةٍ.

وفي القوي عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أكل الطين فقال: «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف»[١].

فعلى هذا ينبغي الاحتياط التامّ في الغبار على العنب وأمثاله، وفي ماء السيل بل في الحنطة، بأن تصفّي من التراب وأمثالها.

باب الأكل والشّرب في آنية الذّهب والفضّة وغير ذلك من آداب الطّعام

(روى سماعة) في الموثق كالكليني[٢] **(عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي)** أي يحرم على الظاهر **(الشرب)** وكذا الأكل كما سيجيء **(في آنية الفضّة والذهب)**.

(وروى أبان) في الموثق كالصحيح **(عن محمد بن مسلم)** وروى الشيخان في

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٦، باب أكل الطين، ح ٩. التهذيب ٩ : ٨٩، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨٥، باب الأواني، ح ٣.

. . . .

القويّ كالصحيح عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضّة[1]. وبعمومه يشمل الاستعمال والاتّخاذ والصنعة. وما في المتن يدلّ على الأكل فقط.

ورويا في القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية الذهب والفضّة»[2].

ورووا في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرهها. فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضّة. فقال: «لا. والحمد لله. إنما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي» ثمَّ قال: «إنّ العباس حين عذر[3] عمل له قضيب ملبس من فضّة من نحو ما يعمل للصبيان، تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر»[4].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٧، باب الأكل والشرب فيآنية الذهب والفضّة، ح ٤. التهذيب ٩ : ٩٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٠.

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٧، باب الأكل والشرب فيآنية الذهب والفضّة، ح ١. التهذيب ٩ : ٩٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ١١٩.

(٣) والعذار بالكسر: الختان ومنه الخبر «لا وليمة إلّا في عذار» وجاء في اعذار والاعذار الختان يقال عذرته وأعذرته فهو معذور ومعذر ثم قيل للطعام الذي يطعم في الختان اعذر اعذاراً يقال اعذر اعذاراً إذا صنع ذلك الطعام، مجمع البحرين ٣ : ١٤٣.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٧، باب الأكل والشرب فيآنية الذهب والفضّة، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢١.

٤٢٣٨ ـ وروى ثعلبة عن بريدٍ العجليّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره الشّرب في الفضّة وفي القدح المفضّض، وكره أن يدّهن من مدهنٍ مفضّضٍ والمشط كذلك، فإن لم يجد بدّاً من الشّرب في القدح المفضّض عدل بفمه عن موضع الفضّة.

ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضّضة»[1]. أي ما كان عليه أو فيه فضّة ولو بالحلقة.

كما روياه في القوي عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أُتي بقدح من ماء فيه ضبّة[2] من فضّة فرأيتها ينزعها بأسنانه[3].

(وروى ثعلبة) في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح[4] **(عن بريد العجلي أنه كره)** بالمعنى الأعمّ من الحرمة والكراهة بأن يكون الشرب في الفضّة حراماً وفي البواقي على الكراهة **(فإن لم يجد بدّاً)** الظاهر أنه من كلام المصنف مأخوذاً مما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة»[5].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٧، باب الأكل والشرب فيآنية الذهب والفضّة، ح ٣. التهذيب ٩ : ٩٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢١.

(٢) الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة والمراد منها هنا: صفحة رقيقة من الفضّة ونحوها مستمرة في قدح من الخشب إما للزينة أو لجبر كسره، مرآة العقول ٢٢ : ٦٨.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٧، باب الأكل والشرب فيآنية الذهب والفضّة، ح ٦. التهذيب ٩ : ٩١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٣.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٧، باب الأكل والشرب فيآنية الذهب والفضّة، ح ٥. التهذيب ٩ : ٩٠، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٢.

(٥) التهذيب ٩ : ٩١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٧.

٤٢٣٩ ـ وقال النبيّ ﷺ: آنية الذّهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون.

وروى في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبّة فضّة فقال: «لا بأس إلّا أن يكره الفضّة فينزعها»[١].

(**وقال النبيّ ﷺ**) رواه الشيخان في القوي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: (**آنية الذهب والفضّة متاع**) أي ما يتمتّع به مطلقاً أو في الأكل والشرب أو الاستعمال (**الذين لا يوقنون**)[٢] بالآخرة. فكأنّ من تمتّع بهما لم يكن له يقين بالآخرة أو هم يتمتّعون بهما فلا ينبغي للمؤمن متابعتهم.

وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضّة أيركب به؟ قال: «إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلّا فلا يركب به»[٣].

ويمكن حمله على الكراهة والأحوط الاجتناب من الجميع.

التزين بالذهب وأنواع الخواتيم[٤]

وأما التزيّن بالذهب للرجال فالمشهور بين الأصحاب الحرمة. بل ادّعي الإجماع

(١) التهذيب ٩ : ٩١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٨، باب الأكل والشرب فيآنية الذهب والفضّة، ح ٧. التهذيب ٩ : ٩١، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٤.

(٣) الكافي ٦ : ٥٤١، باب آلات الدوابّ، ح ٣. التهذيب ٦ : ١٦٦، باب ارتباط الخيل وآلات الركوب، ح ١٤.

(٤) العنوان منّا أيضاً.

. . . .

على ذلك[١]، ويجوز للنساء والصبيان إذا لم يكن لهم تميز، وأما المميّز فيجب تجنبّهم تمريناً من الذهب والحرير.

روى الكليني بسندين قويّين عن القدّاح وحاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثمَّ خرج على الناس، فطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى فرمى به فما لبسه»[٢].

وفي الصحيح عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه في الذهب والفضّة»[٣]. وفي الصحيح عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان، فقال: «كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضّة، فلا بأس به»[٤]. وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة، فقال: «لا بأس»[٥].

وفي الموثّق كالصحيح والقوي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لم تزل النساء يلبسن الحليّ»[٦].

---

(١) الخلاف ١ : ٥٠٧ و ٥٠٨. المبسوط للشيخ الطوسي ١ : ٩٥. السرائر ١ : ٤٧٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٦، باب الحليّ، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٣.

(٦) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٨.

....

وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال: «إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس»(١). واستثني السيف وإن كان قباعه بمنزلة الآنية كالمرآة.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة»(٢).

وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف الذهب والفضّة بأس»(٣).

وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقائمته فضّة، وكان بين ذلك حلق من فضّة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضّة من(٤) بين يديها وثنتان من خلفها»(٥).

وفي القوي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت فضّة كلها قائمه وقباعه»(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٦، باب الحليّ، ح ١٠.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٧.

(٤) «من» لم ترد في الكافي.

(٥) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٤.

(٦) الكافي ٦ : ٤٧٥، باب الحليّ، ح ٦. قبيعة السيف: ما على مقبضه من فضّة أو حديد، مجمع البحرين ٤ : ٣٧٦.

. . . .

وفي الصحيح عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّم بالذهب، فإنّه زينتك في الآخرة»(١).

وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب»(٢).

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد»(٣). وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق» قال: قلت له: كان له فصّ؟ قال: «لا»(٤).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ورق»(٥).

ورويت الأخبار الكثيرة في التختّم باليمين واليسار، وفي استحباب التختّم بالياقوت والزمرّد والفيروزج والجزع اليماني ودرّ النجف والبلّور والعقيق(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٨، باب الخواتيم، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٨، باب الخواتيم، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٨، باب الخواتيم، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٤٦٨، باب الخواتيم، ح ١.

(٦) الكافي ٦ : ٤٦٨ ـ ٤٧٢، أبواب الخواتيم، العقيق، الياقوت والزمرد، الفيروزج، الجزع اليماني والبلور.

٤٢٤٠ ـ وروى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه أنّ أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماءً فأُتي بقدح من صفر فيه ماءٌ، فقال له بعض جلسائه: إنّ عبّاد البصريّ يكره الشّرب في الصفر، قال: فسله أذهبٌ هو أم فضّة.

٤٢٤١ ـ وروي عن جرّاح المدائنيّ قال: كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها.

روى الكليني في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق»[١]. وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر»[٢] وروي أنه مبارك، ويقضي للابسه بالحسنى، ويقضي حوائجه، ولم يفتقر، ولا يرى مكروهاً، ويحرس من كلّ سوء[٣].

آداب الأكل والشرب

(**وروى يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه**) كالشيخ[٤]. ويدلّ على عدم كراهة الصفر.

(**وروي، عن جراح المدائني**) في القوي، كالكليني والشيخ[٥].

ويؤيّده ما روياه في الموثق كالصحيح، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب العقيق، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب العقيق، ح ٢.

(٣) انظر: الكافي ٦ : ٤٧٠، باب العقيق.

(٤) التهذيب ٩ : ٩٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٨.

(٥) الكافي ٦ : ٢٧٢، باب الأكل باليسار، ح ١. التهذيب ٩ : ٩٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣٧.

٤٢٤٢ ـ وروى عبد الله بن ميمونٍ عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبّون الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنيتكم.

سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بشماله؟ فقال: «لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله وهو يستطيع ولا يتناول»[١]. أي لا يأخذ بها شيئاً وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكل باليسار وأنت تستطيع»[٢].

(وروى عبد الله بن ميمون) في الموثق كالصحيح والكليني في القوي[٣]. و «تبوك»: أرض بين الشام والمدينة. «والعبّ»: شرب الماء من غير مصّ كما يشرب الحمام والدوابّ. وروى الكليني في القوي عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً، فإنّه يوجد منه الكباد»[٤]. أي مرض الكبد «والمص»: الشرب الرفيق، ومنه ما يكون بالفصل، وأفضله ثلاث مرّات. وروي في فضل الماء أخبار كثيرة[٥]، منها: أنه سيّد الشراب في الدنيا والآخرة[٦]، وأنّ طعمه طعم الحياة[٧].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٢، باب الأكل باليسار، ح ٣. التهذيب ٩ : ٩٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٢، باب الأكل باليسار، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣٨.

(٣) الكافي ٦ : ٣٨٥، باب الأواني، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٣٨١، باب آخر، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٣٨٠، باب فضل الماء.

(٦) الكافي ٦ : ٣٨٠، باب فضل الماء، ح ١ و ٥.

(٧) الكافي ٦ : ٣٨١، باب فضل الماء، ح ٧.

٤٢٤٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام: شرب الماء من قيامٍ بالنّهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن.

وفي الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «اللهمّ إنك تعلم أنه أحبّ إلينا من الآباء والأُمّهات، والماء البارد»[١]. وكفى به شرفاً مع قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[٢].

سيما ماء زمزم، وماء الميزاب، وماء الفرات، والأخبار في فضلها كثيرة[٣].

ورويت الأخبار الكثيرة في كراهة شرب الماء كثيراً وأنه سبب للأسقام الكثيرة[٤].

[استحباب الشرب قائماً بالنهار وجالساً بالليل]

(**وقال الصادق** عليه السلام) رواه الكليني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن السكوني عنه عليه السلام[٥].

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمّي فقال له: أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم؟ فقال له:

---

(١) الكافي ٦ : ٣٨٠، باب فضل الماء، ح ٢.

(٢) وكأنّه أراد مضمون الآية ٣٠ في سورة الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾.

(٣) انظر: الكافي ٦ : ٣٨٦ ـ ٣٨٨، باب فضل ماء زمزم والميزاب و باب فضل ماء الفرات.

(٤) الكافي ٦ : ٣٨٢، باب كثرة شرب الماء.

(٥) الكافي ٦ : ٣٨٢، باب شرب الماء من قيام، ح ١. التهذيب ٩ : ٩٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٤، عن ابن أبي زياد.

. . . .

«إن شئت» قال: أنا أشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: «إن شئت» قال: أفأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: «إن شئت» ثمَّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم»[١]. ويشعر بالكراهة.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في سرية فأتى وادي مجنّة[٢] فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده» قال: «فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بإبهامه فغمزها ثمَّ قال: بسم الله اخرج خبيث، أنا رسول الله، قال: فقام»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخلُ في بيت وحدك، ولا تمش في نعل (بنعل ـ خ ل) واحد، فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال» وقال: «إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن

(١) الكافي ٦ : ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٤.

(٢) أي ذاجن، الوافي ٢٠ : ٨١٢.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٣، باب كراهة أن يبيت الإنسان وحده، ح ٢.

٤٢٤٤ ـ وقال عليه السلام: شرب الماء باللّيل من قيامٍ يورث الماء الأصفر.

يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّوجلّ»[١].

وروى الشيخ في القوي عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يشرب الرجل وهو قائم»[٢]. وظاهرها الكراهة.

لكن روى في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرب منها وهو قائم»[٣].

وفي الحسن كالصحيح، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأُتي بقدح من خزف فيه ماء، فشرب وهو قائم ثمَّ ناوله أبي فشرب وهو قائم، ثمَّ ناولنيه فشربت منه وأنا قائم[٤].

وفي القوي كالصحيح عن حاتم بن إسماعيل المديني[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم، ثمَّ يشرب من فضل وضوئه قائماً، ثمَّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له: يا بنيّ إني رأيت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا»[٦]. فيمكن الجمع باختصاص الكراهة بالليل أو فعلوا عليهم السلام لبيان الجواز.

(**وقال** عليه السلام) روى الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شرب الماء من

---

(١) الكافي ٦ : ٥٣٤، باب كراهة أن يبيت الإنسان وحده، ح ٨.

(٢) التهذيب ٩ : ٩٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٧.

(٣) الكافي ٦ : ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٥.

(٥) وفي نسخة: «المدائني».

(٦) الكافي ٦ : ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٦.

٤٢٤٥ ـ وسأله بعض أصحابه عن الشّرب بنفسٍ واحدٍ فقال: إذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاسٍ وإن كان حرّاً فاشربه بنفسٍ واحدٍ.

وهذا[١] الحديث في روايات محمّد بن يعقوب الكلينيّ ﷺ.

قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر»[٢].

[استحباب الشرب بثلاثة أنفاس]

(وسأله ﷺ) روى الكليني في الصحيح، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد»[٣].

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إنّ الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عزّوجلّ بها الجنة» قلت: وكيف ذاك يا ابن رسول الله؟ قال: «إنّ الرجل يشرب الماء فيقطعه ثمَّ ينحّي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّوجلّ، ثمَّ يعود فيه فيشرب (أو ليشرب) ثمَّ ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزّوجلّ، ثمَّ يعود فيشرب فيوجب الله عزّوجل له بذلك الجنة»[٤].

وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا شرب

---

(١) لم نعثر عليه بعين ألفاظه من مظانه في الكافي فراجع وتتبع.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ١.

٤٢٤٦ ـ وفي رواية حمّادٍ عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاسٍ في الشّرب أفضل من شربٍ بنفسٍ واحدٍ، وكان يكره أن يشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الزّمل.

وفي حديثٍ آخر الإبل.

أحدكم الماء فقال: بسم الله ثمَّ شرب ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، ثمَّ شرب فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، ثمَّ شرب فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، سبّح له ذلك الماء ما دام في بطنه إلى أن يخرج»[١].

(**وفي رواية حماد**) في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (**عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام**) قال: «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد»[٢]. وفي معاني الأخبار كما في المتن بالزيادة من قوله: (**وكان يكره أن يشبه بالهيم**) الذي قال الله تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾[٣].

(**قلت: وما الهيم قال: الزمل**)[٤] الزاملة، وهي البعير الحامل للمتاع لأنه حين العطش لا يتماسك نفسه والنيب جمع الناب، وهي الناقة المسنة، وقيل: الهيم، الإبل التي بها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء.

---

(١) الكافي ٦ : ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٧.

(٣) الواقعة : ٥٥.

(٤) معاني الأخبار : ١٤٩، ح ٣.

وروي أنّ الهيم النّيب، وروي أنّ الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.

وروى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال: «يكره ذاك، وذاك شرب الهيم قال: وما الهيم؟ قال: «الإبل»[١].

وفي الصحيح، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد» وكان يكره أن يتشبّه بالهيم، وقال: «الهيم النيب»[٢].

(وروي) إلى آخره، روى الكليني والمصنّف في القوي، عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى، قال: فقال عليه السلام: «وهل اللذة إلّا ذاك؟» قلت: فإنّهم يقولون: إنه شرب الهيم، قال: فقال: «كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه»[٣]. أي لا يتوقّف في الشرب حتى يسمّي ويشرب.

وروى المصنف عنه عليه السلام أنه قيل له: الرجل يشرب بنفس واحد؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنّ من قبلنا يقول: ذلك شرب الهيم فقال: «إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه»[٤].

---

(١) التهذيب ٩: ٩٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٥.

(٢) التهذيب ٩: ٩٤، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٦.

(٣) الكافي ٦: ٣٨٣، باب شرب الماء من قيام، ح ٩. معاني الأخبار: ١٤٩، ح ٢.

(٤) معاني الأخبار: ١٤٩، ح ١.

٤٢٤٧ ـ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل وأنت تمشي إلّا أن تضطرّ إلى ذلك.

وروى الكليني في القوي عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء، فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه، ثمّ قال لي: «يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام، ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله إلّا كتب الله عزّوجلّ له مائة ألف حسنة، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفعت له مائة ألف درجة، وكأنما أعتق مائة ألف نسمة، وحشره الله جلّ وعز يوم القيامة ثلج الفؤاد»(١). وفي القوي عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً أُجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء وقل: يا ماء، ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام»(٣).

(**وروى عبد الله بن المغيرة**) في الصحيح (**عن عبد الله بن سنان**) ويدلّ على كراهة الأكل ماشياً إلّا مع الضرورة، ويحمل عليها أو لبيان الجواز ما رواه الشيخان في القوي عن عبد الرحمن العرزميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك»(٤).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٩١، باب النوادر، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٨٤، باب القول على شرب الماء، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٢٧٣، باب الأكل ماشياً، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٠.

٤٢٤٨ ـ وروي عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متّكئاً ثمّ ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متّكئاً حتى مات.

٤٢٤٩ ـ وروي عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة عن أبي سعد

وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس»(١).

(وروى عمر بن أبي شعبة) في الحسن كالصحيح كالشيخين(٢). وكان فعله عليه السلام إمّا للضرورة أو لبيان الجواز.

[جواز الأكل متربعاً]

(وروى حمّاد بن عثمان عن عمر بن أُذينة أو عمر بن أبي شعبة) في الحسن كالصحيح بالإسناد المتقدّم كالشيخين(٣).

(عن أبي سعد) وفي الكافي: ابن أبي أيوب، وفي التهذيب: قال: أخبرني أبي

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٣، باب الأكل ماشياً، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٢، باب الأكل متّكئاً، ذيل ح ٩. التهذيب ٩ : ٩٣، باب الذبائح والأطعمة، ذيل ح ١٣٦. هكذا: حماد عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أيوب أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربّعاً قال ورأيت أبا عبد الله يأكل متّكئاً قال وقال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكىء قط، وفي التهذيب نقلاً عن الكافي عن الحلبي عن ابن أبي شعبة قال أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام إلى آخره.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧٢، باب الأكل متّكئاً، ح ٩. التهذيب ٩ : ٩٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣٦. قد عرفت منّا أنّ هذا الخبر هو صدر الخبر المتقدم وكلام المصنف والشارح قدس سرهما موهم للتعدد.

أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً.

(أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً) التربيع يطلق على ثلاثة معان. أن يجلس على القدمين والأليتين. وهو المستحبّ في صلاة القاعد حال قراءته. والجلوس المعروف المربّع. وأن يجلس هكذا ويجعل إحدى رجليه على الركبة الأُخرى. فإن كان الأكل في الحالة الأُولى فلا بأس به. وبالمعنى الثاني خلاف المستحبّ. وبالثالث مكروه. فلو وقع على خلاف المستحبّ لكان للضرورة أو لبيان الجواز.

روى الكليني في الصحيح عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، ويعلم أنه عبد»(١).

وفي الصحيح عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أكل نبيّ الله وهو متّكئ منذ بعثه الله عزّوجلّ، وكان يكره أن يتشبّه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل»(٢).

وفي القوي كالصحيح عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله عزّوجلّ إلى أن قبضه، وكان يأكل أكل (أكلة ـ خ ل) العبد، ويجلس جلسة العبد» قلت: ولم ذلك؟ قال: «تواضعاً لله عزّوجلّ»(٣).

وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل، فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد: أصلحك الله

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧١، باب الأكل متّكئاً، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٢، باب الأكل متّكئاً، ح ٨.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧٠، باب الأكل متّكئاً، ح ١.

٤٢٥٠ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زيادٍ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة أملاك، فإذا قال العبد:

أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا؟ فرفع يده فأكل، ثمّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثمّ أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ»[١]. وفي القوي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد، وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض وينام على الحضيض»[٢]. وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متّكئاً، فقال: «لا ولا منبطحاً»[٣].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضع (يضعن ـ خ ل) أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى، ولا يتربّع فإنّها جلسة يبغضها الله عزّوجلّ ويبغض (يمقت ـ خ ل) صاحبها»[٤]. إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، والظاهر أنّ جلسة العبد الجثيّ بالركبتين.

[استحباب التسمية عند الأكل والتحميد بعده]

(وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد) السكوني في القوي كالكليني[٥] **(حفّتها)** أي

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧١، باب الأكل متّكئاً، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧١، باب الأكل متّكئاً، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧١، باب الأكل متّكئاً، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٢٧٢، باب الأكل متّكئاً، ح ١٠.

(٥) الكافي ٦ : ٢٩٢، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١. وفي الكافي: اخرج بدل اخز.

بسم الله، قالت الملائكة للشّيطان: اخز: يا فاسق فلا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: هم قومٌ أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشّيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة: هم قومٌ أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم.

٤٢٥١ ـ وقال النبيّ ﷺ: صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم.

استداروا وأحاطوا بها (اخز) من الخزي والبلاء، ويدلّ على استحباب التسمية أوّل الطعام والحمد آخره وكراهة تركهما.

(**وقال النبي ﷺ صاحب الرجل**) المنزل (**يشرب أول القوم**) ليرتفع الاحتشام ويميلوا إلى الطعام (**ويتوضّأ**) أي يغسل يده (**آخرهم**) أي في الغسل بعد الطعام.

روى الكليني في الموثق كالصحيح، وفي القوي عن ابن القدّاح[1] عن أبي عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم»[2].

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف»[3].

---

(١) يعني لهذا الخبر سندان أحدهما صحيح والآخر قوي.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٥، باب الأكل مع الضيف، ح ١ و ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٦، باب الأكل مع الضيف، ح ٤.

٤٢٥٢ ـ وروى سماعة بن مهران قال: كنت آكل مع أبي عـبد الله عليه السلام فقال: يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً.

٤٢٥٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه ثمّ آذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعضٍ يا لكع.

وفي القوي كالصحيح عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ الزائر إذا زار المزور فأكل معه اُلقي عنه الحشمة (أي الحياء) وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً»[١].

(وروي عن سماعة بن مهران) في الموثق **(أكلا وحمداً)** أي بعد كلّ لقمة، أو وقبله أيضاً، أو بعد الأكل.

(وقال) رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **(قال أمير المؤمنين عليه السلام[٢]** ـ إلى قوله ـ **أن لا يشتكي منه)** أي لا يمرض **(ابن الكوّاء)** عبد الله خارجي ملعون **(يا لكع)** اللئيم الأحمق الذليل، والتعزير بالقول للردّ على الله.

وروى الكليني في الصحيح عن مسمع قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلته، فقال: «لم تسمّ» قلت: إني لأُسمّي وإنه ليضرّني، فقال لي:

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٦، باب الأكل مع الضيف، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٥، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٨.

وروي أنّ من نسي أن يسمّي على كلّ لونٍ فليقل: بسم الله على أوّله وآخره.

٤٢٥٤ ـ وقال الصّادق عليه السلام: ما اتّخمت قطّ، وذلك أنّي لم أبدأ بطعامٍ إلّا قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعامٍ إلّا قلت: الحمد لله.

٤٢٥٥ ـ وقال عليه السلام: إنّ البطن إذا شبع طغى.

«إذا قطعت التسمية بالكلام ثمَّ عدت إلى الطعام تسمّي؟» قلت: لا، قال: «فمن هاهنا يضرّك، أمّا لو أنك إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرّك»[1].

(وروي) روى الكليني في الصحيح عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أُسمّي على الطعام؟ قال: فقال: «إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء» قلت: فإذا نسيت أن أُسمّي؟ قال: «تقول بسم الله على أوله وآخره»[2].

(وقال الصادق عليه السلام: ما اتّخمت قطّ) أي لم يحصل لي الثقل بسبب الأكل، أو لم يحصل لي داء (التخمة) كهمزة، وهو الذي يحصل لصاحبه الجشاء بسبب كثرة الأكل أو الإدخال الذي يحصل به الإسهال واللينة، وظاهر أنّ حصول هذا المرض للشهوة البهيمية وهم صلوات الله عليهم بريئون عنها، لكن يمكن أن يكون التسمية والتحميد أيضاً يؤثّران في عدمها، والظاهر أنّ هذا للتعليم لنا.

[كراهة كثرة الأكل]

(وقال عليه السلام) رواه الكليني في القوي كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شبع

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٥، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٥، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢٠.

. . . .

البطن طغى»[١] أي يحصل منه الأمراض الصورية والمعنوية، ويمكن إدخاله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسانَ لَيَطْغىٰ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنىٰ﴾[٢].

ورويا في القوي كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كثرة الأكل مكروه»[٣].

يمكن أن يكون المراد به الأعمّ منه ومن الحرام إذا علم الضرر أو ظنّ، على الظاهر مع كونها من الإسراف المنهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿كُلُوا واشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٤]. والإسراف فيه أعمّ من الكيفية والكمّية.

روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله جل وعز إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله جل وعز إذا امتلأ بطنه»[٥].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من بطن مملوء»[٦].

ورويا في القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأكل على

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٠، باب كراهية كثرة الأكل، ح ١٠.

(٢) العلق : ٦ و ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩٢، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٢٩.

(٤) الأعراف : ٣١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٤.

(٦) الكافي ٦ : ٢٧٠، باب كراهية كثرة الأكل، ح ١١.

. . . .

الشبع يورث البرص»(١).

وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «قال أبو ذرّ رحمة الله عليه قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: أطولكم جشاءً في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة أو قال: يوم القيامة»(٢).

وبالإسناد قال: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء»(٣). «والجشاء»: تنفس المعدة.

وروى الكليني عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «كلّ داء من التخمة ما خلا الحُمّى فإنّها ترد وروداً»(٤).

وفي القوي عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ يبغض كثرة الأكل» وقال أبو عبد الله عليه‌السلام: «ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا سمن(٥) الخنازير للذبح»(٦).

وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في كلام له: «ستكون من بعدي سمة (أو سنة) يأكل

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٧. التهذيب ٩ : ٩٣، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٣٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٨.

(٥) في الكافي: «ولا تسمّنوا تسمّن».

(٦) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٩.

٤٢٥٦ ـ وروي عن عمرو بن قيسٍ الماصر، قال: دخلت على أبي جعفرٍ عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوانٌ وهو يأكل، فقلت له: ما حدّ هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعته فسمّ الله، وإذا رفعته فاحمد الله وقمّ ما حول الخوان فإنّ هذا حدّه قال: فالتفتّ فإذا كوزٌ موضوعٌ، فقلت له: ما حدّ الكوز؟ فقال: اشرب ممّا يلي شفتيه، وسمّ الله عزّوجلّ، فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّوجلّ، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها، فإنّها مقعدالشّيطان فهذا حدّه.

المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء»[١].

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العون على الدين قلب نخيب، (أي جبان) وبطن رغيب، (أي كثير الرغبة في الأكل)، ونعظ[٢] شديد»[٣]، (أي كثير الشهوة للجماع).

(وروي عن عمرو بن قيس الماصر) وروى الكليني في القوي كالصحيح عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبي عليه السلام أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحّال، فأذن لهم، فلمّا جلسوا قال عليه السلام: ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه، فجيء بالخوان (كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام) فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنّا منه، فقالوا: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء؟

---

(١) الكافي ٦ : ٢٦٨، باب كراهية كثرة الأكل، ح ١.

(٢) انعظ إذا اشتهى الجماع، والانعاظ الشبق، يعني أنّه أمر شديد، النهاية لابن الأثير ٥ : ٨٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٦٩، باب كراهية كثرة الأكل، ح ٣.

. . . .

قال: نعم، قالوا: فما حدّه؟ قال: حدّه إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل: الحمد لله، ويأكل كلّ إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً[(١)]، فقالوا: ما حدّ الكوز؟ قال: لا تشرب من أُذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه، فإنّه مشرب الشيطان»[(٢)].

وفي الموثق كالصحيح، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلمة الإناء ولا من عروته، فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثلمة»[(٣)].

وفي الموثق كالصحيح، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف[(٤)].

وفي الموثق كالصحيح، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله»[(٥)].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٢، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨٥، باب الأواني، ح ٦. من «فقالوا: ما حدّ الكوز إلى آخر الحديث» لا يوجد في خبر أبي خديجة بل يوجد في خبر سالم بن مكرم في حديث. ولعلّه روي بطريقين، وسقط هذا الشطر من الناسخ في خبر أبي خديجة.

(٣) الكافي ٦ : ٣٨٥، باب الأواني، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٨٥، باب الأواني، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٨٥، باب الأواني، ح ١.

. . . .

وبهذا الإسناد قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في الإناء الشاميّ وكان صلى الله عليه وآله يقول: هو أنظف آنيتكم»[١]. ويشعر بأنّ الغرض النظافة.

وفي الموثق كالصحيح، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول وذكر مصر فقال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخّارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة»[٢].

وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، وإذا أكلت فقل: بسم الله على أوله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله»[٣].

وفي الصحيح عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال: بسم الله والحمد لله ربّ العالمين، غفر الله عزّوجلّ له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه»[٤].

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم، أجزأ عنهم أجمعين»[٥].

وفي القوي عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فإنّ الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه: اخرجوا، فليس هاهنا

---

(١) الكافي ٦ : ٣٨٦، باب الأواني، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٣٨٦، باب الأواني، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٢، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٩.

٤٢٥٧ ـ وروي عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ قال: أكلت بين يدي أبي جعفرٍ الثّاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطّعام فقال له: ما كان في الصّحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبّعه والقطه.

عشاء ولا مبيت، وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا فإنّ لكم هاهنا عشاءً ومبيتاً»(١). وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عزّوجلّ عليه، فإن نسي فذكر اسم الله من بعد، تقيّأ الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقلّ الرجل الطعام»(٢).

وبهذا الإسناد قال: قال: «من ذكر اسم الله عزّوجلّ على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً»(٣).

وفي الحسن كالصحيح عنه عليه السلام قال: «إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله وآخره، فإنّ العبد إذا سمّى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان، فإذا سمّى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقيّأ الشيطان ما كان أكل»(٤).

[استحباب أكل فتات الطعام إلّا في الصحراء]

(وروي عن محمد بن الوليد الكرماني) في القوي كالصحيح، ويؤيّده ما رواه

---

(١) الكافي ٦: ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١١.

. . . .

الكليني في الصحيح، عن معمر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع»[١]. وفي الصحيح عنه أيضاً مثله بتغييرٍ مّا[٢].

[استحباب أكل ما سقط من الطعام وآثاره]

وروي في القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما سقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّوجلّ لمن أراد أن يستشفي به»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن داود بن كثير قال: تعشّيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمةً فلمّا فرغ من عشائه حمد الله عزّوجلّ وقال: «هذا عشائي وعشاء آبائي» فلمّا رفع الخوان تقمّم (أي تتبّع) ما سقط منه ثمَّ ألقاه في فيه[٤].

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال: «عليك بما سقط من الخوان فكله» ففعلت ذلك فذهب عنّي، قال إبراهيم بن عبد الحميد: قد كنت أجد ذلك في الأيمن والأيسر،

---

(١) الكافي ٦ : ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٨، باب النوادر، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٩، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٢.

. . . .

فأخذت ذلك فانتفعت به(١).

وفي القوي عن معاوية بن وهب قال: أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلمّا رفع الخوان تلقّط ما وقع منه فأكله ثمَّ قال لنا: «إنه ينفي الفقر ويكثر الولد»(٢).

وفي القوي عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثمَّ رفعها كانت له سبعين حسنة»(٣).

وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها فأكلها ثمَّ قال: يا حميراء أكرمي جوار نعم الله عزّوجلّ عليك، فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم»(٤).

وفي القوي عن إبراهيم بن مهزم قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: «ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان؟»(٥).

وفي القوي عن عبد الله الأرجاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل، فرأيته يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما سقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبّع هذا؟ فقال: «يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء»(٦).

---

(١) الكافي ٦: ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٦.

(٥) الكافي ٦: ٣٠٠، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٧.

(٦) الكافي ٦: ٣٠١، باب أكل ما يسقط من الخوان، ح ٩.

٤٢٥٨ ـ وقال الصّادق عليه السلام: إنّ بني اُميّة يبدءون بالخلّ في أوّل الطّعام ويختمون بالملح وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطّعام ونختم بالخلّ.

[استحباب الابتداء بالملح والاختتام به أو بالخلّ]

(**وقال الصادق** عليه السلام) روى الكليني في القوي عن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل»[١]. فإن كان هذا الخبر فالسهو من النساخ.

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: افتتح طعامك بالملح واختم بالملح، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم به أي بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه الجذام والجنون، والبرص»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح، فإنّ من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام»[٣].

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا عليه السلام: «أيّ الإدام أمرأ

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٠، باب الخلّ، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٥، باب فضل الملح، ح ١.

٤٢٥٩ ـ وقال أمير المؤمنين ﷺ: ابدءوا بالملح في أوّل الطّعام، فلو علم النّاس ما في الملح لاختاروه على التّرياق المجرّب.

(أحرى ـ خ الكافي؟) فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن، فقال هو ﷺ: «لا، بل الملح» ولقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاةً من أسمن ما يكون، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا[١].

وفي القوي عن الجعفري عن أبي الحسن الأول ﷺ قال: «لا تُحضر[٢] خوان لا ملح عليها، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في أول الطعام»[٣].

وفي القوي عن فروة عن أبي جعفر ﷺ قال: «أوحى الله عزّوجلّ إلى موسى بن عمران ﷺ: أن مُر قومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به، وإلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم»[٤].

(وقال أمير المؤمنين ﷺ) رواه الكليني في القوي عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ[٥] **(لاختاروه على الترياق)** وفي الكافي: الدرياق، وهو لغة في الترياق **(المجرّب)** وهو المسمّى بالفاروق، ويشعر بحلّيته مع أنه مشتمل على الخمر وجند بيد ستر وقرص الأفعى، وقد يبدّل الخمر بغيره ومعه في التداوي به إشكال؛ لما ستجيء الأخبار في حرمة التداوي بالمحرّم مطلقاً. فيأوّل

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ٧.

(٢) في الكافي: «لا يخصب».

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ٦.

(٥) الكافي ٦ : ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ٤.

. . . .

بأنه مع قطع النظر عن تحريمه لو علموا لاختاروه عليه، أو يحمل على غيره من أنواع الترياقات الدافعة للسموم كالفادزهرالموميائيّ الجبلي.

وروى الكليني، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثمّ دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثمّ عصره بإبهامه حتى ذاب، ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق»[١].

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: «إنّ العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافراً، ثمّ دعا بالملح فدلكه فهدأت» ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً»[٢]. وفي القوي عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ في الملح شفاءً من سبعين داء» أو قال: «سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع» ثمّ قال عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلّا به»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذرّ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب منه (عنه ـ خ) نمش الوجه»[٤]. والنمش بالتحريك: نقط بيض وسود.

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢٧، باب فضل الملح، ح ١٠.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٧، باب فضل الملح، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٦، باب فضل الملح، ح ٨.

٤٢٦٠ ـ وروى الحسن بن محبوبٍ عن وهب بن عبد ربّه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخلّل وهو يطيّب الفم.

[التخلل بعد الطعام وبيان ما يتخلل به]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالكليني[1] **(عن وهب بن عبد ربه)** ويدلّ على استحباب الخلال.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل جبرئيل عليه السلام عليّ بالخلال»[2].

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي جميلة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله عليه السلام بالسواك والخلال والحجامة»[3].

وفي القوي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: تخلّلوا فإنّه ينقّي الفم ومصلحة للّثة»[4].

وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره: أنّ أبا الحسن عليه السلام أُتي بخلال من الأخلّة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس، فأخذ منها شظيّة[5]

---

(١) الكافي ٦ : ٣٧٦، باب الخلال، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧٦، باب الخلال، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٦، باب الخلال، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧٦، باب الخلال، ذيل ح ٥.

(٥) قال الجوهري: الشظيّة: الفلقة من العصا ونحوها والجمع: شظايا، الصحاح ٦ : ٢٣٩٢.

. . . .

ورمى الباقي[١].

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: تخلّلوا فإنّه مصلحة للّثة و للنواجد»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «ناول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن أبي طالب خلالاً فقال: يا جعفر تخلل فإنّه مصلحة للفم (أو قال: للّثة) ومجلبة للرزق»[٣].

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمّان فإنّهما يهيّجان عرق الجذام»[٤].

وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة (ستّة ـ خ) أيام»[٥].

وفي القوي، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يتخلّل بكل ما أصاب ما خلا الخوص[٦] والقصب»[٧].

وعن السكوني بإسناده قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلّل بالقصب

---

(١) الكافي ٦ : ٣٧٦، باب الخلال، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧٦، باب الخلال، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٦، باب الخلال، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب الخلال، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب الخلال، ح ٨.

(٦) الخوص: ورق النخل، مجمع البحرين ١ : ٧١٠.

(٧) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب الخلال، ح ١٠.

. . . .

والريحان»(١).

وعنه عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخليل بالرمّان والآس(٢) والقصب وقال: إنّهن يحرّكن عرق الآكلة»(٣).

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما يكون على اللثة فكله وازدرده، وما كان بين الأسنان فارم به»(٤).

وفي الموثق عن إسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال: «أمّا ما كان في مقدّم الفم فكله، وأمّا ما كان في الأضراس فاطرحه»(٥).

وفي الموثق كالصحيح، عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلمّا أن فرغ من الطعام أُتي بالخلال، فقلت: جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال؟ فقال: «يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدرْتَ عليه لسانك فكله، وما استكنّ فأخرجه بالخلال، وأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته»(٦).

والظاهر أنّ جواز الأكل فيما لم يتغيّر ريحه: ويحمل عليه ما رواه عن أبي

---

(١) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب الخلال، ح ٩.

(٢) الآس: شجر معروف، مجمع البحرين ٤ : ١٩.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب الخلال، ح ١١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب رمي ما يدخل بين الأسنان، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب رمي ما يدخل بين الأسنان، ح ١.

(٦) الكافي ٦ : ٣٧٧، باب رمي ما يدخل بين الأسنان، ح ٣.

٤٢٦١ ـ وفي خبرٍ آخر: إنّ من حقّ الضّيف أن يعدّله الخلال.

عبد الله عليه السلام قال: «لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به، فإنّه يكون منه الدبيلة»(١). وهي بالتصغير: جراح ودمل كثير يظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً.

(وفي خبر آخر) روى الكليني عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من حق الضيف أن يكرم وأن يعدّ له الخلال»(٢) (أي يهيّأ له).

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام قال: من كان مؤمنا (أو يؤمن) بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(٣).

وفي القوي عن جميل وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما علّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة صلوات الله عليها أن قال لها: يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(٤). ورواه العامة في صحاحهم(٥) بطرق متكثّرة، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا الخبر من المتواترات.

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة

---

(١) الكافي ٦ : ٣٨٨، باب رمي ما يدخل بين الأسنان، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٥، باب حق الضيف وإكرامه، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٥، باب حق الضيف وإكرامه، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨٥، باب حق الضيف وإكرامه، ح ١.

(٥) صحيح البخاري ٧ : ٧٨. صحيح مسلم ١ : ٤٩.

. . . .

يكفي الأربعة»[١].

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمَّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي، وسمّي في أوله، وحمد في آخره»[٢].

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما عذّب الله عزّوجلّ قوماً قطّ وهم يأكلون، وإنّ الله عزّوجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمَّ عذّبهم عليه حتى يفرغوا منه»[٣].

[استحباب إجابة دعوة المسلم]

وفي الحسن كالصحيح عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن أن يجاب دعوته»[٤].

وفي الصحيح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أُوصي الشاهد من أُمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإنّ ذلك من الدين»[٥].

وفي الحسن، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حق المسلم

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٣، باب اجتماع الأيدي على الطعام، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٣، باب اجتماع الأيدي على الطعام، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧٤، باب حرمة الطعام، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٧٤، باب إجابة دعوة المسلم، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٢٧٤، باب إجابة دعوة المسلم، ح ٤.

. . . .

على المسلم أن يجيبه إذا دعاه»(١).

وفي الحسن عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ من حق المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته»(٢).

وعن السكوني عنه عليه السلام قال: «أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري»(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فأعرض عليه الوضوء»(٤).

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هلك المرء المسلم أن يستقلّ ما عنده للضيف»(٥).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال: جاءني عبد الله بن سنان فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم، فبعثت ابني فأعطيته درهماً ليشتري به لحماً وبيضاً، فقال لي: إلى أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته، فقال: ردّه ردّه، عندك زيت؟ قلت: نعم، قال: هاته فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره، وهلك امرؤ احتقر من أخيه ما قدّم إليه»(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٤، باب إجابة دعوة المسلم، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٤، باب إجابة دعوة المسلم، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧٥، باب إجابة دعوة المسلم، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢٧٥، باب العرض، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٢٧٦، باب أُنس الرجل في منزل أخيه، ح ٥.

(٦) الكافي ٦ : ٢٧٦، باب أُنس الرجل في منزل أخيه، ح ٣.

. . . .

[التكلّف في الضيف]

وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «المؤمن لا يحتشم من أخيه، ولا يدري أيّهما أعجب، الذي يكلّف أخاه إذا دخل أن يكلف له، أو المتكلّف لأخيه؟»(١).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «إذا أتاك أخوك فآته مما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له»(٢).

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال: من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: إنّي لا أُحبّ المتكلّفين»(٣).

وروي أنّ حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه‌السلام فقال: يا أمير المؤمنين أُحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه‌السلام: «على أن لا تتكلّف لي شيئاً» ودخل فأتاه الحارث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه‌السلام يأكل، فقال له الحارث: إنّ معي دراهم وأُظهرها وإذا هي في كُمّه، فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها، فقال له أمير المؤمنين عليه‌السلام: «هذه مما في بيتك»(٤).

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٦، باب أُنس الرجل في منزل أخيه، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٦، باب أُنس الرجل في منزل أخيه، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧٥، باب أُنس الرجل في منزل أخيه، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٧٦، باب أُنس الرجل في منزل أخيه، ح ٤.

. . . .

ورويا في الصحيح، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ﴾ ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، قلت: ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟ قال: «هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»(١).

وفي القوي كالصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: «هؤلاء الذين سمّى الله عزّوجلّ في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا»(٢).

وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للمرأة أن تأكل وأن تتصدّق، وللصديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق»(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ﴾ قال: «الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه»(٤).

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٧، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ١. التهذيب ٩ : ٩٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٤٩. والآية في سورة النور : ٦١، إلّا أنّها لا توجد فيها: «ليس عليكم جناح»، بل هو مستفاد من معنى الآية.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٧، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧٧، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٣. التهذيب ٩ : ٩٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٧٧، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٥. التهذيب ٩ : ٩٦، باب الذبائح

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الآية، قال: «ليس عليك جناح فيما أطعمت وأكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده»(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّى معنا، وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أقصر وأنا آكل، فقال لي: «كل أما علمت أنه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه»(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن أبي منصور قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشواء، ثمَّ قال: «يا عيسى إنه يقال: اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه»(٣).

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر (أي نقصر) في الأكل، فقال عليه السلام: «ما صنعتم شيئاً إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا». قال عبد الرحمن: فرفعت كسحة المائدة (أي ما سقط منها) فأكلت فقال: «نِعْمَ الآن» وأنشأ يحدّثنا: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= والأطعمة، ح ١٥١.

(١) الكافي ٦ : ٢٧٧، باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه، ح ٤. التهذيب ٩ : ٩٥، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٠.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٨، باب بلا عنوان، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٢٧٨، باب بلا عنوان، ح ٣.

. . . .

أُهدي إليه قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذرّ ﷺ فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال لهم: ما صنعتم شيئاً.أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً». ثمَّ قال أبو عبدالله عليه السلام: رحمهم الله رضي الله عنهم وصلّى الله عليهم»(١).

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدّم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده، ثمَّ جاء بقصعة فيها أرزّ، فأكلت معه فقال: «كل» قلت: قد أكلت، قال: «كل فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه» ثمَّ حازني حوزاً بإصبعه من القصعة فقال لي: «لتأكل ذا بعد ما أكلت» فأكلت(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اعمل طعاماً وتنوّق فيه (أي اجعله نفيساً) وادع عليه أصحابك»(٣) وقال: «ليس في الطعام سرف»(٤).

وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخبصة ثمَّ يطعم الخبز والزيت، فقيل له: لو دبّرت أمرك حتى

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٨، باب بلا عنوان، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٩، باب بلا عنوان، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٠، باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨٠، باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له، ح ٤.

. . . .

تعدل، فقال: «إنما نتدبّر بأمر الله عزّوجلّ فإذا وسّع علينا وسّعنا، وإذا قتّر علينا قتّرنا»(١).

وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه»(٢).

وفي الموثق عن أبي حمزة قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذةً وطيباً، وأُتينا بتمر ننظر فيه أوجهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لتسألنّ عن هذا النعيم الذي نعّمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عزّوجلّ أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه، ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمّد وبآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم»(٣).

وفي القوي عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أطيب منه ولا أنظف، فلمّا فرغنا من الطعام قال: «يا أبا خالد كيف رأيت طعامك أو قال: طعامنا؟» قلت: جعلت فداك ما رأيت أطيب منه قطّ، ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله عزّوجلّ: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام: «ألا إنّما يسألكم عما أنتم عليه من

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٩، باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٠، باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٠، باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له، ح ٣.

....

الحق»(١).

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا تجب الدعوة إلّا في أربع: العرس، والخرس، والإياب، والإعذار»(٢).

[استحباب الوليمة في أربع موارد]

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم، والإعذار، وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا عاد من غيبته»(٣).

وفي رواية أُخرى: «أو توكير» وهو بناء الدار أو غيره(٤).

وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نجد لطعام العرس رائحةً ليست برائحة غيره، فقال له: «ما من عرس يكون ينحر فيه جزور وتذبح بقرةٌ أو شاة إلّا بعث الله تبارك وتعالى ملائكةً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه (أي يخلطه) في طعامهم فتلك الرائحة التي تشمّ لذلك»(٥).

(١) الكافي ٦ : ٢٨٠، باب آخر في التقدير وأنّ الطعام لا حساب له، ح ٥. والآية في سورة التكاثر: ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨١، باب الولائم، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨١، باب الولائم، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨١، باب الولائم، ذيل ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٢٨٢، باب الولائم، ح ٥.

. . . .

وفي القوي عن جعفر القلانسي، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنا نتّخذ الطعام ونستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس، فقال: «ذلك لأن طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنة لأنه طعام اتّخذ للحلال»(١).

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء»(٢).

وفي الصحيح عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا قال: أولمَ أبو الحسن موسى عليه السلام وليمةً على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة، فعابه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه عليه السلام ذلك فقال: «ما آتى الله عزّوجلّ نبياً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان عليه السلام: ﴿هٰذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِك بِغَيْرِ حِسابٍ﴾(٣) وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾»(٤). أي ليس لكم أن تعترضوا علينا، بل يجب عليكم متابعتنا كما قاله الله عزّوجلّ ورسوله.

وفي القوي عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٢، باب الولائم، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٢، باب الولائم، ح ٤.

(٣) ص : ٣٩.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨١، باب الولائم، ح ١. والآية في سورة الحشر : ٧.

. . . .

عنهم»[١]. وعن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

وفي القوي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الضيافة أول يوم والثاني والثالث، وما بعد ذلك فإنّها صدقة تصدّق بها عليه» قال: «ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يؤثمه، قيل: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه»[٣].

وفي القوي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الضيف يلطف ليلتين، فإذا كانت الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك»[٤].

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم»[٥].

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أصحابنا قوماً فقلت: والله ما أتغدّى ولا أتعشّى إلّا ومعي منهم اثنان أو ثلاثة وأقلّ وأكثر، فقال عليه السلام: «فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم» قلت: جعلت فداك كيف ذا وأنا أُطعمهم طعامي وأُنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟ فقال: «إذا دخلوا

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٢، باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٢، باب أنّ الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٣، باب أنّ الضيافة ثلاثة أيام، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨٣، باب أنّ الضيافة ثلاثة أيام، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٨٤، باب أنّ الضيف يأتي رزقه معه، ح ١.

. . . .

عليك دخلوا من الله عزّوجلّ بالرزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك»[١].

وعن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره»[٢].

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم، وإنّ الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره»[٣].

وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً[٤] أو عاصياً».

وفي القوي عنه عليه السلام قال: «من أكل طعاماً لم يُدْعَ إليه فإنما أكل قطعةً من النار»[٥].

وفي القوي كالصحيح عن ابن أبي يعفور قال: رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً وقام يوماً في بعض الحوائج، فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن يستخدم الضيف»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٤، باب أنّ الضيف يأتي رزقه معه، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٤، باب أنّ الضيف يأتي رزقه معه، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٣، باب أنّ الضيافة ثلاثة أيام، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٧٠، باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٧٠، باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه، ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٢٨٣، باب كراهية استخدام الضيف، ح ١.

٤٢٦٢ ـ وقال عليه السلام: ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارم به.

٤٢٦٣ ـ وروى صفوان الجمّال عن أبي غرّة الخراسانيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطّعام وبعده يذهبان بالفقر.

وفي القوي عن ميسرة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ من التضعيف ترك المكافاة، ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنّه من النذالة (أي السفالة)، وزوّدوه وطيّبوا زاده فإنّه من السخاء»[١].

وروي أنه نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض الليل، فتغيّر السراج فمدّ الرجل يده ليصلحه، فزبره (أي منعه) أبو الحسن عليه السلام، ثمّ بادر بنفسه وأصلحه ثمّ قال: «إنا قوم لا نستخدم أضيافنا»[٢].

(وقال عليه السلام) تقدّم من الأخبار ما يدلّ عليه.

(وروى صفوان الجمال) في الحسن كالصحيح كالكليني[٣] **(عن أبي غرّة الخراساني)** وهو مجهول وفي الكافي: عن أبي حمزة الثمالي[٤]، وكأنه من النسّاخ، بزيادة: قلت: بأبي أنت وأمّي يذهبان بالفقر؟ فقال: «نعم يذهبان به».

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٣، باب كراهية استخدام الضيف، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٣، باب كراهية استخدام الضيف، ح ٢.

(٣) وصدره هكذا: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق».

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٢.

٤٢٦٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه.

٤٢٦٥ ـ وقال عليه السلام: من غسل يده قبل الطّعام وبعده عاش في سعةٍ وعوفي من بلوىً في جسده.

(**وقال رسول الله ﷺ**) رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام[1]. وروي في القوي كالصحيح عن أبي عوف البجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق»[2].

[استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده]

(**وقال عليه السلام**) رواه الكليني في القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام[3] (**قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده**) أي معاً أو لكل واحد (**عاش في سعة**) أي كان عيشه واسعاً (**وعوفي**) عافاه الله (**من بلوى**) أي بلاء كان (**في جسده**) أي لا يصيبه بلاء أو من البلاء الواقع. وروى الكليني في القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر (أي الدسومة) عن الثياب، ويجلو البصر»[4].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح ٣.

. . . .

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ»[١].

وفي الصحيح عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»[٢].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدء بمن على يمين الباب (أو البيت) حرّاً كان أو عبدا»[٣]. قال: وفي حديث آخر قال: «يغسل أولاً ربّ البيت يده ثمَّ يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر»[٤].

وفي القوي عن الفضل بن يونس قال: لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام: «ابدأ بمن على يمينك» فلمّا أن توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له: «دعها و اغسلوا أيديكم فيها»[٥].

أي من الماء الذي في الطشت، وحينئذ يكون معنى «اغسلوا أيديكم في إناء

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ذيل ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩١، باب صفة الوضوء قبل الطعام، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب صفة الوضوء قبل الطعام، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٠، باب صفة الوضوء قبل الطعام، ذيل ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٩١، باب صفة الوضوء قبل الطعام، ح ٣.

. . . .

واحد» أن يكون الماء في الطشت ويغسلوا أيديهم فيها. ويمكن أن يكون ذلك لبركة يده عليه السلام وكان يكفي أن يصبّ الماء في إناء، بخلاف ما يفعله المتكبّرون من الصبّ لئلّا يمتزج المياه.

وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل فإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فإنّه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد»[2].

وفي الموثق كالصحيح عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها أو يكون إلى جنبه صبيّ يمصّها[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق»[4].

وعن المفضّل قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي: «أو تريد الطرائف؟» ثمَّ قال لي: «إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩١، باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩١، باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩١، باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩١، باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ٤.

٤٢٦٦ ـ وروي عن أبي حمزة الثماليّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام: أنّه كان إذا طعم قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا، وأيّدنا وآوانا، وأنعم علينا، وأفضل، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل»، قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك، والحمد لله ربّ العالمين[١].

وفي الصحيح، عن سليمان الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام ربما أُتي بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: «من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده»[٢].

(وروي ـ إلى قوله ـ إذا طعم) أي بعده، ويمكن أن يكون قبله.

[الدعاء بالمأثور عند وضع الطعام وعند رفعه]

وروى الكليني في القوي عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال: اللهمّ هذا من منّك ومن فضلك وعطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه، وربّ محتاج إليه رزقت فأحسنت، اللهمّ واجعلنا من الشاكرين، فإذا رفع الخوان قال: الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضّلنا على كثير من خلقه تفضيلاً»[٣].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٢، باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٨، باب النوادر، ح ١٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٢.

. . . .

وفي القوي عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذكروا اسم الله عزّوجلّ على الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم»[١].

وفي القوي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفعت المائدة قال: اللهمّ أكثرت وأطبت، وباركت فأشبعت وأرويت، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم»[٢].

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام يقول: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضائعين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين»[٣]. والعاني: الأسير.

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً فما أُحصي كم مرّةً قال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه»[٤].

وفي القوي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدةً بين يديه ويسمّي ويسمّون في أول الطعام ويحمدون الله عزّوجلّ في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم»[٥].

وفي القوي عن ابن بكير، عن رجل قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرِّد ثمَّ أُتي

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٥، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٥، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٧.

(٥) الكافي ٦ : ٢٩٦، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢٥.

. . . .

به من بعد فقال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه» ثمَّ قال: «النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة»(١).

وفي القوي عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال: «اجلس يا عبد الله» فجلست حتى وضع الخوان فسمّى حين وضع، فلمّا رفع (أو فرغ) قال: «الحمد لله هذا منّك ومنّ محمد صلى الله عليه وآله»(٢).

وفي القوي عن ابن بكير قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثمَّ رفعنا أيدينا فقلنا: الحمد لله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «اللهمّ لك الحمد هذا منّك ومنّ محمد صلى الله عليه وآله رسولك، لك الحمد، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد»(٣). والظاهر أنّ المراد أنّ العلة الغائية من الخلق محمد صلى الله عليه وآله فكأنه منّه صلى الله عليه وآله.

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله عزّوجلّ على الطعام ولا تلغطوا، فإنّه نعمة من نعم الله، ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده»(٤).

وفي القوي، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عليه عزّوجلّ عند طعام أو شراب في أوله وعند

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٦، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٥، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢١.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٦، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢٢.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٦، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ٢٣.

٤٢٦٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخلّ، ما اقتفر بيتٌ فيه خلٌّ.

آخره (أو وحمد الله في آخره) لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا»(١).

[استحباب كون الخلّ في البيت خصوصاً على المائدة]

(وقال رسول الله ﷺ) روى الكليني في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخل رسول الله ﷺ إلى أُمّ سلمة رضوان الله عليها فقرّبت إليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله صلى الله عليك، ما عندي إلّا خلّ، فقال ﷺ: نعم الإدام الخلّ ما أقفر بيت فيه الخلّ»(٢).

وفي المتن: (ما اقتفر بيت فيه خلّ) والقفار بتقديم القاف على الفاء: الطعام بلا إدام، أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدام.

وفي الموثق كالصحيح عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما اقتفر (أقفر ـ خ) بيت فيه خلّ، وقد قال رسول الله ﷺ ذلك»(٣).

وفي الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخلّ يشدّ العقل»(٤).

وفي القوي عن محمد بن علي الهمداني أنّ رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٤، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام، ح ١٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٩، باب الخلّ، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٩، باب الخلّ، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٩، باب الخلّ، ح ٢.

. . . .

فقدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح عليه السلام بالخلّ فقال الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح، فقال: «هذا مثل هذا (يعني الخل) وإن الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل»[١].

وفي القوي كالصحيح أو الحسن، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدءون بالملح عندكم، (أي أحياناً) فإنّ الخلّ ليشدّ العقل»[٢]. وفي الموثق عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خلّ الخمر (أي العنب لا التمر وغيره) فقال عليه السلام: «إنه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم»[٣].

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل»[٤].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أحبّ الأصباغ (أي الإدام) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلّ»[٥].

وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخلّ يكسر المرّة، ويطفئ الصفراء، ويحيي القلب»[٦].

وفي القوي، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «عليك بخلّ

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢٩، باب الخلّ، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٩، باب الخلّ، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٠، باب الخلّ، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٠، باب الخلّ، ح ٩.

(٥) الكافي ٦ : ٣٢٩، باب الخلّ، ح ٦.

(٦) الكافي ٦ : ٣٢٩، باب الخلّ، ح ٧.

٤٢٦٨ ـ وروى شعيبٌ عن أبي بصيرٍ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثّوم

الخمر فاغمس فيه، فإنّه لا يبقي في جوفك دابةً إلّا قتلها»(١).

وعنه عليه السلام قال: «الاصطباغ بالخلّ يقطع شهوة الزنا»(٢).

وفي القوي عن خالد بن نجيح قال: كنت أُفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن عليه السلام في شهر رمضان، فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خلّ وزيت، فكان أول ما يتناول منها ثلاث لقم ثمَّ يؤتى بالجفنة(٣).

وفي القوي كالصحيح عن زيد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمةً برسول الله صلى الله عليه وآله، كان يأكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم»(٤). إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة في الابتداء بهما وبالزيت والزيتون(٥).

[كراهة الدخول في المسجد إذا أكل الثوم والبصل قبل ذهاب ريحهما]

(وروى شعيب) بن يعقوب الثقة ولم يذكر، ورواه الشيخان في الصحيح(٦) (عن أبي بصير) وروى الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٠، باب الخلّ، ح ١١.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٠، باب الخلّ، ح ١٠.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٧، باب الخلّ والزيت، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٨، باب الخلّ والزيت، ح ٣.

(٥) انظر: الكافي ٦ : ٣٠١، باب فضل الخبز. و ٣٢٧، باب الخل والزيت. و ٣٢٩، باب الخل. و ٣٣١، باب الزيت والزيتون.

(٦) الكافي ٦ : ٣٧٥، باب الثوم، ح ٢. التهذيب ٩ : ٩٧، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٥.

والبصل والكرّاث فقال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثّوم ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد.

٤٢٦٩ ـ وروى عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلمٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: سألته عن الثّوم، فقال: إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم، ولم يقل إنه حرام»[١].

(وروى عمر بن أُذينة) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح[٢] **(عن محمد بن مسلم)** وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع فقال لي: «يا حسن مشيت إلى هاهنا؟» قلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك. فقال: «إني أكلت من هذه البقلة (يعني الثوم) وأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[٣]. فظهر من الأخبار أنّ الكراهة للثوم.

---

(١) التهذيب ٩ : ٩٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧٤، باب الثوم، ح ١. التهذيب ٩ : ٩٦، باب الذبائح والأطعمة، ح ١٥٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٥، باب الثوم، ح ٣.

. . . .

[فضل الكرّاث والبصل]

وأما الكرّاث[١] والبصل فروي أخبار كثيرة في فضلهما ونفعهما[٢]. منها ما رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع»[٣].

وفي القوي عن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «البصل يذهب بالنصب، ويشدّ العصب، ويزيد في الخُطا (أي قوة المشي) ويزيد في الماء (أي المني) ويذهب بالحمّى»[٤].

وروي عنه عليه السلام: «أنه يشدّ اللثة، ويشد الظهر، ويرقّ البشرة»[٥].

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها»[٦].

وعن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل: به طحال، فقال: «أطعموه الكرّاث ثلاثة أيام» فأطعمناه فقعد الدم ثمَّ برئ[٧].

---

(١) يقال لها في الفارسية: تره.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٣٦٥، باب الكراث. و ٣٧٤، باب البصل.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٤، باب البصل، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧٤، باب البصل، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٧٤، باب البصل، ح ٤.

(٦) الكافي ٦ : ٣٧٤، باب البصل، ح ٥.

(٧) الكافي ٦ : ٣٦٥، باب الكرّاث، ح ١.

. . . .

وعن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكرّاث بأُصوله فيغسله بالماء ويأكله[١].

وعن فرات بن أحنف قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكرّاث فقال: «كله فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه»[٢].

وعن حنان بن سدير قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت إلى الهندباء، فقال لي: «يا حنان لم لا تأكل الكرّاث؟» قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء، فقال: «وما الذي جاء عنا؟» قلت: إنه قيل عنكم: إنه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة، قال: فقال: «على الكرّاث إذاً سبع قطرات» قلت: فكيف آكله؟ قال: «اقطع أُصوله واقذف برؤوسه»[٣]. وروي أنه جيّد للبواسير[٤]، وأنه كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش[٥].

وفي الموثق عن حنّان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلّة كانت بي، فالتفت إليّ وقال: «يا حنان أما علمت أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا وعليه بقل؟» قلت: ولم، جعلت فداك؟ قال: «لأنّ

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦٥، باب الكرّاث، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٥، باب الكرّاث، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٦، باب الكرّاث، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٣٦٥، باب الكرّاث، ذيل ح ٦.

(٥) الكافي ٦ : ٣٦٦، باب الكرّاث، ح ٨.

. . . .

قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ إلى أشكالها»[١].

[فضل الهندباء والفرفخ]

وفي الحسن عن مثنى بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله»[٢].

وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وتنزل عليها قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام ينهى عن نفض الهندباء إذا أكلناها»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «أكل الهندباء شفاء من كلّ (ألف ـ خ) داء، ما من داء في جوف ابن آدم إلّا قمعه الهندباء» قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان يأخذه الحمّى والصداع، فأمر أن يدقّ ويصيّره على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثمّ قال: «إنه يذهب بالحمّى وينفع من الصداع ويذهب به»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء، وبقلة أميرالمؤمنين عليه السلام

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦٢، باب البقول، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٢، باب ما جاء في الهندباء، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ٩.

. . . .

الباذروج، وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ»[١].

وعن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحبّ أن يكثر ماله (ماؤه ـ خ) وولده فليكثر (أو فليدمن) أكل الهندباء»[٢].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليكثر أكل الهندباء»[٣]. وقال: «نعم البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلّا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها» قال: «وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه»[٤]. وعنه عليه السلام قال: «الهندباء سيّد البقول»[٥].

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عليك بالهندباء فإنّه يزيد في الماء، ويحسّن الولد، وهو حارّ ليّن يزيد في الولد الذكور»[٦].

وفي القوي عن محمد بن الفيض قال: تغدّيت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، وكان (جعل ـ خ) يتنكّب الهندباء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أمّا أنتم فتزعمون أنّ الهندباء باردة، وليست كذلك، ولكنها معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس»[٧].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ١٠. بالفارسية (زينيان) والفرفخ بالفارسية: (خرنه) بضمّ الخاء.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٢، باب ما جاء في الهندباء، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ٥.

(٦) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ٦.

(٧) الكافي ٦ : ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء، ح ٧.

. . . .

[فضل الباذروج]

وفي الصحيح، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج»(١).

وفي القوي كالصحيح عن أيوب بن نوح قال: حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدة، فدعا بالباذروج، وقال: «إنّي أُحبّ أن أستفتح به الطعام فإنّه يفتح السدد، ويشهّي الطعام ويذهب بالسلّ، وما أُبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، فإني لا أخاف داءً ولا غائلةً» قال: فلمّا فرغنا من الغداء، دعا به أيضاً ورأيته يتتبّع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول: «اختم طعامك به، فإنّه يمرئ ما قبل كما يشهّي ما بعد، ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الحوك (أي الباذروج) بقلة الأنبياء، أما إنّ فيه ثمان خصال: يمرئ، ويفتح السدد، ويطيب الجشاء، ويطيب النكهة، ويشهّي الطعام، ويسلّ الداء، وهو أمان من الجذام، إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الداء كلّه»(٣).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أكل التفّاح والكزبرة

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦٤، باب الباذروج، ح ٢. والباذروج نوع من الريحان يسميه أهل الشام الجسق ولعله النعناع المعروف، وفي الدستور نبت يقال له بالفارسية: بادرنگ فهو معرب على ما قيل.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٤، باب الباذروج، ح ٣. النكهة ريح الفم ونكهته تشممت ريحه، مجمع البحرين ٤ : ٣٧٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٤، باب الباذروج، ح ٤.

. . . .

يورث النسيان»[١].

وفي الموثق كالصحيح، عن فرات بن أحنف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهى بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال: «لعن الله بني أُميّة سمّوها البقلة الحمقاء بغضاً لنا وعداوةً لفاطمة عليها السلام»[٢].

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء فأحرقته، فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعا لها، وكان يحبّها ويقول: من بقلةٍ ما أبركها»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عليكم بالخس فإنّه يصفّي الدم»[٤].

[فضل القثاء والقرع والباذنجان]

وفي القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثّاء بالملح»[٥].

وفي القوي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله، فإنّه أعظم لبركته»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦٦، باب الكزبرة، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٧، باب الفرفخ، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٧، باب الفرفخ، ح ٢. الضمير في أبركها مبهم وقوله: من بقلة بيان وتميز للضمير وكلمة (من) بيانية والتقديم لا يضره (من حاشية نسخة من الكافي).

(٤) الكافي ٦ : ٣٦٧، باب الخس، ح ١. والخس بالفارسية: كاهو.

(٥) الكافي ٦ : ٣٧٣، باب القثّاء، ح ١.

(٦) الكافي ٦ : ٣٧٣، باب القثّاء، ح ٢.

. . . .

وروي «أنه كان النبيّ ﷺ يعجبه الدبّاء، وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً فأكثرن فيها من الدبّاء وهو القرع»(١).

وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح؟ فقال: القرع ليس بذكيّ؟! فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينّكم الشيطان لعنه الله»(٢). وفي الموثق عن زياد القنديّ عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر(٣)، وكان يقول: إنه يصير المعدة خملاً كخمل القطيفة»(٤). الظاهر أنّ المراد به قوّتها.

وعن أبي الحسن عليه السلام أنه شكا إليه(٥) رطوبةً فأمره أن يستفّ السعتر على الريق(٦). وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الباذنجان فإنّه يذهب الداء ولا داء له»(٧). وعن الهادي عليه السلام أنه قال لبعض قهارمته: «استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة، معتدل في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال»(٨).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٧١، باب القرع، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧٠، باب القرع، ح ١.

(٣) السعتر نبت وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير، الصحاح ٢ : ٦٨٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧٥، باب السعتر، ح ١.

(٥) أي شكا الرواي إليه عليه السلام.

(٦) الكافي ٦ : ٣٧٥، باب السعتر، ح ٢.

(٧) الكافي ٦ : ٣٧٣، باب الباذنجان، ح ١.

(٨) الكافي ٦ : ٣٧٣، باب الباذنجان، ح ٢.

. . . .

وفي القوي عن عبد الرحمن الهاشمي قال: قال أي أبو عبد الله عليه السلام لبعض مواليه: «أقلل لنا من البصل، وأكثر لنا من الباذنجان» فقال له مستفهماً: الباذنجان؟ قال: «نعم، الباذنجان جامع الطعم، منفي الداء، صالح للطبيعة منصف في أحواله، صالح للشيخ والشابّ، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة، وبارد في مكان البرودة»(١).

[فضل الكرفس والسداب]

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون»(٢).

وفي القوي عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال: «أما أنتم تشتهونه وليس من دابة إلّا وهي تحبّه (أو تحتك به)»(٣).

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «السداب يزيد في العقل»(٤).

وروي «أنه جيّد لوجع الأُذن»(٥).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٧٣، باب الباذنجان، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٦، باب الكرفس، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٦، باب الكرفس، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٦٧، باب السداب، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٣٦٨، باب السداب، ذيل ح ٢. والسداب هو بمهملتين بعدهما ألف ثم باء مفردة: نبت معروف ولم نجده في كثير من كتب اللغة، مجمع البحرين ٢ : ٣٥١.

. . . .

وعن أبي جعفر عليه السلام (أو أبي الحسن عليه السلام) الوهم من محمد بن موسى قال: ذكر السداب فقال: «إنّ فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر»(١).

[فضل السلق والفجل]

وروي في ذمّ الجرجير أخبار(٢).

وفي الصحيح، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «نعم البقلة السلق»(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «أطعموا مرضاكم السلق (يعني ورقه) فإنّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنّه يهيّج السوداء»(٤).

وفي القوي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكى ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فأوحى الله إليه:

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦٨، باب السداب، ح ٢.

(٢) انظر: الكافي ٦ : ٣٦٨، باب الجرجير. جرجيره تره‌اى است كه بفارسى تره تيزك ميگويند، كنز اللغة.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٩، باب السلق، ح ٢. والسلق بالكسر: نبات معروف ويؤكل، مجمع البحرين ٢ : ٤٠٢. والسلق يقال بالفارسية: چغندر كما في كنز اللغة.

(٤) الكافي ٦ : ٣٦٩، باب السلق، ح ٤.

. . . .

مرهم يأكلوا (أو بأكل) لحم البقر بالسلق»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزّوجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق»[٢].

وعن أبي الحسن عليه السلام: «إنّ السلق يقمع (أو يقلع) عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق»[٣].

وعن حنان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلةً وقال: «يا حنان: كل الفجل فإنّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح، ولبّه يسرول البول، وأصله يقطع البلغم». وفي رواية أُخرى: «ورقه يمرئ»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفجل أصله يقطع البلغم، ولبّه يهضم، وورقه يحدر البول حدراً»[٥].

[فضل الجزر والسلجم والأشنان والسعد]

وفي القوي كالصحيح عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦٩، باب السلق، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٩، باب السلق، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٩، باب السلق، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧١، باب الفجل، ح ١. والفجلة بالفارسية: تربچه.

(٥) الكافي ٦ : ٣٧١، باب الفجل، ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٣٧١، باب الجزر، ح ١.

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجزر أمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع»(١).

وفي الصحيح عن علي بن المسيّب قال: قال العبد الصالح عليه السلام: «عليك باللفت فكله (يعني السلجم) فإنّه ليس من أحد إلّا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بأكل السلجم»(٣) ومثله في أخبار أُخر(٤).

وفي القوي عن أحمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «أكل الأشنان يبخّر الفم»(٥).

وفي القوي عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الأشنان فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ ضمّ شفتيه (أي إذا غسل يده وفمه ضمّ شفتيه لئلّا يدخل داخل الفم) وفيه خصال تكره: إنه يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهي الركبتين» فقلت: فالطين؟ فقال: «كلّ الطين (أو طين) حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إلّا طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاءً من كل داء، ولكن لا يكثر منه، وفيه

(١) الكافي ٦ : ٣٧٢، باب الجزر، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧٢، باب السلجم، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٢، باب السلجم، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧٢، باب السلجم، ح ٣ و ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٣٧٨، باب الأشنان والسعد، ح ١.

٤٢٧٠ ـ وروى إبراهيم الكرخيّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال الحسن بن عليّ عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلةً يجب على كلّ مسلمٍ أن يعرفها، أربعٌ منها فرضٌ، وأربعٌ سنّةٌ، وأربعٌ تأديبٌ، فأمّا الفرض:

أمان من كلّ خوف»[١].

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علّة في فمه، ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير»[٢].

وفي الصحيح عن أبي ولاد قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام في الحجر وهو قاعد، ومعه عدّة من أهل بيته، فسمعته يقول: «ضربت على أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عنّي»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتّخذوا في أسنانكم السعد، فإنّه يطيب الفم ويزيد في الجماع»[٤].

[كليات آداب المائدة]

(**وروى إبراهيم الكرخي**) في القوي كالصحيح (**فأمّا الفرض**) أي اللازم (**فالمعرفة**) أي معرفة الله أو الإيمان ليكون حلالاً، أو معرفة الحلال والحرام أو الأعمّ

(١) الكافي ٦ : ٣٧٨، باب الأشنان والسعد، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٧٨، باب الأشنان والسعد، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٧٩، باب الأشنان والسعد، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٣٧٩، باب الأشنان والسعد، ح ٤.

فالمعرفة، والرّضا والتّسمية، والشّكر، وأمّا السّنّة: فالوضوء قبل الطّعام. والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع،

(والرضا) بما قسم الله تعالى له من الرزق **(والتسمية)** لقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[١]. **(والشكر)** قبل الأكل وبعده، كما تقدّم الأخبار في ذلك **(وأمّا السنّة)** أي ما كان يداوم الرسول والأئمة عليهم السلام عليه **(فالوضوء)** أي غسل اليد **(قبل الطعام)** وبعده أيضاً، كما تقدم، أو يقال: إنه أقل ثواباً، فإنّه من العادات والأول من العبادات **(والجلوس على الجانب الأيسر)** كما في حال التشهد ليكون كجلسة العبيد التي تقدمت أو برفع الرجل اليمنى كما وقع في بعض الأخبار **(والأكل بثلاث أصابع)**. روى الكليني في القوي عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاث أصابع وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم، يأكل بإصبعيه[٢].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يستاك عرضاً ويأكل هرتاً، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه أجمع[٣].

فيمكن أن يكون المراد بالخبر الأول، النهي عن الأكل بأقل من ثلاث أصابع ويكون الثلاث به أقل مراتب الفضل، ويمكن أن يكون فعل أمير المؤمنين عليه السلام لبيان الجواز. **(ولعق الأصابع)** كما تقدم.

---

(١) الأنعام : ١١٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٧، باب النوادر، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٧، باب النوادر، ح ٥.

وأمّا التّأديب فالأكل ممّا يليك.

وتصغير اللّقمة، وتجويد المضغ، وقلّةالنّظر في وجوه النّاس.

روى الكليني في القوي عن أبي بصير قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله عزّوجلّ: بارك الله فيك»[١].

(وأما التأديب) أي المستحب الذي لم يصل فضله إلى السنة **(فالأكل مما يليك)** كما تقدم.

وروى الكليني في القوي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه»[٢].

(وتصغير اللقمة) لبعده عن الشره في الأكل كالبهائم **(وتجويد المضغ)** لما تقدم، ولسرعة الهضم **(وقلّة النظر في وجوه الناس)**.

وروى الكليني في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه، فإن البركة في رأسه»[٣].

وفي القوي عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يلطع القصعة ويقول: من لطع القصعة فكأنما تصدّق بمثلها»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٧، باب النوادر، ح ٧.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٧، باب النوادر، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٦، باب النوادر، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٧، باب النوادر، ح ٤.

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فاكهةً ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: «سبحان الله، إن كنتم استغنيتم، فإن أُناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه»(١).

وفي الموثق عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام، قال: «إن كان في أول الوقت (أي في غير المغرب والصبح، بل الظاهر العشاء) تبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم ونادر جميعاً قالا: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: «إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا» وربما دعا بعضنا فيقال له: هم يأكلون، فيقول: «دعهم حتى يفرغوا»(٣).

وروي عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه(٤).

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال: أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «عليك بالمساكين فأشبعهم، فإن الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٧، باب النوادر، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٨، باب النوادر، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٨، باب النوادر، ح ١٠.

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٨، باب النوادر، ح ١١.

٤٢٧١ ـ وقال الصّادق عليه السلام: ينبغي للشّيخ الكبير ألّا ينام إلّا وجوفه ممتلئٌ من الطّعام، فإنّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته.

وما يُعيدُ﴾»(١). وفي القوي عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من على يمينه»(٢).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تأووا منديل الغمر في البيت فإنّه مربض الشيطان»(٣).

وفي القوي كالصحيح، عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى»(٤).

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثمَّ يقول: اللهمّ أدحر عني مردة الإنس والجن والشياطين وبارك لنا في بيوتنا إلّا أُعطي ما سأل»(٥). أي لا يقول ذلك إلّا أُعطي، كما تكرّر في الأخبار.

[استحباب التعشي خصوصاً للشيخ والهرم وكراهة تركه]

(**وقال الصادق عليه السلام**) روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل بن صالح

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٩، باب النوادر، ح ١٦. والآية في سورة سبأ : ٤٩.

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٩، باب النوادر، ح ١٧.

(٣) الكافي ٦ : ٢٩٩، باب النوادر، ح ١٨. وفيه: «مربض للشياطين».

(٤) الكافي ٦ : ٢٩٩، باب النوادر، ح ٢١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٩٩، باب النوادر، ح ٢٠.

. . . .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلّا وجوفه من الطعام ممتلئ»[1].

وفي الصحيح عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنّه أهدأ للنوم وأطيب للنكهة»[2].

وفي القوي كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً، بل يبيت ممتلئاً خير له»[3].

وفي الحسن كالصحيح عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة»[4].

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصل خراب البدن العشاء»[5]. أي تركه، كما رواه في القوي عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدَعوه، فإنّ ترك العشاء خراب البدن»[6].

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٨، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٨، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٩.

(٥) الكافي ٦ : ٢٨٨، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٢. وفي النسخة التي عندنا من الكافي: أصل خراب البدن ترك العشاء. وعليه فلا يحتاج إلى التأويل.

(٦) الكافي ٦ : ٢٨٨، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ١.

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول: «إنه قوة للجسم» قال: ولا أعلمه إلّا قال: «وصالح للجماع»(١).

وفي القوي عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه قوّته فلم ترجع إليه أربعين يوماً»(٢).

وفي القوي عن علي بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما يقول أطباءكم في عشاء الليل؟» قلت: فإنّهم ينهونا عنه، قال: «فإني (أو لكني) آمركم به»(٣).

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طعام الليل أنفع من طعام النهار»(٤).

وعن زياد بن أبي الحلال في القوي قال: تعشّيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: «العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين»(٥).

وعن الرضا عليه السلام قال: «إنّ في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتني

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٨، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٨.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ١٠.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ١١.

(٥) الكافي ٦ : ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ٧.

. . . .

وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو بشربة من ماء»(١).

وفي القوي كالصحيح عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقي من الأوجاع والتخم، فقال لي: «تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً، فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وعَشِيّاً﴾»(٢).

وفي القوي كالصحيح عن المثنّى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن يعقوب عليه السلام كان له منادٍ ينادي كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب عليه السلام، وإذا أمسى نادى منادٍ: ألا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب عليه السلام»(٣).

باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام

روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾ قال: «تبدّل خبزةً نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب» قال الأبرش: فقلت: إن

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٩، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٨، باب الغداء والعشاء، ح ٢. والآية في سورة مريم : ٦٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٧، باب فضل العشاء وكراهية تركه، ح ١.

. . . .

الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام: «هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب، فكيف يشتغلون عنه في الحساب؟!»[١].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله عزّوجلّ خلق ابن آدم أجوف»[٢].

وفي الموثق كالصحيح وفي القوي عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما بني الجسد على الخبز»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ﴾، قال: «تبدّل خبزاً نقيّاً يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب» فقال له قائل: إنّهم لفي شغل يومئذ من الأكل والشرب، قال: «إن الله عزّوجلّ خلق ابن آدم أجوف ولابدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النار قد استغاثوا؟!، والله عزّوجلّ يقول: ﴿وإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾»[٤].

وفي الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ حكايةً عن

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٦، باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام، ح ١. والآية في سورة إبراهيم : ٤٨.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٦، باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٢٨٦ و ٢٨٧، باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام، ح ٣ و ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٢٨٦، باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام، ح ٤. والآية الأولى في سورة إبراهيم : ٤٨. والثانية في سورة الكهف : ٢٩.

ـ

. . . .

موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، فقال: «سأل الطعام»[١].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «اللهمّ بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه، فلو لا الخبز لا صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربنا عزّوجلّ»[٢].

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إني لألحسُ أصابعي من الأُدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أنّ ذلك من التجشّع (أي الجوع) وليس ذلك كذلك، إنّ قوماً أُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء (أي حماقة) أو استغناء، وجعلوا ينجّون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم» قال: «فمرّ بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال لهم: ويحكم اتّقوا الله عزّوجلّ ولا تغيّروا ما بكم من نعمة، فقالت له: كأنك تخوّفنا بالجوع! أما ما دام ثرثارنا (أي نهرنا) هذا يجري فإنا لا نخاف الجوع» قال: «وأسف الله عزّوجلّ فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض» قال: «فاحتاجوا إلى ذلك الجبل وأنه كان يقسّم بينهم بالميزان»[٣].

[فضل الخبز وآداب أكله]

وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال النبيّ ﷺ:

---

(١) الكافي ٦ : ٢٨٧، باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام، ح ٥. والآية في سورة القصص: ٢٤.

(٢) الكافي ٦ : ٢٨٧، باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠١، باب فضل الخبز، ح ١.

. . . .

أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها من كثير خلقه» ثمَّ قال لمن حوله: «ألا أُخبركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فداك الآباء والأُمّهات، قال: إنه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له: دانيال، وإنه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال: ما أصنع بهذا الخبز عندنا يداس بالأرجل، فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء. ثمَّ قال: اللهمّ أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال، فأوحى الله عزّوجلّ إلى السماء أن تحبس الغيث، وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخّار قال: فلم يُمطَروا حتى أنه بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً، فلمّا بلغ ما أراد الله عزّوجلّ من ذلك قالت امرأة لأُخرى ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك، قالت لها: نعم، فأكلتاه، فلمّا أن جاعتا من بعد[1] راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها، فقالت لها: بيني وبينك نبي الله، فاختصمتا إلى دانيال، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى؟ قالتا: نعم يا نبي الله وأشدّ، قال: فرفع يده إلى السماء فقال: اللهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك، قال: فأمر الله عزّوجلّ السماء أن أمطري على الأرض، وأمر الأرض أن أنبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك، فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير»[2].

---

(١) كذا، ولعله: من غدٍ.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٢، باب فضل الخبز، ح ٢.

. . . .

وفي الصحيح عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يوضع الرغيف تحت القصعة»[1].

وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صغّروا رغفانكم فإنّ مع كل رغيف بركة» وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق[2].

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة[3].

وفي الموثق عن الفضل بن يونس قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: «أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها (أو أكرم الخبز أن يكون تحتها)» وقال لي: «مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة»[4].

وفي الصحيح عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا تقطعوا الخبز بالسكّين، ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم»[5].

وفي القوي عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقطعوا الخبز بالسكّين، ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم، خالفوا

---

(١) الكافي ٦ : ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٨.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠٤، باب فضل الخبز، ح ١٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٠٤، باب فضل الخبز، ح ١١.

(٥) الكافي ٦ : ٣٠٤، باب فضل الخبز، ح ١٤.

. . . .

العجم»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكرموا الخبز» قيل: وما إكرامه؟ قال: «إذا وضع لا ينتظر به غيره»[٢].

وفي القوي كالصحيح قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكرموا الخبز. فقيل: يارسول الله وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لم ينتظر به غيره ولا يقطع، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ومن كرامته أن لا يوطئ ولا يقطع»[٣].

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع، فإنّ الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدرارا، وله أنبت الله المرعى، وبه صلّيتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم»[٤].

وقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثمّ كلوا اللحم»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أُدم قطع الخبز بالسكّين»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٠٤، باب فضل الخبز، ح ١٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٦.

(٥) الكافي ٦ : ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٧.

(٦) الكافي ٦ : ٣٠٣، باب فضل الخبز، ح ٩.

. . . .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى الأُدم قطع الخبز بالسكّين»(١).

وفي الصحيح عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، وما من نبي إلّا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا أخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلّا شعيراً»(٢).

وفي الصحيح عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «ما دخل جوف المسلول شيء أنفع من خبز الأرزّ»(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أطعموا المبطون خبز الأرزّ فما دخل في جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلّاً»(٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلّا خبز الأرز»(٥).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٠٤، باب فضل الخبز، ح ١٠. كأنّهم يلينون الخبز اليابس بالادم كالزيت واللبن ونحوهما فإذا لم يجدوا إداماً تطعوه بالسكين إلى حد لم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم ولعلهم كانوا يجدونها في المقطوع لذة لا يجدونها في المكسور وهذا رخصة خصت بحال الضرورة وفقدان الادم، الوافي ١٩ : ٢٧٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٤، باب خبز الشعير، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠٥، باب خبز الأرزّ، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٠٥، باب خبز الأرزّ، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٠٥، باب خبز الأرزّ، ح ٣.

باب الأسوقة

[استحباب أكل السويق بأنواعه]

روى الكليني في الصحيح، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «نعم القوت السويق إن كنت جائعاً أمسك[١]، وإن كنت شبعان هضم طعامك»[٢].

وفي الصحيح عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم»[٣].

وفي الصحيح عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث راحات سويقٍ جافّ على الريق ينشّف البلغم والمرّة حتى لا يكاد يدَع شيئاً»[٤].

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السويق يهضم الرؤوس»[٥].

وفي الصحيح عن سيف التمار قال: مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته، فقال لي: «اسقه سويق الشعير فإنّه يعافى إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض». قال: فما سقيناه السويق إلّا يومين، أو قال: مرّتين حتى عوفي صاحبنا[٦].

---

(١) كذا، ولعلّه أمسكك.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٥، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠٥، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٠٦، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ٨.

(٥) الكافي ٦ : ٣٠٦، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ١٠.

(٦) الكافي ٦ : ٣٠٧، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ١٤.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق فقال: «إنما عمل بالوحي»[١].

وفي القوي كالصحيح عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السويق طعام المرسلين أو قال: النبيين»[٢].

وفي القوي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السويق الجافّ يذهب بالبياض»[٣].

وفي القوي عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «شرب السويق بالزيت ينبت اللحم، ويشدّ العظم، ويرقّ البشرة، ويزيد في الباه»[٤].

وفي القوي عن النضر بن قرواش قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: «السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلّبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوة في الساقين والقدمين»[٥].

وفي القوي عن يحيى بن مساور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السويق يجرّد المرّة والبلغم من المعدة جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء»[٦].

(١) الكافي ٦: ٣٠٥، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ٣٠٥، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ٤.
(٣) الكافي ٦: ٣٠٦، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ٦.
(٤) الكافي ٦: ٣٠٦، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ٧.
(٥) الكافي ٦: ٣٠٦، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ٩.
(٦) الكافي ٦: ٣٠٦، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ١١.

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن خيثمة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من شرب السويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّةً»[١].

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال: إنّ جاريةً لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «سويق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داءً ويطفئ الصفراء وينظّف (ويبرد ـ خ الكافي) الجوف» وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه، وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له: «اشرب من سويق العدس فإنّه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة»[٣].

باب اللحوم

قد تقدم بعضها، وروى الكليني في الصحيح عن داود الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانهن، فقال: «لا بأس به»[٤].

وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأُتي بقطاة

---

(١) الكافي ٦ : ٣٠٦، باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٠٧، باب سويق العدس، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٠٧، باب سويق العدس، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣١١، باب لحوم الجزور والبخت، ح ١.

. . . .

فقال: «إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه»(١).

وفي الصحيح عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «لا أرى بأكل الحبارى بأساً، وإنه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على كثرة الجماع»(٢).

وفي الصحيح على الظاهر عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «أطعموا المحموم لحم القباج فإنّه يقوّي الساقين، ويطرد الحمّى طرداً»(٣). والظاهر أنه في البلاد الحارة كما جرّبناه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الإوّز جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها»(٤).

وروي أنه ذكر اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: إنّ أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلّا إنّ ذلك خنازير الطير، إنّ أطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض»(٥).

---

(١) الكافي ٦ : ٣١٢، باب لحوم الطير، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٣، باب لحوم الطير، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٢، باب لحوم الطير، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٢، باب لحوم الطير، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٣١٢، باب لحوم الطير، ح ٢.

. . . .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج»[١]. وفي الصحيح عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: «ما أكلت طعاماً أبقى ولا أهيج للداء من اللحم اليابس». يعني القديد[٢]. وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه كان يقول: «القديد لحم سوء، لأنه يسترخي في المعدة، ويهيّج كل داء، ولا ينفع من شيء بل يضرّ»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن عطية أخي أبي المغراء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسّه النار، فقال: «لا بأس بأكله»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ اللحم يقدّد ويذر عليه الملح ويجفّف في الظلّ، فقال: «لا بأس بأكله لأن الملح قد غيّره»[٥].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قطّ فاسداً إلّا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلّا أفسداه. فالصالحان الرمّان والماء الفاتر (أي الذي سكن حرّه)، والفاسدان الجبن والقديد»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٣١٢، باب لحوم الطير، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٤، باب القديد، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٤، باب القديد، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٤، باب القديد، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٣١٤، باب القديد، ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٣١٤، باب القديد، ح ٥.

. . . .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث لا يؤكلن وهنّ يسمنّ، وثلاث يؤكلن وهنّ يهزلن، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضرّان من شيء، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء. فأمّا اللواتي لا يؤكلن ويسمنّ استشعار الكتّان والطيب والنورة، وأمّا اللواتي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع. (وفي حديث آخر الجرز والكسب)[1] واللذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان فالماء الفاتر[2] والرمان، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، فاللحم اليابس والجبن» قلت: جعلت فداك ثَمَّ قلت: يهزلن، وقلت هاهنا: يضران؟ فقال: «أما علمت أنّ الهزال من المضرّة»[3].

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذراع»[4].

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمّت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذراع، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال»[5].

---

(١) في المخطوط: الجوز، وجاء في هامش الكافي: وفي بعض النسخ: الجوز. والجوز: لحم ظهر الجمل والكسب بالضم: عصارة الدهن، القاموس المحيط ١ : ١٢٤.

(٢) بأن لا يكون بارداً جداً ولا حاراً كذلك.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٥، باب القديد، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٥، باب فضل الذراع على سائر الأعضاء، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣١٥، باب فضل الذراع على سائر الأعضاء، ح ٣.

. . . .

وروي أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ الذراع أكثر من حبّه لسائر أعضاء الشاة؟ فقال عليه السلام: «لأنّ آدم عليه السلام قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذريّته فسمّى لكل نبي من ذريّته عضواً عضواً، وسمّى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع، فمن ثمَّ كان صلى الله عليه وآله يحبّها ويشتهيها ويفضّلها»(١).

الطبيخ

[نعم المرق اللحم باللبن]

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللحم باللبن مرق الأنبياء»(٢).

وفي القوي عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشّيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن فقال: «هذا مأكول (مرق ـ خ) الأنبياء»(٣).

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن»(٤).

وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا نبيّ من الأنبياء

---

(١) الكافي ٦ : ٣١٥، باب فضل الذراع على سائر الأعضاء، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٦، باب الطبيخ، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٦، باب الطبيخ، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٦، باب الطبيخ، ح ٢.

. . . .

إلى الله عزّوجلّ الضعف، فقيل له: اطبخ اللحم باللبن فإنّهما يشدّان الجسم» فقلت: هي المضيرة؟ فقال: «لا، ولكن اللحم باللبن الحليب»[١]. «والمضيرة»: ما يطبخ بالماست.

وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزبيب[٢]. أي الطبيخ بالزبيب، وهو المشهور بالحبشيّ.

وفي القوي عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة (أي مطبوخ في القدر) فيها نارباج (أي الطبيخ بالرمّان وهو معرّب)[٣] فأكل منها وقال: «احبسوا باقيها عليّ» فأُتي بها مرّتين أو ثلاثاً. ثمَّ إنّ الغلام صبّ فيها ماءً فأتاه بها، فقال له: «ويحك أفسدتها عليّ»[٤].

وبالإسناد قال: «إنّ أحبّ الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة»[٥].

وعن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام الألوان[٦] يعظمن البطن ويخدرن

---

(١) الكافي ٦ : ٣١٦، باب الطبيخ، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٦، باب الطبيخ، ح ٧.

(٣) يقال لها بالفارسية: آش انار.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٦، باب الطبيخ، ح ٦.

(٥) الكافي ٦ : ٣١٦، باب الطبيخ، ح ٥.

(٦) أي أكل ألوان الطعام، وقوله: يخدرن الأليتين أي يضعفن ويقترن كناية عن الكسل وفي بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة وهو كما في النهاية من حدر يحدر حدوراً وهو ضد الصعود، النهاية لابن الأثير ١ : ٣٥٣.

. . . .

الأليتين»[١].

وفي الصحيح عن زيد الشحّام قال: دخلت على سيدي أبيَ عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر[٢].

وفي القوي كالصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأُتي بثريد ولحم، ودعا بزيت وصبّه على اللحم فأكلت معه[٣]. ورواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: الثريد بركة»[٤].

وفي القوي كالصحيح عن سلمة بن محرز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «عليك بالثريد فإنّي لم أجد شيئا أوفق منه»[٥].

الشواء

وفي القوي عن الأصبغ بن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء، فقال لي: «ادن فكل» فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ. فقال لي: «ادن أُعلّمك كلمات لا يضرّك معهن شيء مما تخاف، قل: بسم الله خير الأسماء، ملء

---

(١) الكافي ٦ : ٣١٧، باب الطبيخ، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٨، باب الثريد، ح ٦. والسكباج (قليه ترش) قال في المكارم: معرب معناه مرق الخل.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٨، باب الثريد، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٨، باب الثريد، ح ٨.

(٥) الكافي ٦ : ٣١٧، باب الثريد، ح ٥.

. . . .

الأرضّ والسماء، الرحمن الرحيم الذي لا يضرّ مع اسمه شيء (أو سمّ ـ خ) ولا داء، تغذّ معنا»(١).

وعن موسى بن بكر قال: اشتكيت بالمدينة شكاءة ضعفت معها، فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: «أراك ضعيفا» قلت: نعم، فقال لي: «كل الكباب» فأكلته فبرئت.

وفي القوي عن أحدهما عليهما السلام قال: «أكل الكباب يذهب بالحمّى»(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال: «الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى»(٣).

الهريسة

وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله عزّوجلّ الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة»(٤).

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسةً(٥) من هرائس الجنة، غرست في رياض الجنة، وفركها

(١) الكافي ٦ : ٣١٨، باب الشواء والكباب والرؤوس، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٣١٩، باب الشواء والكباب والرؤوس، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٩، باب الشواء والكباب والرؤوس، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣١٩، باب الهريسة، ح ٢.

(٥) الهريس: المدقوق عنيفاً وطعام يعمل من الحب المدقوق واللحم، وفي النوادر الهريس: الحب

. . . .

الحور العين، فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً، وذلك شيء أراد الله عزّوجلّ أن يسرّ به نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكا إلى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الحبّ باللحم». يعني الهريسة(٢).

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة فإنّها تنشّط للعبادة أربعين يوماً، وهي من المائدة التي أُنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»(٣).

المثلّثة والأحساء

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟» قلت: اللحم، فإذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن، قال: «فما يمنعك عن هذا الكركور؟ فإنّه أهون (أو أمرأ) شيء في الجسد» يعني المثلّثة، قال: وأخبرني بعض أصحابنا أنّ المثلّثة يؤخذ قفيز أرزّ وقفيز حمّص وقفيز باقلّاء أو غيره من الحبوب ثمّ ترضّ جميعاً ويطبخ(٤).

= المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بالكسر: الهاون، لسان العرب ١١ : ٤٧٨.

(١) الكافي ٦ : ٣٢٠، باب الهريسة، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٠، باب الهريسة، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣١٩، باب الهريسة، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٠، باب المثلّثة والأحساء، ح ١.

. . . .

وفي القوي عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة». قيل: يا رسول الله وما التلبينة؟ قال: «الحسو باللبن، الحسو باللبن» وكرّرها ثلاثاً[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين»[٢]. وفي القاموس: التلبين والتلبينة: حساءٌ من نخالة ولبن وعسل[٣]. والحسو شرب اللبن قليلاً قليلاً.

الحلواء

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام يوماً فأُتي بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها وأكلناها[٤]. «والخبيص»: حلواء من التمر والسمن و الدقيق أو من الأولیین.

وفي القوي عن هارون بن موفّق قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلت عنده وأكثر من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذه الحلواء؟! فقال عليه السلام: «إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢١، باب المثلّثة والأحساء، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٠، باب المثلّثة والأحساء، ح ٢.

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٢٦٥.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢١، باب الحلواء، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٣٢١، باب الحلواء، ح ١.

. . . .

وفي الموثق عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من لم يرد منا الحلواء أراد الشراب»(١).

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا بالمدينة فأرسل إلينا: «اصنعوا لنا فالوذج وأقلّوا» فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة(٢).

الطعام الحارّ

[الطعام الحار غير ذي بركة]

وفي الحسن كالصحيح، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطعام الحار غير ذي بركة»(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف وأُتي بخوان عليه خبز، وأُتي بقصعة ثريد ولحم، فقال: «هلّم إلى هذا الطعام» فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول: «أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار، هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار، هذا ما لا نطيقه فكيف النار» قال: وكان عليه السلام يكرّر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلت معه(٤).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢١، باب الحلواء، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢١، باب الحلواء، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢٢، باب الطعام الحارّ، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٢، باب الطعام الحارّ، ح ٥.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتي النبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال: إنّ الله عزّوجلّ لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد، فترك حتى برد»[١].

وعن السكوني قال: قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله أُتي بطعام حارّ جداً، فقال: ما كان الله عزّوجلّ ليطعمنا النار أقرّوه حتى يبرد ويمكّن، فإنّه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب»[٢]. وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوا الحارّ حتى يبرد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارّ فقال: أقرّوه حتى يبرد ما كان الله عزّوجلّ ليطعمنا النار، والبركة في البارد»[٣].

المريّ

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ يوسف عليه السلام لمّا كان في السجن شكا إلى ربه عزّوجلّ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به، وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجّانة ويصبّ عليه الماء والملح فصار مريئاً فصار (فجعل ـ خ ل) يأتدم به عليه السلام»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٢٢، باب الطعام الحارّ، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٢٢، باب الطعام الحارّ، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٢١، باب الطعام الحارّ، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٠، باب المريّ، ح ١. والمرى الذي يؤتدم به لأنّه نسبة إلى المرو ويسميه الناس الكامخ بفتح الميم وربما كسرت، مجمع البحرين ٢ : ٤٤١.

....

باب الحلاوات والألبان وغيرهما

السكر قد تقدّم بعضها، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا إليه رجل الوباء فقال له: وأين أنت عن الطيب المبارك؟» قال: قلت: وما الطيب المبارك؟ فقال: «سليمانيّكم هذا؟» قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ أوّل من اتّخذ السكّر سليمان بن داود عليه السلام»[1].

وفي القوي كالصحيح عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع، فإنّ السكر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ»[2].

وفي القوي عن موسى بن بكر قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السلام كثيراً ما يأكل السكّر عند النوم[3].

وفي القوي كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً»[4].

«والطبرزد» معرّب، والمراد به القند، كأنه يكسر نواحيه بالفأس.

وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي: «إذا أويت إلى فراشك فكل سكّرتين» قال:

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٣، باب السكّر، ح ٧.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٣، باب السكّر، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٢، باب السكّر، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٣، باب السكّر، ح ٤.

. . . .

ففعلت ذلك فبرئت[١]. وفي القوي عن معتّب قال: لما تعشّى أبو عبد الله عليه السلام قال لي: «ادخل الخزانة فاطلب لي سكّرتين» فقلت: جعلت فداك ليس ثمَّ شيء؟ فقال: «ادخل ويحك» قال: فدخلت فوجدت سكّرتين فأتيته بهما[٢].

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثمَّ اشترى بها سكّراً لم يكن مسرفاً»[٣].

وفي القوي عن يحيى بن بشير النبّال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي: «يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟» فقال: بهذه الأدوية المرار، فقال له: «لا، إذا مرض أحدكم فخذ السكّر الأبيض فدقّه وصبّ عليه الماء البارد و اسقه إياه، فإن الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة»[٤].

وروي أن رجلاً شكا إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إني رجل شاكي، فقال: «أين هو عن الطيب المبارك؟» فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟ فقال: «السكّر» قلت: أيّ السكّر جعلت فداك؟ قال: «سليمانيّكم هذا»[٥]. أي القند والنبات لا الخام.

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٣، باب السكّر، ح ٥. تمام الحديث في الكافي هكذا: فخبرت بعض المتطببين وكان افره أهل بلادنا فقال: من أين عرف أبو عبد الله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا، إما أنّه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه انتهى.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٣، باب السكّر، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٤، باب السكّر، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٤، باب السكّر، ح ٩.

(٥) الكافي ٦ : ٣٣٣، باب السكر، ح ٣.

. . . .

وفي القوي عن بعض أصحابنا قال: حمَّ بعض أهلنا فوصف له المتطبّبون القافت[١] فسقيناه، فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: «ما جعل الله في شيء من المرّ شفاءً، خذ سكّرةً ونصفاً[٢] فصيّرها في إناء وصبّ عليها الماء حتى يغمرها، ودع[٣] عليها حديدةً ونجّمها (أي ضعها تحت النجوم) من أول الليل، فإذا أصبحت فأمرسها[٤] بيدك واسقه، وإذا كانت الليلة الثانية فصيّرهما سكّرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه، فإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكّرات ونصفاً ونجّمهنّ مثل ذلك» قال: ففعلت فشفى الله عزّوجلّ مريضنا[٥].

الألبان

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه، إلّا اللبن فإنّه كان يقول: اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»[٦].

---

(١) في نسخة: «القافس».

(٢) كأنّ في زمانه عليه السلام كان السكر في إناء معين محدود القدر والوزن.

(٣) في نسخة: «ضع».

(٤) أي ادلكها واذبها.

(٥) الكافي ٦ : ٣٣٤، باب السكر، ح ١١.

(٦) الكافي ٦ : ٣٣٦، باب الألبان، ح ١.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللبن طعام المرسلين»[١]. وفي القوي عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين»[٢].

وعن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه»[٣].

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «من تغيّر عليه ماء الظهر فإنّه ينفع له اللبن الحليب والعسل»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبنا فضرّني؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «لا، والله ما يضرّ لبن قطّ، ولكنّك أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته، فظننت أنّ اللبن الذي ضرّك»[٥].

وعن أبي الحسن الأصبهاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ـ وأنا أسمع ـ: جعلت فداك إنّي أجد الضعف في بدني؟ فقال له: «عليك باللبن؛ فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٦، باب الألبان، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٦، باب الألبان، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٦، باب الألبان، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٧، باب الألبان، ح ٨.

(٥) الكافي ٦ : ٣٣٦، باب الألبان، ح ٤. وفيه بعد قوله: «أكلته»، «فظننت أنّ ذلك من اللبن».

(٦) الكافي ٦ : ٣٣٦، باب الألبان، ح ٧.

. . . .

وفي القوي عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأُتينا بلحم جزور، فظننت أنّه من بيته فأكلنا، ثمَّ أتانا بعُسّ (أي قدح عظيم) من لبن فشرب منه، ثمَّ قال لي: «اشرب يا أبا محمد» فذقته فقلت: جعلت فداك لبن؟ فقال: «إنّها الفطرة» ثمَّ أُتينا بتمر فأكلناه[١].

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس أحد يغصّ بشرب اللبن؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾»[٢].

ألبان البقر

وبإسناده قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء»[٣].

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذَرَباً (أي فساد المعدة) وجدته، فقال لي: «ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟» وقال لي: «أشربتها قطّ؟» فقلت له: نعم، مراراً. فقال: «كيف وجدتها؟» فقلت: وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهّي، فقال لي: «لو كانت أيّامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٧، باب الألبان، ح ٩.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٦، باب الألبان، ح ٥. والآية في سورة النحل : ٦٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٧، باب ألبان البقر، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٧، باب ألبان البقر، ح ٢.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بألبان البقر؛ فإنّها تختلط مع كلّ الشجر»[١].

الماست

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم» قلت: وما الهاضوم؟[٢] قال: «النانخواه»[٣].

ألبان الإبل

وعن الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «أبوال الإبل خير من ألبانها، ويجعل الله عزّوجلّ الشفاء في ألبانها»[٤].

الجبن والجوز

وفي الصحيح، عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء، وإن افترقا كان في كل واحد

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٧، باب ألبان البقر، ح ٣.

(٢) الهاضوم: كل دواء هضم طعاماً، لسان العرب ١٢ : ٦١٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٨، باب الماست، ح ١. والنانخواه يقال له بالفارسية: «سياه تخمه».

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٨، باب ألبان الإبل، ح ١.

. . . .

منهما داء»[١].

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داءً»[٢].

عن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف، ويهيّج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد»[٣].

التمر

[ابتداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الغذاء بالتمر]

وفي الصحيح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنزل الله عزّوجلّ العجوة والعتيق من السماء» قلت: وما العتيق؟ قال: «الفحل»[٤]. أي الأُنثى والذكر.

وفي الصحيح عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون، ونزل مع آدم العتيق والعجوة، ومنها تفرّع أنواع النخل»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤٠، باب الجبن والجوز، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٠، باب الجبن والجوز، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٠، باب الجبن والجوز، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٦، باب التمر، ح ٩.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤٧، باب التمر، ح ١٢.

. . . .

وفي القوي عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ قال: «أزكى طعاماً التمر»[1].

وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما قُدِّم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام فيه تمر إلّا بدء بالتمر»[2].

وفي الموثق عن سدير عن أبيه قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحبُّ أن يرى الرجل تمريّاً؛ لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر[3].

وفي القوي كالصحيح عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلت عليه فاستدعا بتمر فأكلنا، ثمَّ ازددنا منه ثمَّ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي أُحبّ الرجل (أو قال يعجبني الرجل) إذا كان تمريّاً»[4].

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خير تموركم البرني، يذهب بالداء ولا داء فيه، ويذهب بالإعياء ولا ضرر له، ويذهب بالبلغم، ومع كل تمرة حسنة». وفي رواية أُخرى: «يهنّئ ويمرئ ويذهب بالإعياء ويشبع»[5].

وعن سليمان الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنيّ وهو مجدٌّ في أكله يأكله بشهوة، فقال لي: «يا سليمان أُدْنُ فكل» فدنوت

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب التمر، ح ١. والآية في سورة الكهف : ١٩.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب التمر، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب التمر، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب التمر، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب التمر، ح ٥.

. . . .

وأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك إنّي أراك تأكل هذا التمر بشهوة؟ فقال: «نعم إنّي لأُحبّه» قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنّ رسول الله ﷺ كان تمريّاً، وكان علي عليه السلام تمريّاً، وكان الحسن عليه السلام تمريّاً، وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمريّاً، وكان زين العابدين عليه السلام تمريّاً، وكان أبو جعفر عليه السلام تمريّاً، وكان أبو عبد الله عليه السلام تمريّاً، وكان أبي عليه السلام تمريّاً، وأنا تمريٌّ، وشيعتنا يحبّون التمر؛ لأنّهم خلقوا من طينتنا، وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر؛ لأنّهم خلقوا من مارج من نار»[١].

وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر البرنيّ يشبع ويهنّئ، ويمرئ، وهو الدواء ولا داء له، ويذهب بالعياء، ومع كل تمرة حسنة»[٢] يقال: داء عياء أي صعب لا دواء له، كأنّه أعيا الأطباء[٣].

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصرفان سيّد تموركم»[٤].

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه»[٥].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل في كل يوم سبع

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب التمر، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٦، باب التمر، ح ٧.

(٣) الصحاح ٦ : ٢٤٤٣.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٧، باب التمر، ح ١٤.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤٩، باب التمر، ح ٢٠.

. . . .

تمرات عجوة على الريق من تمر العالية، لم يضرّه سمّ ولا سحر ولا شيطان»[١].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العجوة هي أمّ التمر التي أنزلها الله عزّوجلّ لآدم عليه السلام من الجنة»[٢].

وعن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة، فغرسه صاحب لنا في بستانه فخرج منه السكّر، والهيرون، والشهريز، والصرفان وكلّ ضرب من التمر[٣].

وفي الصحيح، عن أبي سليمان الحمّار قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة (أي طبيخ يتّخذ من اللبن الحامض) وطعام بعدها، ثمّ أُتي بقباع (كغراب مكيال ضخم) من رطب عليه ألوان، فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول: «أيّ شيءٍ تسمّون هذا؟» فنقول: كذا وكذا، حتى أخذ واحدةً فقال: «ما تسمّون هذه؟» فقلنا: المشان، فقال: «نحن نسمّيها أُمّ جروان[٤]، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتي شيء منها فأكل منها ودعا لها، فليس شيء من نخل أحمل[٥] منها»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤٩، باب التمر، ح ١٩.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٧، باب التمر، ح ١٠. وزاد في آخره: وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾، قال: يعني العجوة.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٧، باب التمر، ح ١٣.

(٤) في نسخة: «جرذان».

(٥) في نسخة: «أجمل».

(٦) الكافي ٦ : ٣٤٨، باب التمر، ح ١٧.

. . . .

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت التمور عنده فقال: «الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا، والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم»[١].

وفي القوي عن بعض أصحابنا قال: لمّا قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابّته ومضى إلى الخورنق[٢]، ونزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام أسود، فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام: من هذا؟ فقال له: هذا جعفر بن محمد عليه السلام، فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام، فقال للرجل: «ما هذا؟» فقال: هذا البرنيّ، فقال: «فيه شفاء»، ونظر إلى السابري فقال: «ما هذا؟» فقال: السابريّ، فقال: «هذا عندنا البيض» وقال للمشان: «ما هذا؟» فقال الرجل: المشان، فقال عليه السلام: «هذا عندنا أُمّ جروان»[٣] ونظر إلى الصرفان، فقال: «ما هذا؟» فقال الرجل: الصرفان، فقال: «هو عندنا العجوة وفيه شفاء»[٤].

والظاهر أنّه تغيّر الآن أكثر الأسماء، والضابط فيه أنّ ما كان أنفس فهو أفضل، ويسمّى في العراق بالخصاويّ، وكلّما كان نواته أصغر فهو أحسن وأفضل، والله تعالى يعلم.

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤٨، باب التمر، ح ١٦.

(٢) الخورنق: قصر بقرب الكوفة مشهور، مجمع البحرين ١ : ٧١٠.

(٣) في نسخة: «جذان» وفي أُخرى: «جرذان».

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٧، باب التمر، ح ١٥.

. . . .

وفي الصحيح عن المطّلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم الإدام السمن»(١).

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه شيخ من أهل العراق فقال له: «ما لي أراك كلامك متغيّراً؟» فقال له: سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنّه ليوسوس إليّ الشيطان فيقول لي: إذا ذهبت البقيّة بأيّ شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله»، ثمَّ قال: «عليك بالثريد فإنّه صالح، واجتنب السمن؛ فإنّه لا يلائم الشيخ»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ الرجل خمسين سنةً فلا يبيتنّ وفي جوفه شيء من السمن»(٣).

وفي القوي عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السمن ما أُدخل جوف (أو ما دخل جوفاً مثله) وإنّي لأكرهه للشيخ»(٤).

وفي القوي عن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمون البقر شفاء»(٥).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٥، باب السمن، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٥، باب السمن، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٣٣٥، باب السمن، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣٣٥، باب السمن، ح ٦.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب السمن، ح ١. من هنا خبر آخر أورده في الكافي مستقلاً وباعتبار وحدة السند جعلهما الشارح رحمه الله واحداً.

. . . .

وقال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء، وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله»[١].

باب الحبوب ـ الأرزّ

روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد وأُلهمت أكل الأرزّ، فأمرت به فغسل وجفّف، ثمّ قلي[٢] وطحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه، فأذهب الله عزّوجلّ عنّي ذلك الوجع»[٣].

وفي الموثق كالصحيح، عن خالد بن نجيح قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني، فقال لي: «خذ الأرزّ فاغسله ثمّ جفّفه في الظلّ، ثمّ رضّه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك» وزاد فيه إسحاق الجريري: «تقليه قليلاً وزن أُوقيّة واشربه»[٤].

وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه

---

(١) الكافي ٦ : ٣٣٥، باب السمن، ح ٢.

(٢) قلى اللحم وغيره: انضجه في المقلى، القاموس المحيط ٤ : ٣٨٠. وبالفارسية: (برشته شده).

(٣) الكافي ٦ : ١٣٤١، باب الأرزّ، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٢، باب الأرزّ، ح ٦.

. . . .

الأرزّ وتضربه عليه، فغمّني ما رأيته فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: «أحسبك غمّك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام؟» قلت له: نعم جعلت فداك. فقال لي: «نعم الطعام الأرزّ يوسّع الأمعاء، ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر؛ فإنّهما يوسّعان الأمعاء ويقطعان البواسير»[١].

وفي القوي كالصحيح عن حمران قال: كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع البطن، فأمر أن يطبخ له الأرزّ ويجعل عليه السماق، فأكله فبرئ[٢].

وعن علي عليه السلام قال: «نعم الطعام الأرزّ وإنّا لندّخره لمرضانا»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم الطعام الأرزّ وإنّا لنداوي به مرضانا»[٤].

وفي القوي، عن محمد بن الفيض قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: إنّ ابنتي قد ذبلت وبها البَطَن، فقال: «ما يمنعك من الأرزّ بالشحم، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً فاطرحها بجنب النار واجعل الأرزّ في القدر واطبخه حتى يدرك، وخذ شحم كليً طريّاً، فإذا بلغ الأرزّ فاطرح الشحم في قصعة من الحجارة وكبَّ عليها قصعةً أُخرى، ثمَّ حرِّكها تحريكاً شديداً (أو جيّداً) واضبطها كيلا يخرج بخارها، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرزّ ثمَّ تحسّاه»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤١، باب الأرزّ، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٢، باب الأرزّ، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٢، باب الأرزّ، ح ٤. وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٢، باب الأرزّ، ح ٥.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤١، باب الأرزّ، ح ٣.

. . . .

الحمّص

وفي الصحيح، عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «الحمّص جيّد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده»(١).

وفي الصحيح عن رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الله تبارك وتعالى لمّا عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت، فرفع طرفه إلى السماء وقال: إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً، وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى الله عزّوجلّ إليه: يا أيوب خذ من سبحتك كفّاً فابذره، وكانت سبحته فيها ملح، فأخذ أيوب عليه السلام كفّاً منها فبذره فخرج هذا العدس، وأنتم تسمّونه الحمّص ونحن نسمّيه العدس»(٢). وفي الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً؟» فقال: «هو الذي يسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس»(٣).

وفي القوي كالصحيح عن نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده(٤).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤٣، باب الحمّص، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٣، باب الحمّص، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٢، باب الحمّص، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٣، باب الحمّص، ح ١.

. . . .

العدس

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا رجل إلى نبيٍّ الله قساوة القلب فقال له: عليك بالعدس؛ فإنّه يرقُّ القلب ويسرع الدمعة»(١).

وفي القوي عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل العدس يرقُّ القلب ويسرع الدمعة»(٢).

وعن فرات بن أحنف: «أنّ بعض بني إسرائيل شكا إلى الله عزّوجلّ قسوة القلب وقلّة الدمعة، فأوحى الله عزّوجلّ إليه: أن كل العدس، فأكل العدس فرقّ قلبه وجرت دمعته»(٣).

الباقلّاء واللوبيا والماش والجاورس

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أكل الباقلّاء يمخّخ الساقين، ويزيد في الدماغ، ويولّد الدم الطريّ»(٤).

وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله(٥).

---

(١) الكافي ٦ : ٣٤٣، باب العدس، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٣، باب العدس، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٣، باب العدس، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٤، باب الباقلّي واللوبيا، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤٤، باب الباقلّي واللوبيا، ح ٢. وليس فيه ويزيد في الدماغ. إلّا أنّه ليس في السند

. . . .

وعن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلوا الباقلّاء بقشره؛ فإنّه يدبغ المعدة»(١). وعنه عليه السلام قال: «اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة»(٢).

وعن بعض أصحابنا قال: شكا إلى أبي الحسن عليه السلام رجل البَهَق، فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه(٣).

وعن أيوب بن نوح قال: حدّثني من أكل مع أبي الحسن الأول هريسة بالجاورس وقال: «أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة، وإنّه أعجبني فأمرت أن يتّخذ لي، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة»(٤).

وعن عبد الرحمن بن كثير قال: مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمّون، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت(٥).

باب الفواكه ـ الرمّان

روى الكليني في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسٌ من فواكه الجنة في

= الثاني: ويزيد في الدماغ.

(١) الكافي ٦ : ٣٤٤، باب الباقلّي واللوبيا، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٣٤٤، باب الباقلّي واللوبيا، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٤، باب الماش، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٤٤، باب الجاورس، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٣٤٥، باب الجاورس، ح ٢. والكمون بالتشديد حب معروف، مجمع البحرين ٤ : ٧٤. وفي القاموس المحيط ٤ : ٢٦٣. كتنور حب معروف مدر فحشن هاضم طارد للرياح انتهى.

. . . .

الدنيا: الرمّان الأمليسي[١]، والتفاح السيستاني أو الشيسقان[٢]، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان»[٣].

تقشير الفواكه وغسلها

وفي القوي عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يكره تقشير التمر[٤]. أي نزع قشره.

وعنه عليه السلام قال: «إنّ لكل ثمرة سمّاً، فإذا أُتيتم بها فمسّوها (أو اهجموها) في الماء». (يعني اغمسوها)، (أو اغسلوها)[٥].

الرمّان

وفي الصحيح عن عمر بن أبان الكلبي قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: «ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمّان، وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد»[٦].

---

(١) كأنّه موضع ينسب إليه.

(٢) نقل عن الأمالي للشيخ الطوسي : ٣٦٩، «الشعشماني» بدل «السيستاني» يعني الشامي.

(٣) الكافي ٦ : ٣٤٩، أبواب الفواكه، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٠، أبواب الفواكه، ح ٣. وفيه: يكره تقشير الثمرة.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٠، أبواب الفواكه، ح ٤. وفيه: أو اغمسوها في الماء، يعني: اغسلوها.

(٦) الكافي ٦ : ٣٥٢، باب الرمّان، ح ٣.

. . . .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل حبّةً من رمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين يوماً»(١).

وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح بسندين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمّان الحلو فقال: «المزّ أصلح في البطن»(٢). أي الذي فيه حموضة.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليكم بالرمّان الحلو فكلوه؛ فإنّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلّا أبادت داءً وأذهبت شيطان الوسوسة عنه»(٣).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من أكل رمّانةً على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً»(٤).

وفي الحسن كالصحيح عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليّ من الرمّان، وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنة. فإذا أكلها الكافر بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه»(٥).

وفي القوي عن مفضّل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من طعام آكله إلّا وأنا أشتهي أن أُشارك فيه (أو قال: يشركني فيه) إنسان إلّا الرمّان، فإنّه ليس

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٣، باب الرمّان، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٤، باب الرمّان، ح ١٤.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٤، باب الرمّان، ح ١٠.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٤، باب الرمّان، ح ١١.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٣، باب الرمّان، ح ٥.

. . . .

من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنة»[١].

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمّان بسط تحته منديلاً، فسئل عن ذلك، فقال: إنّ فيه حبّات من الجنة. فقيل له: إنّ اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «عليكم بالرمّان؛ فإنّه لم يأكله جائع إلّا أجزأه، ولا شبعان إلّا أمرأه»[٣].

وفي القوي عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيّدها الرمّان»[٤].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ممّا أوصى به آدمُ، هبةَ الله أن قال له: عليك بالرمّان؛ فإنّك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك»[٥].

وفي القوي كالصحيح عن يزيد بن عبد الملك النوفليّ قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمّانة فقال: «يا معتّب أعطه رمّانةً؛ فإني لم أُشرك في شيء

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٣، باب الرمّان، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٣، باب الرمّان، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٢، باب الرمّان، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٢، باب الرمّان، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٢، باب الرمّان، ح ٤.

. . . .

أبغض إليّ من أن أُشرك في رمّانة» ثمَّ احتجم وأمرني أن أحتجم واحتجمت، ثمَّ دعا برمّانة أُخرى ثمَّ قال: «يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتى يستوفيها أذهب الله عزّوجلّ الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً، ومن أكل اثنتين أذهب الله عزّوجلّ الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيها أذهب الله عزّوجلّ الشيطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب الشيطان عن إنارة قلبه سنةً لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنة»[١].

وعن زياد بن مروان قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «من أكل رمّانةً يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثةً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزّوجلّ، ومن لم يعص الله عزّوجلّ أدخله الله الجنة»[٢]. وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسّن الولد»[٣].

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الرمّان المزّ بشحمه؛ فإنّه دباغ للمعدة»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٣، باب الرمّان، ح ٩.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٥، باب الرمّان، ح ١٦.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٥، باب الرمّان، ح ١٧.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٤، باب الرمّان، ح ١٣.

. . . .

وعن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلوا الرمّان بشحمه؛ فإنّه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن»[١].

وعن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أكل رمّانةً أنارت قلبه، ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه» قلت: أيّ الرمان جعلت فداك؟ فقال: «سورانيّكم هذا»[٢]. الظاهر أنّه منسوب إلى سوراء[٣]، وكانت قريةً مكان الحلّة.

وعن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخان شجر الرمّان ينفي الهوامّ»[٤].

العنب والزبيب

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب، وكان يوماً صائماً، فلمّا أفطر كان أول ما جاء العنب أتته أمّ ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدسّت أمّ ولده إلى السائل فاشترته منه، ثمَّ أتته فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إيّاه، ففعلت أمّ الولد كذلك، ثمَّ أتته به فوضعت بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك، فلمّا كان في المرّة الرابعة أكله عليه السلام[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٤، باب الرمّان، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٤، باب الرمّان، ح ١٥.

(٣) في المطبوعة: سورا، بالقصر. ولعلّه سوران بقرينة النبة.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٥، باب الرمّان، ح ١٨.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٠، باب العنب، ح ٣.

. . . .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «شكا نبيٌّ من الأنبياء إلى الله عزّوجلّ الغمّ، فأمره الله عزّوجلّ بأكل العنب»[١].

وعن معروف بن خربوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بـالعنب[٢].

وفي القوي عن موسى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك، فأوحى الله عـزّوجلّ إليه: هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم، فقال: يا رب إنّي أستغفرك وأتوب إليك، فأوحى الله عزّوجلّ إليه: أن كل العنب الأسود ليذهب غمّك»[٣].

وعن أبي الحسن الرسّان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه (هذا ذيل الخبر في الكافي) قال لي: «يا أهل الكوفة فضّلتم على الناس في المطعم بثلاث: سمككم هـذا البـناني، وعنبكم هذا الرازقي، ورطبكم هذا المشان»[٤].

وفي القوي قال: دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنباً وقال له: «حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير والصبيّ الصغير، وثلاثة وأربعة يأكل من يظن أنّه لا يشبع، وكل[٥] حبّتين حبّتين فإنّه مستحبّ»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥١، باب العنب، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٠، باب العنب، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٠، باب العنب، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥١، باب العنب، ذيل ح ٥.

(٥) في الكافي: وكله.

(٦) الكافي ٦ : ٣٥١، باب العنب، ح ٦.

. . . .

وفي الصحيح عن البزنطي قال: حدّثني رجل من أهل مصر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الزبيب يشدّ العصب، ويذهب بالنصب[1]، ويطيّب النفس»[2].

وفي القوي عنه عليه السلام قال: «الزبيب الطائفي يشدّ العصب، ويذهب بالنصب، ويطيّب النفس»[3].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرين زبيبةً حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت»[4].

وعن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطبح[5] بإحدى وعشرين زبيبةً حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله»[6].

السفرجل

وفي الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل سفرجلةً أنطق الله عزّوجلّ الحكمة على لسانه أربعين صباحاً»[7].

---

(١) النصب بفتحتين: الداء والبلاء، القاموس المحيط ١ : ١٣٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٢، باب الزبيب، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٢، باب الزبيب، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥١، باب الزبيب، ح ٢.

(٥) الاصطباح: شرب الصبوح وهو ما يشرب بالغداة، النهاية لابن الأثير ٣ : ٦.

(٦) الكافي ٦ : ٣٥١، باب الزبيب، ح ١.

(٧) الكافي ٦ : ٣٥٧، باب السفرجل، ح ٥.

. . . .

وفي الصحيح عن حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام: يا جعفر كل السفرجل، فإنّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان»(١).

وفي القوي عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيّب المعدة، ويذكّي الفؤاد، ويشجّع الجبان»(٢).

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأُهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل، فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعةً وناولها جعفراً فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها؛ فإنّها تذكّي القلب، وتشجّع الجبان». وفي رواية أُخرى: «كل؛ فإنّه يصفّي اللون ويحسّن الولد»(٣).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أكل سفرجلةً على الريق طاب ماؤه وحسن ولده»(٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما بعث الله عزّوجلّ نبيّاً إلّا ومعه رائحة السفرجل»(٥).

وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «السفرجل يذهب

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٧، باب السفرجل، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٧، باب السفرجل، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٧، باب السفرجل، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٧، باب السفرجل، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٨، باب السفرجل، ح ٦.

. . . .

بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين»[١].

التفّاح

وعن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «التفّاح يجلو[٢] المعدة»[٣].

وعن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «التفّاح ينفع من خصال عدّة: من السمّ، والسحر، واللمم (أي الجنون) يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منه منفعةً»[٤].

وفي الموثق عن زياد القندي قال: أصاب الناس وباء بمكة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، فكتب إليّ: «كل التفّاح»[٥].

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال: رعفت سنةً بالمدينة، فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف؟ فقال لهم: «أسقوه سويق التفّاح» فأسقوني فانقطع عنّي الرعاف[٦].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمّى فقال عليه السلام: «إنّا

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٨، باب السفرجل، ح ٧.

(٢) في نسخة: «نضوح».

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٥، باب التفّاح، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٥، باب التفّاح، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٦، باب التفّاح، ح ٥.

(٦) الكافي ٦ : ٣٥٦، باب التفّاح، ح ٦.

. . . .

أهل بيت لا نتداوى إلّا بإفاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التفّاح»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو يعلم الناس ما في التفّاح ما داووا مرضاهم إلّا به» قال: وروى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أطعموا محموميكم التفّاح، فما شيء أنفع من التفّاح»[٢].

وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التفّاح؛ فإنّه يدبغ المعدة»[٣].

وعن درست قال: بعثني المفضّل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف[٤]، فدخلت عليه في يوم صائف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر، فو الله إن[٥] صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل من هذا والناس يكرهونه؟ فقال عليه السلام: لي كأنّه لم يزل يعرفني[٦]: «وُعكت في ليلتي هذا فبعثت فأتيت به فأكلته، وهو يقلع الحمّى ويسكن الحرارة» فقدمت فأصبت أهلي محمومين، فأطعمتهم فأقلعت الحمّى عنهم[٧].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٦، باب التفّاح، ح ٩.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٦، باب التفّاح، ح ١٠.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٧، باب التفّاح، ح ١١.

(٤) بضم اللام وفتح الطاء جمع اللطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره في القاموس المحيط ٣: ١٩٥، أو بضم اللام وسكون الطاء أي بعثني لطلب لطف وبرّ وإحسان والأول أظهر، مرآة العقول ٢٢ : ١٩٦.

(٥) «إن» هنا للنفي.

(٦) أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف، مرآة العقول ٢٢ : ١٩٦، والوعك: الحمى.

(٧) الكافي ٦ : ٣٥٥، باب التفّاح، ح ٣.

. . . .

وعن زياد القندي قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف، فأصاب الناس رعاف، فكان الرجل إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يـرعف رعـافاً شديداً، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: «يا زياد أطعم سيفاً التفّاح»، فأطعمته إيّاه فبرئ[1].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أعرف للمسموم دواء أنفع من سويق التفّاح»[2] وفي القوي كالصحيح عن أحمد بن محمد بن يزيد قال: كان إذا لسع أُناساً من أهل الدار حيّة أو عقرب قال: «اسقوه سويق التفّاح»[3]. والظـاهر أنّ للـنية والاعـتقاد مدخلاً عظيماً في الاستشفاء بهذه الأشياء.

التين والكمَّثْرى

وفي الحسن كالصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «التين يذهب بالبَخر، ويشدّ الفم والعظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء» وقال عليه السلام: «التين أشبه شيء بنبات الجنة» كما رواه البزنطي به[4].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الكمَّثْرى؛ فإنّه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى»[5].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٦، باب التفّاح، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٥٦، باب التفاح، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٦، باب التفّاح، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٨، باب التين، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٨، باب الكُمَّثرى، ح ١.

. . . .

وفي الصحيح عن الوشّاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكمّثرى يدبغ المعدة ويقوّيها، هو والسفرجل سواء، وهو على الشبع أنفع منه على الريق، من أصابه طخيً (أي كرب) فليأكل». يعني على الطعام[١].

الأُتْرُج

وفي الصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّهم يزعمون أنّ الأُترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خيرو خير وأجود»[٢].

وفي الموثق عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتشهّى أُترجاً بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثمَّ مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه، فقال لي: «أُدنُ فكل» فقلت: إنّي أكلت قبل أن آتيك أُترجاً بعسل، وإنّي أجد ثقله؛ لأنّي أكثرت منه، فقال: «يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها: ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التنّور» فأتى به، فقال لي: «كل من هذا الخبز اليابس؛ فإنّه يهضم الأُترج» فأكلته ثمَّ قمت فكأنّي لم آكل شيئاً[٣].

وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الخبز اليابس

---

(١) الكافي ٦ : ٣٥٨، باب الكُمّثرى، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٠، باب الأُترج، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٣٥٩، باب الأُترج، ح ١.

....

يهضم الأُترج»(١).

وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلوا الأُترج بعد الطعام؛ فإنّ آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك»(٢).

وفي القوي عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأُترج الأخضر والتفّاح الأحمر»(٣).

وفي القوي عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بأيّ شيءٍ يأمرونكم أطباؤكم في الأُترج؟» فقلت: يأمرونا أن نأكله قبل الطعام، فقال عليه السلام: «فإنّي آمركم به بعد الطعام»(٤).

الإجّاص

وفي الموثق عن زياد القندي قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجّاص أسود في إبّانه، فقال: «إنّه هاجت بي حرارة، وإنّ الإجّاص الطريّ يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء، وإنّ اليابس منه يسكن الدم ويسلّ الداء الدويّ»(٥).

(١) الكافي ٦ : ٣٦٠، باب الأُترج، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٠، باب الأُترج، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦٠، باب الأُترج، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٣٥٩، باب الأُترج، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٣٥٩، باب الإجّاص، ح ١. ولإجاص بكسر الأول وتشديد الجيم: فاكهة معروفة

. . . .

الموز

وفي الصحيح عن أبي أُسامة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرّب إليّ موزاً فأكلته[١].

وفي الصحيح، وفي القويّ كالصحيح، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشّر موزاً ويطعمه أبا جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك هذا المولود المبارك، قال: «نعم، يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الإسلام مثله مولود»[٢].

البطيخ

وفي الحسن عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: « البطّيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه»[٣].

وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

= الواحدة اجاصة ويقال: إنّه ليس من كلام العرب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة، ويقال له بالفارسية: آلوچه.

(١) الكافي ٦ : ٣٦٠، باب الموز، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦٠، باب الموز، ح ٣. وزاد في آخره بعد قوله: «مثله مولود»: «أعظم بركةً على شيعتنا منه».

(٣) الكافي ٦ : ٣٦١، باب البطّيخ، ح ١.

. . . .

قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالخربز»[١].

وفي القوي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «أكل النبي ﷺ البطيخ بالسكّر، وأكل البطّيخ بالرطب»[٢].

وعن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ يعجبه الرطب بالخربز»[٣].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل البطّيخ بالتمر»[٤]. والبطّيخ شامل للحبحب أيضاً. وهو بالفارسية: «هندوانه» وبالعربي البطّيخ الشامي.

الغُبَيْراء

وفي الموثق عن ابن بكير أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغُبَيْراء لحمه ينبت اللحم، وجلده ينبت الجلد، وعظمه ينبت العظم، ومع ذلك فإنّه يسخّن الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير، ويقوّي الساقين، ويقمع عرق الجذام»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٣٦١، باب البطّيخ، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٣٦١، باب البطّيخ، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٣٦١، باب البطّيخ، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٣٦١، باب البطّيخ، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٣٦١، باب الغُبيراء، ح ١. والغبيراء: تمرة تشبه العناب وفي الدروس ٣ : ٤٣،

. . . .

ولمّا ذكرنا ما فات من الأطعمة من المصنف أردنا أن نذكر ما فاته من الزيّ والتجمّل، وتقدّم طرف منه.

باب التجمّل

روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّي لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها»[١].

وفي القوي عن أبي بصير قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، ويحبّ أن يرى أثر نعمه (أو النعمة) على عبده»[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة من نعمه وظهرت عليه سمّي حبيب الله محدِّثاً بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم يظهر عليه، سمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحبّ أن يراها عليه؛ لأنّه جميل يحبّ الجمال»[٤]. يمكن أن يكون المراد به الجمال المعنوي ويكون منه

= الغبيراء تدبغ المعدة ومثله في خبر معاذ أنهيهم عن غبيراء السكر وهو نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسكر، مجمع البحرين ٣ : ٢٩١. والغبيراء بالمدّ ما يقال له بالفارسية: سنجد، الوافي ١٩ : ٤١١.

(١) الكافي ٦ : ٤٣٩، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٩.

(٢) الكافي ٦ : ٤٣٨، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٤٣٨، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٣٨، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٤.

. . . .

إظهار النعم، وكان من باب ﴿وتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ﴾[1]، أو يكون أعم منه، أو يشمله من باب مفهوم الموافقة.

وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخةً ثيابه، سيّئةً حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المتعة وإظهار النعمة»[2].

وبهذا الإسناد قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة»[3]. وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أحمل بقلاً، فقال: «يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدنيء فيجترأ عليه»[4].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة»[5].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير قال: «بلغ أمير المؤمنين أنّ طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي عليه السلام مال، قال: فشقّ ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته، حتى إذا جاء[6] الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم، فنثرت

---

(١) البقرة : ١٩٧.

(٢) الكافي ٦ : ٤٣٩، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٤٣٩، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٤٣٩، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٤٣٩، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٠.

(٦) في نسخة: «حال».

. . . .

(فنشرت) بين يديه، فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدّقاً قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إنَّ له لمالاً»(١).

وفي القوي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ لك مالاً كثيراً، فقال: «ما يسوؤني ذاك، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي عليه السلام لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفِّره، ثمَّ قال له: بعه الأول فالأول واجعلها دراهم ثمَّ اجعلها حيث تجعل التمر، فاكبسه معه حيث لا يرى، وقال للذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنّك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها، ثمَّ بعث إلى رجل رجل منهم يدعوهم، ثمَّ دعا بالتمر، فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم، فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثمَّ أمر بذلك المال فقال: أُنظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم، فانظروا ماله وابعثوا إليه (أوله)»(٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أُناساً بالمدينة قالوا: ليس للحسن مال، قال: فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤٠، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٣٩، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ٨.

. . . .

فاستقرض منه ألف درهم، وأرسل بها إلى المصدّق وقال: هذه صدقة مالنا. فقالوا: ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلّا وله مال»(١).

وعن عبد الأعلى مولى آل سام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام اشتدّت حاله حتى تحدّث بذلك أهل المدينة، فبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم ثمَّ بعث بها إلى صاحب المدينة وقال: «هذه صدقة مالي»(٢).

وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله يحبّ الجمال، والتجمّل ويبغض البؤس والتباؤس»(٣).

وفي القوي عن بريد بن معاوية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد: «إظهار النعمة أحبُّ إلى الله من صيانتها، فإيّاك أن تتزيّن إلّا في أحسن زيّ قومك» قال: فما رُئي عبيد إلّا في أحسن زيّ قومه حتى مات(٤).

اللباس

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أنّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٠، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٢.
(٢) الكافي ٦: ٤٤٠، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٣.
(٣) الكافي ٦: ٤٤٠، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٤.
(٤) الكافي ٦: ٤٤٠، باب التجمّل وإظهار النعمة، ح ١٥.

. . . .

القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيّد؟ قال: فقال له: «إنّ عليَّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله. غير أنّ قائمنا عليه السلام إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته»(١).

وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الثوب النقيّ يكبت العدوّ»(٢).

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمائص»(٣).

وفي القاموس: الطاق: ضرب من الثياب، والطيلسان، أو الأخضر(٤). والساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود(٥).

وفي النهاية: الخميصة ثوب خزّ أو صوف معلَّم، وقيل: لا تسمّى خميصة إلّا أن تكون سوداء معلّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها: الخمائص(٦).

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ ثوباً

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤٤، باب اللباس، ح ١٥.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤١، باب اللباس، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٤٤١، باب اللباس، ح ٢.

(٤) القاموس المحيط ٣ : ٢٦٠.

(٥) القاموس المحيط ١ : ١٩٥.

(٦) النهاية لابن الأثير ٢ : ٨٠ و ٨١.

. . . .

فلينظّفه»[١].

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: «نعم» قلت: عشرون؟ قال: «نعم» قلت: ثلاثون؟ قال: «نعم» ليس هذا من السرف، إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك»[٢].

وفي القوي كالصحيح عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس إلى ابن الكوّاء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة. فلمّا نظروا إليه قالوا: يا ابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس؟ فقال: وهذا أول ما أُخاصمكم فيه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ . وقال الله عزّوجلّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾»[٤].

وفي القوي كالصحيح عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليَّ جبّة خزٍّ وطيلسان خزٍّ، فنظر إليَّ. فقلت: جعلت فداك عليَّ جبّة خزٍّ

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤١، باب اللباس، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤١، باب اللباس، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٤٤١، باب اللباس، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٤٤١، باب اللباس، ح ٦. والآيتان في سورة الأعراف : ٣١ و ٣٢.

. . . .

وطيلساني هذا خزٌّ فما تقول فيه؟ فقال: «وما بأس بالخزّ» قلت: وسداه إبـريسم؟ قال: «وما بأس بإبريسم، فقد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ» ثـمَّ قـال: «إنّ عبدالله بن العباس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج فواقفهم فقالوا: يا ابن عباس بينا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فالبس وتـجمّل، فـإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وليكن من حلال»[١].

وروي أنّه مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال: والله لآتينّه ولأوبّخنّه، فدنا منه فقال: يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا عليّ عليه السلام ولا أحد من آبائك. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتّر، وكان يأخذ لقتره وإقتاره، وإنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها (أي اتّسعت) فأحقّ أهلها بها أبرارهـا، ثـمَّ تـلا: «﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أنّي يا ثوريّ ما ترى عليَّ من ثوبٍ إنّما ألبسه للناس» ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه، ثمّ رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً، فقال: «هذا ألبسه لنفسي، وما رأيته للناس» ثمّ جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليّن، فقال: «لبست هذا الأعلى للناس ولبست

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤٢، باب اللباس، ح ٧.

. . . .

هذا لنفسك تسرّها»[١].

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي، وإذا هو عباد بن كثير البصري، فقال: يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام ؟! فقلت: ثوب فرقبيّ (بتقدم الفاء على القاف وضمّهما ثوب مصري أبيض من كتان) اشتريته بدينار، وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مُراءٍ مثل عباد»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها؟ قال: «لا بأس»[٣].

وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي ثلاثة أقمصة؟ قال: «لا بأس» قال: فلم أزل حتى بلغت عشرة، فقال: «أليس يودع بعضها بعضاً؟» قلت: بلى، ولو كنت إنّما ألبس واحداً لكان أقلّ بقاءً. قال: «لا بأس»[٤].

وفي الحسن عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد، والطيالسة والقمص الكثيرة، يصون بعضها بعضاً

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤٢، باب اللباس، ح ٨. والآية في سورة الأعراف : ٣٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٣، باب اللباس، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٤٤٣، باب اللباس، ح ١٠.

(٤) الكافي ٦ : ٤٤٣، باب اللباس، ح ١١.

. . . .

يتجمّل بها، أيكون مسرفاً؟ قال: «لا؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾»[١]. وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة»[٢].

لباس الشهرة

وفي الصحيح، عن ابن مسكان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابةً تشهره»[٣].

وفي الحسن كالصحيح عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس»[٤].

وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشهرة خيرها وشرّها في النار»[٥].

وعن أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤٣، باب اللباس، ح ١٢. والآية في سورة الطلاق : ٧.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٤، باب اللباس، ح ١٤.

(٣) الكافي ٦ : ٤٤٥، باب كراهية الشهرة، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٤٤، باب كراهية الشهرة، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٤٤٥، باب كراهية الشهرة، ح ٣.

(٦) الكافي ٦ : ٤٤٥، باب كراهية الشهرة، ح ٤.

. . . .

لباس البياض

وفي الموثق كالصحيح عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»[١]. وفي القوي كالصحيح عن مثنّى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

وفي القوي عن صفوان الجمّال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلمّا أشرف على الهاشمية (مدينة أبي جعفر) أخرج رجله من غرز الرجل (أي الركاب الذي كان من جلد) ثمَّ نزل ودعا ببغلة شهباء، ولبس ثياباً بيضاء، وكمّةً بيضاء (أي قلنسوة مدوّرة)، فلمّا دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وأنّى تبعّدني من أبناء الأنبياء؟» قال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذرّيتها، فقال: «ولم ذاك يا أمير المؤمنين؟» فقال: رفع إليّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال، فقال: «والله ما كان»، فقال: لست أرضى منك إلّا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي، فقال: «أبالأنداد من دون الله تأمرني أنْ أحلف؟ إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء» فقال: أتتفقّه عليّ؟ فقال: «وأنّى تبعّدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله» قال: فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك، قال: «فافعل»، قال: فجاء

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٥، باب لباس البياض والقطن، ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٥، باب لباس البياض والقطن، ح ٢.

. . . .

الرجل الذي سعى به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «يا هذا تحلف؟» فقال: نعم، والله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، لقد فعلت، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «ويحك[1] تمجّد الله فيستحيي من تعذيبك، ولكن قل: برئت من حول الله وقوّته ولجأت إلى حولي وقوّتي» فحلف بها الرجل فلم يستتمّها حتى وقع ميّتاً، فقال له أبو جعفر: لا أُصدّق بعدها عليك أبداً، وأحسن جائزته وردّه[2].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: البسوا ثياب القطن؛ فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا»[3].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال: «إنّي تزوّجت امرأةً من قريش»[4].

وفي الموثق عن الحكم بن عتيبة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجّد[5] وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على ثيابه[6] فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: «يا حكم ما تقول في هذا؟» فقلت: وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأمّا عندنا فإنّما يفعله الشابّ المرهّق، فقال لي: «يا

---

(١) في نسخة: «ويلك».

(٢) الكافي ٦: ٤٤٥، باب لباس البياض والقطن، ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٦، باب لباس البياض والقطن، ح ٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٤٧، باب لبس المعصفر، ح ٣.

(٥) المنجد بالتشديد: المزين.

(٦) في نسخة: «عاتقه».

. . . .

حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، وهذا ممّا أخرج الله لعباده، فأمّا هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف»[١].

لباس المعصفر

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس بلبس المعصفر»[٢]. وفي الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره المفدم إلّا للعروس»[٣]. وهو يطلق على الرجل والمرأة.

وفي الحسن كالصحيح عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة، فتبسّمت حين دخلت، فقال: «كأنّي أعلم لم ضحكت، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ، إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنا أُحبّها فأكرهتني على لبسها» ثمّ قال: «إنّا لا نصلّي في هذا ولا تصلّوا في المشبّع المضرّج» (أي المحمّر) قال: ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها، فقال: «سمعتها تبرّأ من عليّ عليه السلام، فلم يسعني أن أُمسكها وهي تبرّأ من عليّ عليه السلام»[٤].

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤٦، باب لبس المعصفر، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٧، باب لبس المعصفر، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٤٧، باب لبس المعصفر، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٤٤٧، باب لبس المعصفر، ح ٧.

. . . .

وفي القوي عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ملحفة مورّسة[١] يلبسها في أهله حتى يردع على جسده» وقال: «قال أبو جعفر عليه السلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت»[٢]. وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صبغنا البهرمان (أي العصفر) وصبغ بني أُميّة الزعفران»[٣].

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيّات البصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي، فإذا هو في بيت منجّد وعليه ملحفة ورديّة وقد حفّ لحيته واكتحل، فسألناه عن مسائل فلمّا قمنا قال لي: «يا حسن» قلت: لبيك، قال: «إذا كان غداً فأتني أنت وصاحبك» فقلت: نعم، جعلت فداك. فلمّا كان من الغد دخلت عليه، فإذا[٤] هو في بيت ليس فيه إلّا حصير، وإذا عليه قميص غليظ، ثمّ أقبل على صاحبي فقال: «يا أخا أهل البصرة إنّك دخلت عليّ أمس وأنا في بيت المرأة، وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها، فتزيّنت لي على أن أتزيّن لها كما تزيّنت لي، فلا يدخل قلبك شيء»، فقال له صاحبي: جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء، فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان، وعلمت أنّ الحق فيما قلت[٥].

---

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به، النهاية لابن الأثير ٥ : ١٧٣.

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٨، باب لبس المعصفر، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٤٤٨، باب لبس المعصفر، ح ١٠.

(٤) في الكافي والمخطوط: وإذا.

(٥) الكافي ٦ : ٤٤٨، باب لبس المعصفر، ح ١٣.

. . . .

الكتّان

وفي الموثق كالصحيح عن عقبة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الكتّان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»(١).

لبس الصوف والشعر والوبر

وفي الحسن كالصحيح عن أبي جرير القمّي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكيٌّ هو؟ فقال: «كان أبي يتوسّد الريش»(٢).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «البسوا الثياب من القطن؛ فإنّه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولباسنا، ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة»(٣).

وفي القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة»(٤).

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن كثير الخزّاز (عن أبيه ـ خ) قال: رأيت

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤٩، باب الكتّان، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٠، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٠، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٤٩، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ١.

. . . .

أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها، فقلت: جعلت فداك إنّ الناس يكرهون لباس الصوف فقال: «كلّا، كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك»(١).

وفي القوي عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني، إنّ بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال: «البس منها ما أُكل وضُمن»(٢).

لبس الخزّ

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: «ليس بها بأس» فقال الرجل: جعلت فداك إنّها في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟» فقال الرجل: لا، قال: «فلا بأس»(٣).

وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخزّ، فقال: «هو ذا نلبس» فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: «إذا حلّ الوبر حلّ جلده»(٤).

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٠، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٠، باب لبس الصوف والشعر والوبر، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥١، باب لبس الخزّ، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٢، باب لبس الخزّ، ح ٧.

. . . .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال: خرج أبو جعفر عليه‌السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر[١].

وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه‌السلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً، والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً»[٢].

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سمعته يقول: «كان علي بن الحسين عليه‌السلام يلبس في الشتاء الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة والخزّ فيشتوفيه[٣]، ويبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه ثمَّ يقول: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾»[٤].

وفي القوي كالصحيح، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه‌السلام وعليَّ قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: إنّ عليَّ ثوباً أكره لبسه، فقال: «وما هو؟» قلت: طيلساني هذا، قال: «وما بال الطيلسان؟» قلت: هو خزّ، قال: «وما بال الخزّ؟» قلت: سداه إبريسم، قال: «وما بال الإبريسم؟» قال: «لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسم ولا زرّه ولا علمه، إنّما تكره المصمّت من الإبريسم للرجال ولا تكره للنساء»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٠، باب لبس الخزّ، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٠، باب لبس الخزّ، ح ٢.

(٣) في نسخة: «فيستوفيه».

(٤) الكافي ٦ : ٤٥١، باب لبس الخزّ، ح ٤. والآية في سورة الأعراف : ٣٢.

(٥) الكافي ٦ : ٤٥١، باب لبس الخزّ، ح ٥.

. . . .

وفي القوي كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّا مَعاشر آل محمد نلبس الخزّ واليُمنة»(١).

وفي الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخزّ من وبرها، أسباع هي؟ فكتب: «لبس الخزّ الحسين بن علي عليه السلام ومن بعده جدّي»(٢).

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قتل الحسين بن عليّ عليه السلام وعليه جبّة خزٍّ دكناء(٣) (أي مائلة إلى السواد) فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بالسهم»(٤).

وعن مؤذّن علي بن يقطين قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبّة خزٍّ سفرجليّة(٥).

لبس الوشي

وفي الموثق كالصحيح عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «اشترِ لنفسك خزّاً،

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥١، باب لبس الخزّ، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٢، باب لبس الخزّ، ح ٨.

(٣) في نسخة من الكافي: «دكنة». وفي حديث فاطمة عليها السلام أنّها أوقدت القدر حتى دكنت ثيابها دكن الثوب إذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكناً، النهاية لابن الأثير ٢ : ١٢٨.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٢، باب لبس الخزّ، ح ٩.

(٥) الكافي ٦ : ٤٥٢، باب لبس الخزّ، ح ١٠.

. . . .

وإن شئت فوشيّاً» فقلت: كلّ الوشي؟ فقال: «وما للوشي؟» قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنّه حرام؛ قال: «البس ما فيه قطن»[١].

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: حدّثني من أثق به أنّه رأى على جواري أبي الحسن موسى عليه السلام الوشي[٢]. وتقدّم أنّه الملوّن بلونين فصاعداً.

لبس الحرير والديباج

وفي الصحيح عن البزنطي قال: سأل الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن والقزّ أكثر من النصف، أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك»[٣]. ويظهر منه ومن غيره من الأخبار الآتية أن القزّ كالحرير. ويمكن حمله على الاستحباب كما تقدّم في لباس المصلّي.

وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته مع[٤] قطن أو كتّان»[٥].

وعن العباس بن موسى عن أبيه قال: سألته عن الإبريسم والقزّ، قال: «هما

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٢، باب لبس الوشي، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٣، باب لبس الوشي، ح ٣. والوشي : نقش الثوب ويكون من كل لون، القاموس المحيط ٤ : ٤٠٠.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٥، باب لبس الحرير والديباج، ح ١١.

(٤) كذا، ولعلّه من.

(٥) الكافي ٦ : ٤٥٤، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٠.

. . . .

سواء»[١].

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرّمة، وأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»[٣].

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج، فقال: «أمّا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل»[٤].

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب»[٥].

وفي القوي عن ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير، فخرج فيها فقال صلى الله عليه وآله: مهلاً يا أُسامة، إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك»[٦].

وفي القوي كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٤، باب لبس الحرير والديباج، ح ٩.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٥، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٥، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٤.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ١.

(٦) الكافي ٦ : ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ٢.

. . . .

«لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب»[١].

وعن العباس بن هلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشّع! فقال: «أما علمت أنّ يوسف نبيٌّ وابن نبيٍّ كان يلبس أقبية الديباج مزوّرة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وإنّما احتاجوا إلى قسطه، وإنّما يحتاج من الإمام إلى[٢] أن إذا قال: صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إنّ الله لا يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾»[٣].

وفي الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس»[٤].

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النساء تلبس الحرير والديباج إلّا في الإحرام»[٥].

وفي القوي كالصحيح عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يلبس

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ٤.

(٢) في الكافي: في بدل إلى.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٣، باب لبس الحرير والديباج، ح ٥. والآية في سورة الأعراف : ٣٢. وفيه: مزرورة بدل مزوّرة.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٤، باب لبس الحرير والديباج، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٤٥٤، باب لبس الحرير والديباج، ح ٨.

. . . .

القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير و لباس الوشي، ويكره لباس الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة إبليس(١).

وفي القوي عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة ـ وأنا عنده ـ سداها إبريسم أيلبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها(٢).

باب في التشمير وغيره

وقد تقدّم أيضاً ، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وثِيَابَك فَطَهِّرْ﴾ قال: «فشمِّر»(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض، فقال: «ما هذا ثوب طاهر»(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يجرّ ثوبه، قال: «إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء»(٥).

وفي القوي كالصحيح عن معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٤، باب لبس الحرير والديباج، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٥، باب لبس الحرير والديباج، ح ١٣.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٥، باب تشمير الثياب، ح ١. والآية في سورة المدّثّر : ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٨، باب تشمير الثياب، ح ١١.

(٥) الكافي ٦ : ٤٥٨، باب تشمير الثياب، ح ١٢.

. . . .

عليّاً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان[١] فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليبه، ثمّ رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثمّ قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه». قال أبو عبد الله عليه السلام: «ولكن لا يقدرون أن يلبسوها هذا اليوم، ولو فعلناه لقالوا: مجنون، ولقالوا: مرائي، والله تعالى يقول: ﴿وثِيَابَك فَطَهِّرْ﴾» قال: «وثيابك فارفعها ولا تجرِّدها، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس»[٢].

وفي الصحيح عن زرارة بن أعين قال: رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضج دم[٣].

وعن عبد الله بن هلال قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أشتري له إزاراً، فقلت: إنّي لست أُصيب إلّا واسعاً، قال: «اقطع منه وكفّه (أي زيادته التي هي سبب الإثم) قال: ثمّ قال: «إنّ أبي قال: ما جاوز الكعبين ففي النار». وفي الموثق كالصحيح عن يونس ابن يعقوب مثله[٤].

وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان

---

(١) في نسخة: «فأتي ببرد نوار». وفي الوافي نقلاً عن الكافي (فأتى بئر نوار) وقال في بيانه: النوار: النيلج الذي يصبغ به، الوافي ٢٠ : ٧٣٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٥، باب تشمير الثياب، ح ٢. والآية في سورة المدثر : ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٧، باب تشمير الثياب، ح ٩.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٦، باب تشمير الثياب، ح ٣.

. . . .

مع أبي الحسن عليه السلام أيّام حبس ببغداد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إنّ الله قال لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وثِيَابَك فَطَهِّرْ﴾ وكان ثيابه طاهرة، وإنّما أمره بالتشمير»[١]. أي قصّرها.

وفي الحسن كالصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إيّاك وإسبال الإزار والقميص؛ فإنّ ذلك من المخيلة والله لا يحبّ المخيلة»[٢]. أي الكبر.

وفي الموثق كالصحيح عن الثمالي رفعه قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مُرخٍ إزاره فقال له: «يا بنيّ (أو يا فتى) ارفع إزارك؛ فإنّه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك»[٣]. أي من الكبر.

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مدّ يده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه»[٤].

وفي القوي عن الحسن الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «تريد أن أُريك قميص عليٍّ عليه السلام الذي ضرب فيه وأُريك دمه؟» قال: قلت: نعم، فدعا به وهو في سفط [٥]فأخرجه ونشره فإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني، فإذا موضّع[٦]

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٦، باب تشمير الثياب، ح ٤. والآية في سورة المدّثّر : ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٦، باب تشمير الثياب، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٧، باب تشمير الثياب، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٧، باب تشمير الثياب، ح ٧.

(٥) السفط معرب «سبد».

(٦) الموضع كمعظم أي خيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو خرق وقع من ذلك الموضع

. . . .

الجيب إلى الأرض، وإذا أثر دم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف (أي خط وسطه) فقال: «هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه، وهذا أثر دمه» فشبّرت بدنه، فإذا هو ثلاثة أشبار، وشبّرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً[١].

وفي القوي عن سلمة (بيّاع القلانس ـ خ الكافي) قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام: يا بُنيّ ألا تطهِّر قميصك؟» فذهب فظننّا أنّ ثوبه قد أصابه شيء، فرجع فقال: «إنّه هكذا» فقلنا: جعلنا الله فداك ما لقميصه؟ قال: «كان قميصه طويلاً، فأمرته أن يقصّر؛ إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وثِيَابَك فَطَهِّرْ﴾»[٢].

ما يقال عند لبس الجديد

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: «يقول: اللهمّ اجعله ثوب يمن وتقىً وبركة، اللهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك، الحمد الله الذي كساني ما أُواري

= إلى الأرض قال في القاموس المحيط ٣: ٩٥: التوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها وكمعظم المكسر المقطوع أو الموضع كمجلس أي كان جيبه مفتوقاً إلى الذيل «إما» بحسب أصل وضعه أو صار بعد الحادثة كذلك.

(١) الكافي ٦: ٤٥٧، باب تشمير الثياب، ح ٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٧، باب تشمير الثياب، ح ١٠. والآية في سورة المدّثر: ٤.

. . . .

به عورتي وأتجمّل به في الناس»(١).

وفي القوي كالصحيح أو الصحيح عن عمر بن يزيد قال: أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به، فزحمني جمل في بعض الطريق فتمزّق من كل وجه، فاغتممت لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال: «ما لي أراك مهتمّاً؟»(٢) فأخبرته بالقصّة فقال: «يا عمر، إذا لبست ثوباً جديداً فقل: لا إله إلّا الله محمد رسول الله، تبرّاً من الآفة». وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره؛ فإنّ ذلك ممّا يهدّه (أو يهدّك) وإذا كانت لك إلى الرجل حاجة فلا تشتمه من خلفه؛ فإنّ الله يوقع ذلك في قلبه»(٣).

وفي القوي عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلِّ ركعتين يقرأ فيهما أُمّ الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وإنّا أنزلناه، ثمَّ ليحمد الله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس، وليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فإنّه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدّس له، ويستغفر له، ويترحّم عليه»(٤).

وفي القوي عن خالد الجوّان(٥) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «قد

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٨، باب القول عند لباس الجديد، ح ١.

(٢) في نسخة: «منهتكاً».

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد، ح ٥.

(٥) في نسخة من الكافي: «الخزّاز».

. . . .

ينبغي لأحد إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّيده عليه ويقول: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمّل به في الناس وأتزيّن به بينهم»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ إنّا أنزلناه اثنين وثلاثين مرّةً في إناء جديد ورشّ به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك»[٢].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمّل به في الناس، اللهمّ اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، وأعمر فيها مساجدك. فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقمّصه حتى يغفر الله له» وفي نسخة أُخرى: «لم يصبه شيء يكرهه»[٣].

لبس الخلقان

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وابتذال الثوب الصون وإلقاء النوى»[٤].

وفي الحسن كالصحيح عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٠، باب لبس الخلقان، ح ١.

. . . .

ما أدنى ما يجيء من الإسراف ؟ قال: «ابتذالك ثوب صونك، وإهراق (أو إهـراقك) فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا»(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ (أي رقعة) قد رقعه، فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ما لك تنظرني؟(٢)» فقال: قبّ(٣) ملقىً في قميصك، فقال له: «اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه» وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرجل فيه فإذا فيه: «لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له»(٤).

العمائم

وفي الصحيح عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قـال فـي قـول الله عـزّوجلّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: «العمائم، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه»(٥).

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٠، باب لبس الخلقان، ح ٢.

(٢) في الكافي والمخطوط: «تنظر» بدل «تنظرني».

(٣) القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع، الصحاح ١ : ١٩٧.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٠، باب لبس الخلقان، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٤٦٠، باب العمائم، ح ٢. والآية في سورة آل عمران : ١٢٥.

(٦) الكافي ٦ : ٤٦٠، باب العمائم، ح ١.

. . . .

وفي الموثق عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر»[1]. وفي القوي عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمَّ قال: أدبر فأدبر، ثمَّ قال: أقبل فأقبل، ثمَّ قال: هكذا تيجان الملائكة»[2]. وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: العمائم تيجان الملائكة»[3] وروي «أن الطابقيّة[4] عمّة إبليس لعنه الله»[5].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق أو حرق (أو ولا حزن) ولا مكروه»[6].

وفي القوي عنه عليه السلام قال: «من اعتمّ فلم يُدِرِ العمامة تحت حنكه، فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[7].

القلانس

وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي

---

(1) الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمائم، ح ٣.

(2) الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمائم، ح ٤.

(3) في نسخة: «العرب».

(4) أي العمامة بلاحنك.

(5) الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمائم، ح ٥.

(6) الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمائم، ح ٦.

(7) الكافي ٦ : ٤٦١، باب العمائم، ح ٧.

. . . .

عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوةً بيضاء مضرّبة، وكان يلبس في الحرب قلنسوةً لها أُذنان»[١]. وفي الموثق عن الحسين بن المختار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها؛ فإنّ السيد مثلي لا يلبس المكسّر»[٢]. وفي الموثق عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اتّخذ لي قلنسوةً ولا تجعلها مضيّقة (أو مصبغة) فإنّ السيّد مثلي لا يلبسها». يعني لا تكسّرها[٣].

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرّبة وذوات الأُذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس[٤] يتبرنس به»[٥].

الاحتذاء

وفي القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أول من اتّخذ النعلين إبراهيم عليه السلام»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٢، باب القلانس، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٢، باب القلانس، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٢، باب القلانس، ح ٤.

(٤) البرنس: كلّ ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيرها، النهاية لابن الأثير ١ : ١٢١.

(٥) الكافي ٦ : ٤٦١، باب القلانس، ح ١.

(٦) الكافي ٦ : ٤٦٢، باب الاحتذاء، ح ٢.

. . . .

وبهذا الإسناد قال: «قال رسول الله ﷺ: من اتّخذ نعلاً فليستجدها»[١].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور»[٢]. والاستجادة طلب الجيّد وجعله جيّداً. وأمّا قوله عليه السلام: «فليستجدها» فالظاهر أنّه منها، ويمكن أن يراد به جعله جديداً.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّي لأمقت الرجل لا أراه معقّب النعلين»[٣].

وفي القوي عن إسحاق الحذّاء قال: أرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى: «ائتني ومعك كنفك» (أي وعاء آلات الإسكاف) فأتيته في مضربه (أي خيمته) فسلّمت عليه فردّ عليّ وأومأ إليّ أن اجلس فجلست، ثمّ تناول نعلاً جديداً فرمى بها إليّ، فلمّا أردت أن أذهب قلت: جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل فكنت أحذو عليها فرمى إليّ بالفرد الآخر وقال: «واحدةٌ أيَّ شيءٍ تنفعك؟» وقال: وكانت معقّبةً مخصّرةً من وسطها لها قبالان ولها رؤوس، فقال: «هذا حذاء النبي ﷺ»[٤].

والمعقّبة: التي لها عقب، والمخصّرة: مستدقّة الوسط، والقبال ـ ككتاب: زمام النعل،

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٢، باب الاحتذاء، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٢، باب الاحتذاء، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٧.

. . . .

وهو السير الذي يكون بين الإصبعين.

وفي القوي عن منهال قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعليَّ نعل ممسوحة، فقال: «هذا حذاء اليهود» فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصّرها بها(١).

وفي الموثق كالصحيح عن علي بن سويد، وفي القوي عن تميم الزيّات(٢) عن أبي الحسن وأبي عبد الله عليهما السلام ما يدلّ على كراهة الممسوح غير المخصّرة وأنّها نعال اليهود(٣).

وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحلّ شراكها(٤). والظاهر أنّه عند ما لم يلبسها(٥).

وفي القوي كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلّها ثمَّ قال: «لا تعقد»(٦).

وفي الصحيح، عن يعقوب السرّاج قال: كنّا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليه السلام فتناول نعله

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٣، باب الاحتذاء، ح ٦.

(٢) في نسخة: «تيم الرباب».

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٣ و ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ٨ و ٩.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٠.

(٥) كذا في النسخة والصواب عند ما يلبسها، الكافي ٦ : ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٠.

(٦) الكافي ٦ : ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٢.

. . . .

من رجله ثمَّ مشى حافياً، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبد الله عليه السلام، فأعرض عنه كهيئة المغضب، ثمَّ أبى أن يقبله ثمَّ قال: «ألا إنّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها» فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه[١].

وفي القوي عن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كمّي شسعاً فأصلح به نعله، ثمَّ ضرب بيده على كتفي الأيسر ثمَّ قال: «يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عزّوجلّ على ناقة دمكاء[٢] (أي سريعة العدو) حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة»[٣]. وفي الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله ثمَّ قال: «اخلعوا نعالكم؛ فإنّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان»[٤].

ألوان النعل

وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه نظر إلى بعض

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٤.

(٢) دمكت الأرنب دموكاً: أسرعت في عدوها، القاموس المحيط ٣ : ٣٠٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٣.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٤، باب الاحتذاء، ح ١٥.

. . . .

أصحابه وعليه نعل سوداء فقال: «ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أنّها تضرّ بالبصر وترخي الذكر، وهي بأغلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحدٌ إلّا اختال فيها»(١).

وعن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال: «يا حنّان ما لك وللسوداء، أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: تضعّف البصر وترخي الذكر وتورث الهمّ»، قال: قلت: فما ألبس من النعال؟ فقال: «عليك بالصفراء؛ فإنّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذكر، وتذري الهمّ، وهي مع ذلك من لباس النبيّين»(٢).

وفي القويّ عن سدير الصيرفيّ قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليَّ نعل بيضاء فقال لي: «يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم» قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يُبْلِها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب» قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنّه لم يُبْلِ تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب(٣).

وفي القوي عن عبيد بن زرارة قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام وعليَّ نعل سوداء فقال: «يا عبيد ما لك وللنعل السوداء؟! أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: ترخي الذكر وتضعّف البصر، وهي أغلى ثمناً من غيرها، وأنّ الرجل ليلبسها وما يملك إلّا أهله

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ٣.

. . . .

وولده فيبعثه الله جبّاراً»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يُبليها»[٢].

وعن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾»[٣].

الخفّ

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر»[٤].

وعنه عليه السلام قال: «إدمان لبس الخفّ أمان من السبل (أو السلّ)»[٥].

وفي القوي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبس الخفّ أمان من السبل (أو السلّ)»[٦].

وعن داود الرقّيّ قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع، فلمّا خرج (أو خرجت) رأيت عليه خفّاً أحمر. فقلت: جعلت فداك ما هذا الخفّ الأحمر الذي أراه عليك؟ فقال: «خف اتّخذته للسفر. وهي أبقى على الطين و المطر وأجمل له» قلت:

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٥، باب ألوان النعال، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٦، باب ألوان النعال، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٦، باب ألوان النعال، ح ٦. والآية في سورة البقرة : ٦٩.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٦، باب الخفّ، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٤٦٦، باب الخفّ، ح ٣.

(٦) الكافي ٦ : ٤٦٦، باب الخفّ، ح ٢.

. . . .

فأتّخذها وألبسها؟ فقال: «أمّا في السفر فنعم، وأمّا في الحضر فلا تعدلنّ بالسواد شيئاً»(١).

وعن زياد بن المنذر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليَّ خفّ مقشور فقال: «يا زياد ما هذا الخفّ الذي أراه عليك؟» قلت: خفّ اتّخذته قال: «أما علمت أنّ البيض من الخفاف (يعني المقشورة) من لباس الجبابرة، وهم أوّل من اتّخذها، والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها، والسود من لباس بني هاشم وسنة؟»(٢). ويمكن حمله على الاتّقاء عليه أو التقية؛ لمداومة بني العباس على السواد، وأول من اتّخذه لهم أبو مسلم الخراساني.

السنّة في لبس الخفّ وخلعه

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إدمان الخف يقي ميتة السوء»(٣).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»(٤).

وفي الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لبست نعلك أو خفّك

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٦، باب الخفّ، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٧، باب الخفّ، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٧، باب الخفّ، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٧، باب السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما، ح ١.

. . . .

فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار»[١].

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يقول: «إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمشِ في حذاء واحد» قلت: ولم؟ قال: «لأنّه إن أصابك مسّ من الشيطان لم يكد يفارقك إلّا ما شاء الله»[٣]. وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مشى في حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلّا ما شاء الله»[٤].

وعن السكوني عن علي عليه السلام: «أنّه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأُخرى لا يرى بذلك بأساً»[٥]. وكأنّه لبيان الجواز.

الخواتيم

وعن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من السنّة لبس الخاتم»[٦].

وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله

---

(١) الكافي ٦ : ٤٦٧، باب السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٦٧، باب السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٤٦٧، باب السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٤٦٨، باب السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما، ح ٥.

(٥) الكافي ٦ : ٤٦٨، باب السنّة في لبس الخفّ والنعل وخلعهما، ح ٦.

(٦) الكافي ٦ : ٤٦٨، باب الخواتيم، ح ٣.

. . . .

عن التختّم في اليمين؟ وقلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم فقال: «كان أبي يتختّم في يساره، وكان أفضلهم وأفقههم وأوفقهم»(١).

وفي القوي عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين، فقال: «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»(٢).

وفي الحسن كالصحيح عن علي بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما تختّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلّا يسيراً حتى مات (أو حتى تركه)»(٣).

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختّم في يمينه»(٤). وبهذا الإسناد قال: «كان عليّ والحسن والحسين عليهم السلام يتختّمون في أيسارهم»(٥).

وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن أبي العلاء، وفي القوي كالصحيح عن حاتم ابن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما»(٦). ولعله للتقيّة أو لبيان الجواز.

وفي القوي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ٨. ولم ترد فيه «وأوفقهم».

(٢) الكافي ٦: ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ١٠.

(٤) الكافي ٦: ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ١١.

(٥) الكافي ٦: ٤٦٩، باب الخواتيم، ح ١٢.

(٦) الكافي ٦: ٤٦٩ و ٤٧٠، باب الخواتيم، ح ١٣ و ١٤.

. . . .

علي بن الحسين عليه السلام كان يتختّم في يمينه»[١].

وفي القوي عن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختّم في يمينه»[٢]. وفي القوي كالصحيح عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قوّموا خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة» قلت: سبعة دراهم؟ قال: «سبعة دنانير»[٣].

العقيق

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تختّموا بالعقيق، فإنّه مبارك، ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسن»[٤]. يمكن أن يراد به الضرب به، وبالأول لبسه؛ ليكون تأسيساً، وأن يراد به اللبس.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العقيق أمان في السفر»[٥]. أي خاتمه أو الأعم منه ومن مصاحبته بأيّ وجه كان.

وفي القوي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: من اتّخذ خاتماً فصّه من عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالتي هي أحسن»[٦].

وفي القوي عن عبد الرحيم القصير قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب الخواتيم، ح ١٥.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب الخواتيم، ح ١٦.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب الخواتيم، ح ١٧.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب العقيق، ح ٣.

(٥) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب العقيق، ح ٥.

(٦) الكافي ٦ : ٤٧١، باب العقيق، ح ٦.

. . . .

في جناية فمرّ بأبي عبد الله عليه السلام فقال: «أتبعوه بخاتم عقيق» فأُتبع[1] بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً[2].

وروي أنّه شكا رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قطع عليه الطريق فقال: «هلّا تختّمت بالعقيق؛ فإنّه يحرس من كل سوء»[3].

وفي القوي عن ربيعة الرأي قال: رأيت في يد علي بن الحسين عليه السلام فصّ عقيق فقلت: ما هذا الفص؟ قال: «عقيق روميّ». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه»[4]. وتقدم الأخبار في ذلك وسيجيء أيضاً.

الياقوت والزُمُرُّد

وفي القوي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: تختّموا باليواقيت؛ فإنّها تنفي الفقر»[5].

وفي القوي كالصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تختّموا باليواقيت ؛ فإنّها تنفي الفقر»[6]. وفي القوي عن الرضا عليه السلام مثله[7].

---

(١) في نسخة: «فأُتي».

(٢) الكافي ٦ : ٤٧١، باب العقيق، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧١، باب العقيق، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٠، باب العقيق، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٤٧١، باب الياقوت والزمرّد، ح ١.

(٦) الكافي ٦ : ٤٧١، باب الياقوت والزمرّد، ح ٢.

(٧) الكافي ٦ : ٤٧١، باب الياقوت والزمرّد، ح ٤.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح عن بكر بن محمد بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ التختم باليواقيت»[1]. والظاهر أنّ الإتيان بلفظ الجمع؛ للإشعار بأنواعه من الأحمر والأصفر والأخضر والأسود.

وفي القوي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «التختّم بالزمرّد يسر لا عسر فيه»[2]. وفي القوي عن الحسن بن عليّ بن مهران قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فيروزج، نقشه: الله الملك، فأدمت النظر إليه فقال: «ما لك تديم النظر إليه؟» قلت: بلغني أنّه كان لعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصّه فيروزج، نقشه: الله الملك، قال: «أتعرفه؟» فقلت: لا، قال: «هذا هو، تدري ما سببه؟» قلت: لا، قال: «هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنة، فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام، أتدري ما اسمه؟» قلت: فيروزج، قال: «هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية؟» قلت: لا أدري قال: «اسمه الظفر»[3].

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفّه»[4].

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧١، باب الياقوت والزمرّد، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧١، باب الياقوت والزمرّد، ح ٣. وفيه هكذا : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال وكان يقوم ببعض أُمور الماضي عليه السلام قال: قال لي يوماً وأملى علي من كتاب التختم إلى آخره.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٢، باب الفيروزج، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٢، باب الفيروزج، ح ١.

. . . .

الجَزْع اليماني والبَلُّور

وفي القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «تختّموا بالجزع اليماني؛ فإنّه يردّ كيد مردة الشياطين»(١). وهو الذي فيه سواد وبياض تشبّه به الأعين، والظاهر أنّه المسمّى بعين الهرّ أو السليماني.

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نعم الفصّ البلّور»(٢).

نقش الخواتيم

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الله الملك، وكان نقش خاتم أبي عليه السلام: العزة لله»(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: قلنا له: جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال: «في خاتمي مكتوب: الله خالق كل شيء، وفي خاتم أبي محمد ابن علي ـ وكان خير محمدي رأيته بعيني ـ: العزّة لله، وفي خاتم علي بن

(١) الكافي ٦ : ٤٧٢، باب الجزع اليماني والبلّور، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٢، باب الجزع اليماني والبلّور، ح ٢.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٣، باب نقش الخواتيم، ح ١.

. . . .

الحسين عليه السلام: الحمد لله العلي، وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام: حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الله الملك»[1].

وفي الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: مرّ بي معتّب ومعه خاتم، فقلت له: أيّ شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي عبد الله عليه السلام، فأخذت لأقرأ ما فيه: فإذا فيه: اللهمّ أنت ثقتي فقني شرّ خلقك[2].

وفي الصحيح عن البزنطي قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام، وكان على خاتم أبي عبد الله عليه السلام: أنت ثقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام: حسبي الله، وفيه وردة وهلال في أعلاه[3].

وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه عليه السلام فقال: «نقش خاتمي: ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله، ونقش خاتم أبي: حسبي الله، وهو الذي كنت أتختّم به»[4].

وفي القوي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت له: إنّا روّينا في الحديث: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستنجي وخاتمه في إصبعه، وكذلك كان

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٣، باب نقش الخواتيم، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٣، باب نقش الخواتيم، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٣، باب نقش الخواتيم، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٣، باب نقش الخواتيم، ح ٥.

. . . .

يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله: محمد رسول الله، قال: «صدقوا» قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ فقال: «إنّ أُولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى وإنّكم تتختّمون في اليسرى» قال: فسكت، فقال: «أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟» فقلت: لا، فقال: «لا إله إلّا الله محمد رسول الله، وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله: محمد رسول الله، وخاتم أمير المؤمنين: الله الملك، وخاتم الحسن عليه السلام: العزّة لله، وخاتم الحسين عليه السلام: إنّ الله بالغ أمره، وعلي بن الحسين عليه السلام خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين عليه السلام، وخاتم جعفر عليه السلام: الله وليّي وعصمتي من خلقه، وأبو الحسن الأول عليه السلام: حسبي الله، وأبو الحسن الثاني عليه السلام: ما شاء الله لا قوة إلّا بالله». قال الحسين بن خالد: ومدّ يده إليّ وقال: «خاتمي خاتم أبي أيضاً»[١].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقّش على خاتمه أسماء الله (أو اسم الله) فليحوِّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضّأ»[٢]. وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تحبّ أن أُريكه ؟» فقلت: نعم، فدعا بحُقّ مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة، فإذا حلقة فضّة وفيه فصّ أسود، عليه مكتوب سطران: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمّ قال: «إنّ فصّ النبيّ صلى الله عليه وآله أسود»[٣].

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٤، باب نقش الخواتيم، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٤، باب نقش الخواتيم، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٤، باب نقش الخواتيم، ح ٧.

. . . .

وفي القوي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: «كان على خاتم علي ابن الحسين عليه‌السلام: خزي وشقي قاتل الحسين بن علي عليه‌السلام»[1]. والظاهر أنّ الاختلاف لتعدّد الخواتيم.

الفرش

وفي القوي عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: دخل قوم على الحسين بن علي عليه‌السلام فقالوا: يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرهها وإذا (أو ورأوا) في منزله بسط ونمارق فقال عليه‌السلام: «إنّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ما شئن، ليس لنا منه شيء»[2]. وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن عطاء قال: دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق فقلت: ما هذا؟ قال: «متاع المرأة»[3].

وفي القوي كالصحيح عن الفضل بن العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: قول الله عزّوجلّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وتَمَاثِيلَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾؟ قال: «ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه»[4].

(١) الكافي ٦ : ٤٧٣، باب نقش الخواتيم، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٦، باب الفرش، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٦، باب الفرش، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٦، باب الفرش، ح ٣. والآية في سورة سبأ : ١٣.

. . . .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت لعليٍّ بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها»(١).

وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظّمه، وإنّا لنمقته (أو لنمتهنه)»(٢).

وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج والمصلّى الحرير، ومثله من الديباج، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ فقال: «يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»(٣).

نوادر أحكام اللباس

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كره لبس البرطلّة(٤).

وفي الصحيح عن العباس بن الوليد بن صبيح قال: سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمت ذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال: «قل له: يأتينا إذا

(١) الكافي ٦ : ٤٧٧، باب الفرش، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٧، باب الفرش، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٧، باب الفرش، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٩، باب النوادر، ح ٥.

. . . .

شاء» فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس، فطرحت له وسادةً فقعد عليها، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ألق قناعك يا شهاب؛ فإنّ القناع ريبة بالليل، مذلّة بالنهار»[١].

وفي الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى ابن علي، وكان ينزل بئر ميمون وعليّ ثوبان غليظان، فلقيت امرأةً عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم، ولكن لا يشتريهما مثلك، قلت: ولم؟ قال: لأن إحداهما مغنّية والأُخرى زامرة، فدخلت على داود بن عيسى فرفعني فأجلسني في مجلسه، فلمّا خرجت من عنده قال لأصحابه: تعلمون من هذا؟ هذا عليّ بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنّه مفروض الطاعة»[٢].

وفي القوي عن حماد بن عيسى قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال: «فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان»[٣]. أي الزائد على ذلك.

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة»[٤].

وفي القوي عن علي القمّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سعة الجُرُبّان (بالضمّ جيب

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٨، باب النوادر، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٨، باب النوادر، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٩، باب النوادر، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٤٧٩، باب النوادر، ح ٧.

. . . .

القميص) ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» ثمَّ قال: «أما سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصي إلّا واسع الجيب واليد»[١].

وفي القوي عن الحسن بن الحسين العلوي قال: قال أبو الحسن الهادي عليه السلام: «من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سماناً» قال: وسمعته يقول: «من المروؤة فراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، والفرش السريّ»[٢]. أي النفيس.

وفي القوي عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اطووا ثيابكم بالليل؛ فإنّها إذا كانت منشورةً لبسها الشياطين بالليل»[٤].

وفي القوي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول: «طيُّ الثياب راحتها وهو أبقى لها»[٥].

وعن عبد الله بن جبلة الكناني قال: استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علّقت سمكةً في يدي فقال: «اقذفها إنّي لأكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيء بنفسه» ثمَّ قال: «إنّكم قوم أعداؤكم كثير، عاداكم الخلق، يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق

---

(١) الكافي ٦ : ٤٧٩، باب النوادر، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٤٧٩، باب النوادر، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٤٧٩، باب النوادر، ح ١٠.

(٤) الكافي ٦ : ٤٨٠، باب النوادر، ح ١١.

(٥) الكافي ٦ : ٤٧٨، باب النوادر، ح ٣.

. . . .

فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه»(١).

باب الطيب والمنزل وغيرهما

روى الكليني في الصحيح عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يَدع»(٢).

وفي الحسن عن ياسر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال لي حبيبي جبرئيل: تطيّب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لا بدّ منه ولا يترك له»(٣).

وفي الموثق عن أبي أُسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العطر من سنن المرسلين»(٤).

وفي القوي كالصحيح، عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطيب من أخلاق الأنبياء»(٥).

وفي القوي كالصحيح عن علي بن رئاب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير، فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الريح الطيّبة

---

(١) الكافي ٦ : ٤٨٠، باب النوادر، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٠، باب الطيب، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ١٢.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٠، باب الطيب، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٥١٠، باب الطيب، ح ١.

. . . .

تشدّ القلب وتزيد في الجماع»[١].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيّين وكرامة للكاتبين»[٢].

وفي القوي عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطيب يشدّ القلب»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «من تطيّب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل» وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاةً بغير طيب»[٤].

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «العطر من سنن المرسلين»[٥].

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث أُعطيهنّ الأنبياء: العطر والأزواج والسواك»[٦].

وفي القوي عن السكن الخزّاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حقٌّ على كل محتلم (أي بالغ) في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومسّ شيءٍ من الطيب، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٠، باب الطيب، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٠، باب الطيب، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٥١٠، باب الطيب، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٠، باب الطيب، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ٨.

(٦) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ٩.

. . . .

فبلّها بالماء ثمَّ وضعها على وجهه»[١].

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي بن أبي الحسن عليه السلام قال: «كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيبة ريحه»[٢]. وفي القوي عن إسحاق الطويل العطّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق في الطيب أكثر ما ينفق في الطعام»[٣]. وروي مرفوعاً قال: «ما أنفقت في الطيب فليس بسرف»[٤].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين»[٥].

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته»[٦].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد أردت أن أدعَ الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تَدع الطيب؛ فإنّ الملائكة تستنشق الريح الطيّب[٧] من المؤمن، ولا تَدع الطيب في كلّ جمعة»[٨].

---

(١) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ١٠.

(٢) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ١١.

(٣) الكافي ٦ : ٥١٢، باب الطيب، ح ١٨.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٢، باب الطيب، ح ١٦.

(٥) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ١٥.

(٦) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ١٣.

(٧) في نسخة: «ريح الطيب».

(٨) الكافي ٦ : ٥١١، باب الطيب، ح ١٤.

. . . .

وعن السكوني قال: «قال رسول الله ﷺ: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه»[١].

كراهية ردّ الطيب

وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يردّ الطيب؟ قال: «لا ينبغي له أن يردّ الكرامة»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنةً فيها مسك فقال: «خذ من هذا» فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به، فقال: «أصلح واجعل في لبّتك منه» قال: فأخذت منه قليلاً، فجعلته في لبّتي، فقال لي: «أصلح» فأخذت منه أيضاً، فمكث في يدي منه شيء صالح، فقال لي: «اجعل في لبّتك» ففعلت، ثمّ قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلّا حمار» قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال: قال: «الطيب والوسادة..» وعدّ أشياء[٣].

وعن علي عليه السلام: «إنّ النبيّ ﷺ كان لا يردّ الطيب والحلواء»[٤].

وعن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادّهن فادّهن وقال: إنّا لا نردّ الطيب»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٢، باب الطيب، ح ١٧.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٢، باب كراهية ردّ الطيب، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٥١٢، باب كراهية ردّ الطيب، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٣، باب كراهية ردّ الطيب، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٥١٢، باب كراهية ردّ الطيب، ح ٢.

. . . .

أنواع الطيب وأصله

وفي الصحيح عن عبد الغفّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود»[1]. أي أفضلها.

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام طفق يخصف من ورق الجنة، فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة، فالتقط ورقةً فستر بها عورته، فلمّا هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة، فمن هناك الطيب بالهند؛ لأنّ الورقة هبّت عليها ريح الجنوب فأدّت رائحتها إلى المغرب؛ لأنّها احتملت رائحة الورقة في الجوّ، فلمّا ركدت الريح بالهند عبق بأشجارهم ونبتهم، فكان أول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك، فمن هناك صار المسك في سرّة الظبي؛ لأنّه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرّة الظبي»[2].

وفي القوي عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا أهبط الله آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحوّاء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة، فلمّا صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوط عليّ، فحلّت عقيصتها فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٣، باب أنواع الطيب، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٤، باب أصل الطيب، ح ٣.

. . . .

فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند». وقال: وفي حديث آخر: «فحلّت، عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك»[١].

المسك

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته»[٢].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المسك في الدهن أيصلح؟ قال: «إنّي لأصنعه في الدهن ولا بأس». وروي أنّه «لا بأس بصنع المسك في الطعام»[٣].

وفي القوي كالصحيح عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كانت لعلي ابن الحسين أشناندانة (اشبيلانة ـ خ الكافي) رصاص معلّقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسّح به»[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيّب بالمسك حتى يرى

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٣، باب أصل الطيب، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٥، باب المسك، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥١٥، باب المسك، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٤، باب المسك، ح ١.

. . . .

وبيصه في مفارقه»[١]. والوبيص: اللمعان.

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنةً فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلّها ممّا يتّخذها النساء[٢].

وفي القوي عن عبد الله بن الحارث قال: كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده، فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسّح به[٣].

الغالية

وفي الصحيح عن معمّر بن خلّاد قال: أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر، فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأُمّ الكتاب والمعوّذتين وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت ثمَّ أتيته به فتغلّف به وأنا أنظر إليه[٤].

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عليٍّ بن الحسين استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبّة خزٍّ ومطرف خزٍّ وعمامة خزٍّ وهو متغلّف بالغالية فقال له: جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال فقال: إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخطب الحور العين على الله عزّوجلّ»[٥].

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٤، باب المسك، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٥، باب المسك، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ٥١٥، باب المسك، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٦، باب الغالية، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٥١٧، باب الغالية، ح ٥.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُعامل التجّار فأتهيّأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتّخذ الغالية، فقال: «يا إسحاق إنّ القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء، من اتّخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك» قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها، وريحها ثابت طول الدهر(١).

وعن محمد بن الوليد الكرماني قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في المسك؟ فقال: «إنّ أبي أمر فعمل له مسك في بان بتسعمائة(٢) درهم، فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أنّ الناس يعيبون ذلك، فكتب إليه: يا فضل أما علمت أنّ يوسف عليه السلام وهو نبيّ كان يلبس الديباج مزرّراً بالذهب، ويجلس على كراسيّ الذهب، فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً؟! ثمَّ أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم(٣).

الخلوق

وفي القوي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تمسّ الخلوق في الحمام، أو تمسّ به يديك من الشقاق تداويهما به، ولا أُحبّ إدمانه» وقال:

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٦، باب الغالية، ح ١.

(٢) في نسخة من الكافي: «بسبعمائة».

(٣) الكافي ٦ : ٥١٦، باب الغالية، ح ٤.

. . . .

«لا بأس أن يتخلّق الرجل ولكن لا يبيت متخلّقاً»[١].

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه؟ قال: «لا بأس، ولكن لا أُحبّ أن تدوم عليه»[٢].

وفي الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: «لا بأس أن تمسّ الخلوق في الحمّام أو تمسح به يدك تداوي به، ولا أُحبّ إدمانه»[٣].

البخور

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للرجل أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر»[٤].

وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال: خرج إليّ أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير[٥].

وفي الحسن كالصحيحعن مرازم قال: دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام، فلمّا خرج إلى المسلخ دعا بمجمّرة فتجمّر بها ثمّ قال: «جمِّروا مرازمَ» قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: «نعم»[٦].

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٧، باب الخلوق، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٧، باب الخلوق، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٥١٧، باب الخلوق، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٥١٨، باب البخور، ح ٢.

(٥) الكافي ٦ : ٥١٨، باب البخور، ح ٣.

(٦) الكافي ٦ : ٥١٨، باب البخور، ح ٤.

. . . .

الادّهان وإدمانه

وفي الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دهن الليل يجري في العروق ويروّي البشرة ويبيّض الوجه»[١].

وفي القوي عن بشير الدّهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دهّن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[٢].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدهن يليّن البشرة، ويزيد في الدماغ[٣]، ويسهّل مجاري الماء، وهو يذهب بالقشب[٤] (أي الاستقذار) ويسفر[٥] اللون»[٦].

وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الدهن يذهب بالبؤس»[٧].

وفي القوي عن مهزم الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذت الدهن

---

(١) الكافي ٦ : ٥١٩، باب الادّهان، ح ٥.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٠، باب الادّهان، ح ٧.

(٣) في الكافي: ويزيد في الدماغ القوّة.

(٤) في نسخة : «بالقشف».

(٥) في نسخة: «يحسن».

(٦) الكافي ٦ : ٥١٩، باب الادّهان، ح ٤.

(٧) الكافي ٦ : ٥١٩، باب الادّهان، ح ٢.

. . . .

على راحتك فقل: اللهمّ إنّي أسألك الزين والزينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت، ثمّ اجعله على يافوخك[1] ابدأ بما بدأ الله به»[2].

وعن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «لا يدّهن الرجل كل يوم، يرى الرجل شعثاً لا يرى متزلّقاً كأنّه امرأة»[3]. وفي القاموس: تزلّق الرجل إذا تنعّم حتى يكون للونه بريق وبصيص[4].

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: أُخالط أهل المروّة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأتمسّح به كلّ يوم؟ فقال: «ما أُحبّ لك ذلك» قلت: يوم ويوم لا؟ فقال: «وما أُحبّ لك ذلك» قلت: يوم ويومين لا؟ فقال: «الجمعة إلى الجمعة، يوم ويومين»[5].

دهن البنفسج

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «البنفسج سيّد أدهانكم»[6].

---

(١) أي مقدم رأسك.

(٢) الكافي ٦ : ٥١٩، باب الادّهان، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٠، باب كراهية إدمان الدهن، ح ١.

(٤) القاموس المحيط ٣ : ٢٤٢.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢٠، باب كراهية إدمان الدهن، ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٥٢١، باب دهن البنفسج، ح ١.

. . . .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إلينا من البنفسج»[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فضل البنفسج على الأدهان، كفضل الإسلام على الأديان، نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادّهنوا به»[٢].

وعنه عليه السلام قال: «مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس»[٣].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: استعطوا بالبنفسج؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً»[٤].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دهن البنفسج يرزن الدماغ»[٥].

وروي «دهن الحاجبين بالبنفسج؛ فإنّه[٦] يذهب بالصداع»[٧].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مثل البنفسج في الدهن كمثل

---

(١) الكافي ٦ : ٥٢١، باب دهن البنفسج، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢١، باب دهن البنفسج، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢١، باب دهن البنفسج، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢٢، باب دهن البنفسج، ح ٧.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢٢، باب دهن البنفسج، ح ٨.

(٦) «فإنّه» لم ترد في الكافي.

(٧) الكافي ٦ : ٥٢٢، باب دهن البنفسج، ح ٩.

. . . .

شيعتنا في الناس»[١].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج»[٢]. إلى غير ذلك من الأخبار.

البان

وفي الحسن كالصحيح عن إسحاق بن عمار وابن أُذينة قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام شقاقاً في يديه ورجليه فقال له: «خذ قطنةً فاجعل فيها باناً، وضعها في سرّتك» فقال إسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرّته؟ فقال: «أمّا أنت يا إسحاق فصبّ البان في سرّتك، فإنّها كبيرة» قال ابن أُذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعله مرّةً واحدةً فذهب عنه[٣].

دهن الزنبق والحَل

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله عليه السلام الأدهان، فذكر البنفسج وفضله فقال: «نعم الدهن البنفسج ادّهنوا به؛ فإنّ فضله على

(١) الكافي ٦ : ٥٢٢، باب دهن البنفسج، ح ١٠.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٢، باب دهن البنفسج، ح ١١.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٣، باب دهن البان، ح ٢.

. . . .

الأدهان كفضلنا على الناس، والبان دهن ذكيّ[١] نعم الدهن وإنّه ليعجبني الخلوق»[٢] وقال: «نعم الدهن البان»[٣].

وقال النبي ﷺ: «إنّه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق». يعني الرازقي[٤].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ النبيّ ﷺ كان يحبّ أن يستعط بدهن السمسم»[٥].

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان، وهو السمسم»[٦].

ورويت أخبار في أنّ دهن الخيري لطيف وأنّ أبا الحسن عليه السلام كان يدّهن به[٧].

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أُتي أحدكم بريحان فليشمّه وليضعه على عينيه فإنّه من الجنة»[٨]. وروي ذلك أيضاً عن

---

(١) في الكافي : «ذكر» بدل «ذكيّ». وجاء في هامشه: ذكورة الطيب: ما ليس له ردع، القاموس المحيط ٢ : ٣٥.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٣، باب دهن البان، ح ١.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٣، باب دهن البان، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢٣، باب دهن الزنبق، ح ١. والزنبق يقال له في الفارسية: روغن ياسمين، لسان العرب ١٠ : ١٣٧.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢٤، باب دهن الحل، ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٥٢٤، باب دهن الحل، ح ١.

(٧) انظر: الكافي ٦ : ٥٢٢، باب دهن الخيري.

(٨) الكافي ٦ : ٥٢٥، باب الرياحين، ح ٢.

. . . .

رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

وفي القوي عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام فجاء صبيٌّ من صبيانه فناوله وردةً فقبّلها ووضعها على عينيه ثمَّ ناولنيها وقال (أو ثمَّ قال): «يا أبا هاشم من تناول وردةً أو ريحانةً فقبّلها ووضعها على عينيه ثمَّ صلّى على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج، ومحا عنه من السيّئات مثل ذلك»[٢].

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان[٣]. والمخضبة ـ بالكسر ـ شبه المركن وهي الإجّانة.

سعة المنزل

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من السعادة سعة المنزل»[٤].

وفي الصحيح عن معمر بن خلّاد قال: إنّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها وقال: «إنّ منزلك ضيّق» فقال: قد أحدث هذه الدار أبـي، فـقال

---

(١) الكافي ٦ : ٥٢٤، باب الرياحين، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٥، باب الرياحين، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٥، باب الرياحين، ح ٤.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢٥، باب سعة المنزل، ح ١.

. . . .

أبو الحسن عليه السلام: «إذا كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله؟!»[١].

وفي القوي عن مطرف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أُخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو تزويج»[٢].

وفي الصحيح عن علي بن المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شقاء العيش ضيق المنزل»[٣].

وفي القوي عن بشير قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم»[٤].

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن فضل عيش الدنيا؟ فقال: «سعة المنزل وكثرة المحبّين»[٥].

وعن السكوني قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع»[٦].

وعنه قال: شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدور قد اكتنفته، فقال

---

(١) الكافي ٦ : ٥٢٥، باب سعة المنزل، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٥، باب سعة المنزل، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٦، باب سعة المنزل، ح ٦.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢٦، باب سعة المنزل، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢٦، باب سعة المنزل، ح ٥.

(٦) الكافي ٦ : ٥٢٦، باب سعة المنزل، ح ٧.

. . . .

رسول الله ﷺ: «ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسّع عليك»[١].

تزويق البيوت

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ فقال: «لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها»[٢].

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا مَعاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه»[٣].

وفي الحسن كالصحيح عن المثنّى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كره الصورة في البيوت»[٤].

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك»[٥].

وفي القوي كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ جبرئيل قال:

(١) الكافي ٦ : ٥٢٦، باب سعة المنزل، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٧، باب تزويق البيوت، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٦، باب تزويق البيوت، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢٧، باب تزويق البيوت، ح ٥.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢٧، باب تزويق البيوت، ح ٨.

. . . .

إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ـ يعني صورة إنسان ـ ولا بيتاً فيه تماثيل»[١].

وفي القوي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام وقال: يا محمد إنّ ربّك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت» فقلت[٢]: وما تزويق البيوت؟ فقال: «تصاوير التماثيل»[٣].

وفي الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح»[٤].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوسادة والبساط (أو البسط) يكون فيه التماثيل؟ قال: «لا بأس به» قلت: التماثيل؟ فقال: «كل شيء يوطأ فلا بأس به»[٥].

وفي الموثق كالصحيح عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وتَمَاثِيلَ﴾ فقال: «والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه»[٦].

وفي الموثق عن الحسين بن المنذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاثة معذّبون يوم

---

(١) الكافي ٦ : ٥٢٧، باب تزويق البيوت، ح ٣.

(٢) في الكافي: قال أبو بصير: فقلت.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٦، باب تزويق البيوت، ح ١.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢٧، باب تزويق البيوت، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢٧، باب تزويق البيوت، ح ٦.

(٦) الكافي ٦ : ٥٢٧، باب تزويق البيوت، ح ٧. والآية في سورة سبأ : ١٣.

. . . .

القيامة: رجل كذب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»(١).

وفي القوي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور (أي المسنّمة) وكسر الصور»(٢). أي المجسّمة.

وفي الموثق عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال جبرئيل: يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب»(٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام: إنّا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ». الحديث مختصر(٤).

وعن السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورةً إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته»(٥).

تشييد البناء

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا

---

(١) الكافي ٦: ٥٢٨، باب تزويق البيوت، ح ١٠.

(٢) الكافي ٦: ٥٢٨، باب تزويق البيوت، ح ١١.

(٣) الكافي ٦: ٥٢٨، باب تزويق البيوت، ح ١٢.

(٤) الكافي ٦: ٥٢٨، باب تزويق البيوت، ح ١٣.

(٥) الكافي ٦: ٥٢٨، باب تزويق البيوت، ح ١٤.

. . . .

كان سمك البيت فوق تسعة[١] أذرع» أو قال: «ثمانية أذرع فكان ما فوق التسع[٢] والثمان الأذرع محتضراً». وقال بعضهم: مسكوناً[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «إنّ الله عزّوجلّ وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق»[٤].

وفي الموثق عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وعياله، فقال: «كم سقف بيتك؟» فقال: عشرة أذرع، فقال: «اذرع ثمانية اذرع ثمَّ اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور؛ فإنّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه»[٥][٦].

وفي الصحيح عن يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت: «إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على الثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي»[٧].

---

(١) وفي بعض النسخ: «سبعة»، وكذا في الكافي.

(٢) أو السبع .

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٩، باب تشييد البناء، ح ٢.

(٤) الكافي ٦ : ٥٢٨، باب تشييد البناء، ح ١.

(٥) الكافي ٦ : ٥٢٩، باب تشييد البناء، ح ٣.

(٦) في الكافي: يكون فيه مسكنه.

(٧) الكافي ٦ : ٥٢٩، باب تشييد البناء، ح ٤.

. . . .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي»[١].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ابنِ بيتك سبعة أذرع، فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان؛ إنّ الشيطان ليس في السماء ولا في الأرض وإنّما يسكن في الهواء»[٢].

وعن حمزة بن حمران قال: شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال: أخرجتنا الجنّ من منازلنا، فقال: «اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار» قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك[٣].

تحجير السطوح

وفي الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبات على سطح غير محجّر»[٤].

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟ فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» فسألته عن ثلاثة حيطان

(١) الكافي ٦ : ٥٢٩، باب تشييد البناء، ح ٧.

(٢) الكافي ٦ : ٥٢٩، باب تشييد البناء، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ٥٢٩، باب تشييد البناء، ح ٥.

(٤) الكافي ٦ : ٥٣٠، باب تحجير السطوح، ح ١.

. . . .

فقال: «لا، إلّا أربعة»، قلت: كم طول الحائط؟ قال: «أقصره ذراع وشبر»(١).

وفي الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجّر، قال: «يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين»(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء(٣).

وبالإسناد عنه عليه السلام أنّه كره البيتوتة على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة(٤).

وفي الصحيح عن سهل بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه»(٥).

نوادر أحكام المساكن والمنازل

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين»(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٥٣٠، باب تحجير السطوح، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٥٣٠، باب تحجير السطوح، ح ٥.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٠، باب تحجير السطوح، ح ٣.

(٤) الكافي ٦ : ٥٣٠، باب تحجير السطوح، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٥٣٠، باب تحجير السطوح، ح ٢.

(٦) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٢.

. . . .

وفي الصحيح عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناءً ثمَّ هدمه[1]. وكأنّه عليه السلام بناه لعياله للبيتوتة فلمّا فرغوا منها هدمه ؛ لكونه مشعراً للعبادة.

وفي القوي عن أبي هاشم الجعفري عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها باسمه فيجيب، وإنّ الله جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات. فإذا كسب الرجل مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه بقعةً منها فأنفقه فيها»[2].

وعن السكوني قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة».

وروي أيضاً: «كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة»[3].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مُرّ العيش النقلة من دار إلى دار وأكل خبز الشراء»[4].

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود»[5].

---

(١) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٣.

(٢) الكافي ٦ : ٥٣٢، باب النوادر، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٢، باب النوادر، ح ١٤.

(٤) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ١. وفيه: «الشَرْي» بدل «الشراء».

(٥) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٥.

. . . .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تـؤووا التـراب خـلف البـاب؛ فـإنّه مـأوى الشياطين»(١).

وفي الحسن كالصحيح، عن حميد بن المثنّى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة»(٢).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «كنس البيت ينفي الفقر»(٣).

وعن السكوني قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً (أو بيت مظلم) إلّا بمصباح»(٤).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت»(٥).

وفي الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الباب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج؟ فقال: «أغلق بابك، فإنّ الشيطان لا يفتح باباً، وأطفئ السراج من الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك، وأوكِ الإناء» وروي أنّ «الشيطان لا يكشف مخمّراً». يعني مغطّاً(٦).

وعن الرضا عليه السلام قال: «إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر»(٧).

---

(١) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٧.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٨.

(٤) الكافي ٦ : ٥٣١، باب النوادر، ح ٩.

(٥) الكافي ٦ : ٥٣٢، باب النوادر، ح ١١.

(٦) الكافي ٦ : ٥٣٢، باب النوادر، ح ١٢.

(٧) الكافي ٦ : ٥٣٢، باب النوادر، ح ١٣.

. . . .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سَرِيّة، فأتى وادي مجنّة فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده» قال: «فتقدّم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع، فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثمّ قال: بسم الله أُخرج خبيث أنا رسول الله» قال: «فقام»[1].

كراهية المبيت وحده وجملة من الخصال المنهي عنها

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده»[2].

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الشيطان أشدّ ما يهمُّ بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبيتنَّ وحدك ولا تسافرنّ وحدك»[3].

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تَبُل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمش

(١) الكافي ٦ : ٥٣٣، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٢.

(٢) الكافي ٦ : ٥٣٣، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٣.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٤، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٩.

. . . .

في نعل واحد؛ فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال» وقال: «إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله»(١). وفي القوي عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده»(٢). هذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلة وليست بحرام.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن القدّاح عن أبيه قال: نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: «يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام؟» قلت: لا، قال: «فلا تنم وحدك؛ فإنّ أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده»(٣).

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده؟ فقال: «إنّي لأكره ذلك، وإن اضطرّ إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»(٤).

وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر(٥).

وبإسناده قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج»(٦).

---

(١) الكافي ٦ : ٥٣٤، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٨.

(٢) الكافي ٦ : ٥٣٤، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ١٠.

(٣) الكافي ٦ : ٥٣٤، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٧.

(٤) الكافي ٦ : ٥٣٣، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٤.

(٥) الكافي ٦ : ٥٣٣، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٥.

(٦) الكافي ٦ : ٥٣٤، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، ح ٦.

٤٢٧٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: عجبت لمن يحتمي من الطّعام مخافة الدّاء، كيف لايحتمي من الذّنوب مخافة النّار.

(وقال رسول الله ﷺ) رواه المصنّف عن السكوني عنه ﷺ[1] **(عجبت لمن يحتمي)** أي يمنع نفسه من المشتهيات سيّما **(من الطعام)** بقول طبيب يهوديّ أو نصرانيّ **(مخافة الداء)** بالطعام، أي ذلك محلّ التعجّب **(كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار)** مع إخبار جميع الأنبياء والمرسلين بعذاب النار ويكون الذنوب سببه. نبّهنا الله من هذه الغفلة العظيمة الشنيعة القبيحة.

تمَّ الجزء الثاني عشر ويتلوه الجزء الثالث عشر إن شاء الله تعالى، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٤٧، ح ٣.

مصادر التحقيق

١ ـ **القرآن الكريم**

٢ ـ **الاستبصار**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠هـ.

٣ ـ **الأمالي**: الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة،قم، سنة ١٤١٧.

٤ ـ **إيضاح الفوائد**: محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط/مؤسسة كوشانپور ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ.

٥ ـ **بحار الأنوار**: محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م.

٦ ـ **بصائر الدرجات**: الصفار الحسين بن فروخ، ط / مؤسسة الأعلمي ـ طهران، سنة ١٤٠٤ق.

٧ ـ **تاج العروس**: محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ.

٨ ـ **التبيان**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩ ـ **تحرير الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ.

١٠ ـ **تذكرة الفقهاء**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.

١١ ـ **تفسير الصافي**: محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٤١٦هـ.

١٢ ـ **تفسير العياشي** : محمد بن مسعود العياشي، ط / المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

١٣ ـ **تفسير القمي** : علي بن ابراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٣٦٧ ش.

١٤ ـ **تهذيب الأحكام** : محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.

١٥ ـ **ثواب الأعمال** : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي ـ قم، سنة ١٣٦٨ ش.

١٦ ـ **جامع الخلاف والوفاق** : علي بن محمّد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ ش.

١٧ ـ **الجامع للشرائع** : يحيى بن سعيد الحلي، ط / المطبعة العلمية، قم، سنة ١٤٠٥.

١٨ ـ **جوامع الجامع** : أبو فضل محمّد بن الحسن الفضل الطبرسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.

١٩ ـ **الحدائق الناضرة** : يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ.

٢٠ ـ **الخصال**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ.

٢١ ـ **الخلاف** : محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ

٢٢ ـ **الدروس الشرعية** : محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٢٣ ـ **الدرّ المنضود** : تقرير بحث السيد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٢٤ ـ **ذكرى الشيعة** : محمّد بن مكي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ.

٢٥ ـ **السرائر**: محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة١٤١٧هـ.

٢٦ ـ **شرائع الإسلام**: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩ م.

٢٧ ـ **شرح اللمعة**: الشهيد الثاني، ط / مطبعة امير ـ قم، سنة ١٤١٠ ق.

٢٨ ـ **صحيح البخاري**: محمّد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير ـ بيروت، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م.

٢٩ ـ **الصحاح**: اسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧هـ =١٩٨٧م.

٣٠ ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيشابوري، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥ م.

٣١ ـ **علل الشرائع**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط/الحيدرية ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م.

٣٢ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط/مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٣ ـ **عوالي اللآلي**: محمّد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، ط / سيد الشهداء ـ قم، سنة ١٤٠٣هـ

٣٤ ـ **غنية النزوع**: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة١٤١٧هـ.

٣٥ ـ **القاموس المحيط**: محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.

٣٦ ـ **الكافي**: محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة١٣٦٧ش.

٣٧ ـ **كشف الرموز** : الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ .

٣٨ ـ **كفاية الأحكام** : محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، قم، سنة ١٤٢٣ هـ .

٣٩ ـ **لسان العرب** : ابن منظور الافريقي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.

٤٠ ـ **المبسوط** : محمّد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران.

٤١ ـ **المبسوط** : شمس الدين السرخسي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٤٢ ـ **مجمع البحرين** : فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم المقدسة، سنة ١٤١٤هـ .

٤٣ ـ **مجمع البيان** : الطبرسي الفضل بن الحسن، ط / مؤسسة الأعلمي ـ طهران، سنة ١٤١٥هـ

٤٤ ـ **مجمع الفائدة والبرهان** : أحمد بن محمّد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.

٤٥ ـ **المجموع** : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٤٦ ـ **المحاسن** : أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ قم .

٤٧ ـ **مختلف الشيعة** : الحسن بن يوسف بن مطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.

٤٨ ـ **مرآة العقول** : محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.

٤٩ ـ **المراسم العلوية** : حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤هـ .

٥٠ ـ **مسائل علي بن جعفر**: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ

٥١ ـ **مسالك الأفهام**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٥٢ ـ **مسند أحمد**: أحمد بن محمّد بن حنبل، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.

٥٣ ـ **مشارق الشموس**: حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٥٤ ـ **معاني الأخبار**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط /مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦١ ش.

٥٥ ـ **المقنعة**: محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

٥٦ ـ **مكارم الأخلاق**: الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ.

٥٧ ـ **المنتهى**: الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ.

٥٨ ـ **من لا يحضره الفقيه**: محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط /مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.

٥٩ـ **المهذّب البارع**: أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ.

٦٠ ـ **الناصريات**: علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ.

٦١ ـ **نقد الرجال**: التفرشي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٨.

٦٢ ـ **النهاية**: محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم.

٦٣ ـ **النهاية في غريب الحديث**: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤ ش.

٦٤ ـ **الوافي**: محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٣٦٥ ش.

٦٥ ـ **وسائل الشيعة**: محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ.

فهرست التفصيلي

* * *